الاخذ بعضه ويقطع بسرقة الساج والابنوس و
الصندل والفصوص الحصر والياقوت والزبرجد والاناء
والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شئ ناقه يوجد
مباحا في دارنا كالخشب وحشيش وقصب وسمك
وصيد وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع
فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على
شجر وزرع لم يحصد ولا بما يناول فيه الانكار كا
شربة مطربة والات لهو كدف وطبل ويربط
ومزمار وطنبور وصلب ذهب او فضة وشطرنج ونرد
ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي وحر
ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر
بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب
وفهد ولا بحيوان ونهب واختلاس وكذا ينتفي خلافا
لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه
او اذيد حالا كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا فرق
عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دراهم فسوق
دنانير او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع

فيه ولم

فيه ولم ينفعه وان كان فد بغير قطع ثانيا كغول سبع **فصل**
في الحرز هو فسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه
مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما
وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة
مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم
محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره
وكذا من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا
قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز
خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده او
زوج سيدته او مكاتبه او ستة او ضيفه خلافا لهما
فيهما او من مغنم او حمام نهارا وان كان ربه عبده او من
بيت اذن دخوله او مضيفه وقطع لو سرق من الحمام
ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او دخل يده
في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالق فيه متاع
وربه يحفظه او نائم عليه او سرق او الموجر من بيت المستاجر
خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف
ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجرة دار من

حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق
ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساق فاخرجه من الحرز
ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا
لو دخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل
في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا
وادخل يده فيه واخذ شيئا او طرحه خارجا من كم غيره
خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو
سرق من قطار حملا او حملان لا يقطع وان شق المحمل
واخذ منه شيئا قطع والقماط كالبيت **فصل** في
كيفية القطع واثباته يقطع يمين السارق من زنده
ويحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل
يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو
مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا او مستاجرا
او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشرى او مرتهنا
ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لا يطلب
السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع
بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع بعد رد الحد بشبهة

وان لم

وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر به هو بها ولا بد من
حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كان يده
اليسرى وابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى
الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كان
رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المأذون بقطع
اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق
شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو
نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد
القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد
السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على
سرقتها قطع الاخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع
ورد الى مالكها وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف
يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد ومن قطع
بسرقة والعين قائمة رد بها وان لم تكن قائمة فلا
ضمان عليه وان استهلك وان سرق سرقات فقطع
بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها وقال يضمن مالم
يقطع به وان سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه

قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب
المسروق دارهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها
ولو اصبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ
منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود واخذ منه
ولا يعطى شيئا وحكما فيه كحكمها في الاحمر **باب قطع
الطريق** من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على
مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا
وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى
ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او بحجر قتل حدا
ولا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل او
صلب او قتل او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب
حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت وترك ثلثة ايام
فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو
باشر الفعل بعضهم حد وكلهم وان اخذ مالا وخرج
قطع من خلاف والخرج هدر وان خرج فقط او قتل
عمدا فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق الولي ان شاء
عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم

صبي او

صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطع عليه او قطع
بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او
نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة
قتل به والا فكالقتل بالمثقل **كتاب الجهاد** الجهاد بداء
منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان
ترك الكل اثموا ولا يجب على صبي وامراءة وعبد واعمى
ومقعد واقطع فان هجم العدو فرض عين فتخرج
المراءة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء
والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا
والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ونبين لهم قدرها ومتى
تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وما عليهم ما علينا وحرم قتال
من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغه
فان ابوا نستعين بالله تعالى ونقاتلهم بنصب
المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد
الزرع وترميهم وان تترسوا باسارى المسلمين و
ونقصدهم به ويكره اخراج النساء والمصاحف في
سرية لا يؤمن عليها الا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول

مستامن اليهم بصحف ان كانوا يوفون العهد وينهى
عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امراة وغير مكلف
او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون
احدهم قادرا على القتال او ذا راى في الحرب او ذا مال
يحتاج به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يابا ه الابن
ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكن دفعه
الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ
مال لاجل ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان
قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال
بضا لهو الا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون
بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم ان توجه الينا نبذ
اليهم ومن بداء منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم
او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح
ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يحمل اليهم وصح
امان حر اوحرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان
كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير اوتا
جر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او

صبي او عبد

صبي او عبد غير ماذون لهم بالقتال وعند محمد يجوز
امانهما وابو يوسف معه في رواية **باب الغنائم وقسمتها**
ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين وافرا هله
عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على ارضهم وقتل الاكراى
او استرقهم او تركهم احرارا ذمة المسلمين واسلامهم
لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم
الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقبل لا يسن عند الحاجة
اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواشي شق
نقلها او تحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا
تقسم غنيمة في دار الحرب الا ليبيع ثم ترد ولا تباع قبل
القسمة والمقاتل والرد سواء في الغنيمة وكذا مودع عندهم
قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا
لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز
يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والر
كوب واللبس ان اجتيح وبالطعام وبالعلف و
الحطب والدهن والصليب مطلقا وقبل ان اجتيح
لا بالبيع اصلا لا والعمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل

الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد
تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه
وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره
فيء وقيل فيه خلاف محمد وابو يوسف في قوله الاول وولده
الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي
بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب
خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام **فصل** وتقسم
الغنيمة الراجل سهم والفارس سهمان وعندهما ثلثة
له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند
ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم
لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند
المجاوزة فينبغي الامام ان يعرض الجيش عند دخوله
دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا
فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق
فرسه فله سهم فارس فلو باعه قبل القتال او وهبه او اجره
او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا
او مهرا لا تقاتل عليه ولا لمملوك او مكاتب او صبي او امراءة

او ذمي بل

او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت
المراءة الجرحى او دل الذمي على عورتهم او على الطريق و
الخمس اليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم
ذوي القربى الفقراء ولا حق فيهم لاغنيائهم وذكره
تعالى التبرك وسهم النبي عم سقط بموته كالصفي وان
دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس
ما اخذوا وان كانوا باذنه او لهم منعة خمس والامام
ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او اصاب شيئا فله ربعه او
يقول السرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل
المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب الكل
ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه
لا مع غلامه على دابة اخرى والنفل لقطع حق الغير لا الملك
خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن
اصاب بها الوطء ولا البيع قبل الاحراز خلافا له **باب**
استيلاء الكفار اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها
وتملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على

اموالنا واحرازوها بدارهم ملكوها وكنا لو ندمنا اليهم
بغير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه احذه قبل القسمة
مجانا وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان كان قيميا
اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو
قيمي يأخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض
فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثله المثلي في شرائه
بثمن او عرض وان اشتراه بخمر او وهب له لا يأخذه وان
كان عبدا فقيئ عينه في يد التاجر واخذ ارشها يأخذه
بكل الثمن ان شاء وان اسوده من يد التاجر فاشتراه اخر
يأخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمن
وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكوه حرنا
ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك
ولا يملكون عبدا ابق اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة
مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما
هو كالماشية وان ابق بقرس ومتاع فاشتراه رجل
ذلك كله واخراجه احذ المالك ماشاء العبد بالثمن والعبد
مجانا ايضا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مسلم

عبدا مسلما

عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان
اسلم عبدهم ثم فجاءنا وظهرنا عليه او خرج الينا
فهو حر والله اعلم **باب المستامن** اذا دخل تاجرنا اليهم
بامان لا يحل له ان يتعرض لشئ في مالهم او دمهم فان
اخذ شيأ واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان عذر
به ملكهم فاخذ ماله اوجب او فعل ذلك غيره بعمله
حل له التعرض كالاسير وان اداننا حربي او دان
حربيا او غصب احدهما من الاخر وخرجا الينا لا
يقضى بشئ وكذلك لو فعل ذلك حربيان و
خرجا مستامنين وان خرجا مسلمين قضى با
لدين لا بالغصب ولو سلم الحربي بعد ما غصب
المسلم ثم خرجا يقضى بالردين وان قتل احد
المسلمين المستامنين الاخر ثم فعليه الدية في
ماله والكفارة ايضا في الخطاء وان كان السوين
فلا شئ الا في الكفارة في الخطاء وعندهما كالمستا
منين ولا شئ في قتل المسلم ثم مسلما اسلم
ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطاء اتفاقا **فصل**

لا يمكن مستامن ان يقيم دارنا سنة ويقال له ان
اقمت سنة تضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا
ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت
شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا فوضع
عليه خراجها وعليه جزية لسنة من حين وقت
وضع الخراج او نكحت المستامنة ذميا لا لو نكح
هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان
له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر
او ظهر عليهم سقوط دينه وصارت وديعة فيء وان
قتل ولم يظهر عليهم او مات فيهما لورثته فان
جاء حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال
عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم
فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله
حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك
فيء ومن اسلم ثمة وله هناك وارث مسلم فقتله
مسلم عمدا او خطاء فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء
واذا قتل مسلم لا ولي له خطاء او مستامن اسلم

هنا فللامام

هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد
له ان يقتص او ياخذ الدية من عاقلة القاتل له
وليس له العفو مجانا **باب العشر والخراج** ارض
العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر
باليمن بمهرة الى احد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم
اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض
السواد خراجية وهي ما بين العذيب عقبة حلو
ان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما
فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحوا سوى مكة
وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها و
تصرفهم فيها وان احيى موات يعتبر قربه عند
ابي يوسف وماؤه عند محمد **والخراج نوعان** خراج مقا
سمة فيتعلق بالخارج كالعشر واخراج وظيفة ولا
يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب
صالح الزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب
الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرام او النخل المتصل
عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق

ونصف الخارج عامرة الطاقة وان لم تطق ما وظف
نقصه ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او
اصاب الزرع افة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتعين
ان اسلم او اشترى اهل مسلم ولا عشر في خارج الخراج
ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر
وخراج المقاسمة فصل الجزية اذا وضعت بتراض
وصلح لا يتغير وان فتحت بلدة عنوة واقرا اهلها
عليها توضع على ظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون
درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب
ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي
ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف و
تسترق اثناهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة
ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد و
فقير لا يكتسب ورايب لا يخالط ومجب في اول الحول
ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او
الموت وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج

الارض ولا يجوز

الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في
دارنا وتعاد المهدمة من غير نقل ويمين الذمي في زيد
ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا بغلا براذين و
يظهر الشيح ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا
يترك ان يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل في الجامع
ولا يلبس ما يحبض اهل العلم والذهن والشرف و
تميز انساؤه في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة
كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق
ويؤذى الجزية قائما والاخذ قاعد ويوخذ بتلبيب و
يهز ويقال والجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض عهده
بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه
النبي عليه الصلوة والسلام بل بالحاق بدار الحرب او الغلبة
على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق
والمرتد يقتل ويوخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم
ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويوخذ من موالي الجزية
والخراج كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ
من بني تغلب او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل

الحرب او اخذ منهم بلا قتال فی مصالح المسلمین کسد
الثغور وبناء القناطر والجسور وکفایة العلماء والمدرسین
والمفتین والقضاة والعمال والمقاتلة وذراریهم
ومن مات فی نصف السنة حرم من العطاء باب المرتد
من ارتد والعیاذ بالله یعرض علیه الاسلام وتکشف
شبهته ان کانت فان استمهل حبس ثلثة ایام
فان تاب والا قتل وتوبته بالبتری عن کل دین سوی
الاسلام او عما انتقل الیه وقتله قبل العرض ترک
ندب لا ضمان فیه ویزول ملکه عن ماله موقوفا فان
اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحکم
به عتق مدبره وامهات اولاده وحلت دیونه وکسب
اسلامه لوارثه المسلم وکسب ردته فیء ویقضی
دین اسلامه من کسب اسلامه ودین ردته من کسبها و
یوقف بیعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه
وتدبیره وکتابته ووصیته فان اسلم صحت وان
مات او قتل او حکم بلحاقه بطلت وقالا لا یزول ملکه
عن ماله وتقضی دیونه مطلقا من کلا کسبیه وکلاهما

لوارثه

لوارثه المسلم ومحمد اعتبر کونه وارثا عند اللحاق و
ابو یوسف عند الحکم به وتصح تصرفاته ولا یوقف غیر
المعاوضة لکن تتصرف الصحیح عند ابی یوسف وتتصرف
المریض عند محمد ویصح اتفاقا استیلاده وطلاقه
ویبطل نکاحه وذبیحته ویوقف معاوضته وترثه
امراته المسلمة ان مات او قتل وهی فی العدة وان عاد
مسلما بعد الحکم بلحاقه اخذ ما وجده باقیا فی ید وارثه
ولا ینقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فکانه
لم یرتد والمراة لا تقتل بل تحبس حتی تتوب وتضرب
کل ایام والامة یجبرها مولاها وینفذ جمیع تصرفاتها
فی مالها وجمیع کسبها لوارثها المسلم اذا مات ویرثها
زوجها ان ارتدت مریضة لا ان ارتدت صحیحة وقاتلها
بعزر فقط وسائر احکامها کالرجل فان ولدت امته
فادعاه یثبت نسبه وامومیتها والولد حر یرثه مطلقا
ان کانت مسلمة وکذا ان کانت نصرانیة الا ان
ولدته لاکثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله
فظهر علیه فهو فیء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر

عليه فهو لورثة قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده لا
بنه فكاتب الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والمو
لاء له ومن قتله مرتد خطاء فقتل على ردته او لحق فابنه
في كسب اسلامه وقالا في كسب مطلقا ومن قطعت يده
عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء
مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في حال القاطع
وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد
نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل
الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتد فلحقا
فولدت المراة ثم ولد الولد فظهر عليهم فالولد ان في
ويجبر الولد على الاسلام لابويه واسلام الصبي العاقل
صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام
ولا يقتل ان الى **باب البغاة** اذا خرج قوم مسلمون
عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود و
كشف شبهتهم ويوايهم بالقتال لو محقين واجتمعين
وقبل لا مالم يبدؤا فان كان لهم فية اجهز على جريحهم
واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم

مالهم

مالهم بل يحبسوا حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر
عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله
اخر منه عدا قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مو
رثة الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى
انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا
وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم
فلا **كتاب اللقيط** التقاطه مندوب وان خيف
هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان ثبت
رقه بحجة ونفقته من بيت المال وكذا جنايته وارثه
له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان ياذن
الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا
يوخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه
منه ولو عبدا او حرا وذميا وهو مسلم ان لم يكن في
مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت
منهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى
والحر المسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال او

على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل
بدونه ايضا وله شراء مالابد له منه من طعام وكسوة
وقبض هبة وتسلمه في حرفة لائقة وبيعه وتصرفه
في ماله لغيبة ماذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة هي امانة ان اشهد اخذها ليردها
على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه الرد
وعند ابي يوسف الملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من
سمعتموه يعرف لقطة فوجدته على وبعرفها في مكان
اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب
صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كان عشرة
دراهم او اكثر فحولا وان كانت اقل فايام والا ينتهي
بعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء
فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن
الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع
على الاخر وياخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم
سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه
عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين

على ر

على ربها ان يحبسها عنده حتى ياخذه فان امتنع بيعت
في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا
ويوجه القاضي ماله منفعة وينفق منها ومالا منفعة له باذن
بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال
لابينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه
وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع بالقطة بعد
التعريف لو فقيرا وان كان غنيا تصدق بها ولو على ابويه
واولاده وزوجته لو فقيرا وان كانت حقيرة كالنوى
وقشور الرمان والسبيل بعد الحصاد ينتفع بها بدون
التعريف والمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى
مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر

كتاب الابق ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال
وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الابق
دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما
وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند
محمد وعند ابي يوسف مع اربعون وان رده من دونها
فحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه

ليرده والافلا شئ له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على
المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان
دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع
فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب
له وان رجع الواهب في بيت بعد الرد وام نفقة كما
القطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراداب
المولى اوابنه وهو في عياله اووصيه او احد الزوجين
فلا شئ له والمالك الصبي كالبالغ **كتاب المفقود**
هو غايب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فيضب
له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما وكيل له
فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه
ولاداو هو حي في حق نفقة لا تنكح امراته ولا يقسم
ماله ولا تفسخ اجارة عيت في حق غيره فلا يورث ممن
مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه
كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو
له والافلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا
يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة

وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يورث
ما مات قبل ذلك وتعتد زوجته الموت عند ذلك
كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى
ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او
استيلاء او مخالطة مالهما بحيث لا يتميز او خلطا
وكل منهما اجنبي في نصيب الاخر ويجوز بيع نصيبه من
شريكه في جميع الصور من غيره بغير اذنه فما عد الخلط
والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول
احدهما شاركتك في كذا ويقبل الاخر وركنها الايجاب
والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم
معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة
مفاوضة وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا
ولا مالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا يجوز
بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد
وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين
ولا بد من لفظ مفاوضة او بيان جميع مقتضياتها
ولا بشرط تسليم المال ولا ما اشتراه كل منهما سوى

طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما
تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وان
لزم بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم
بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه
في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او
وهب له فقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها
شرط لا يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا
بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان
الا بالدراهم او الدنانير او بالفلوس النافقة
عند محمد او بالبر والشعير ان تعامل الناس بهما
ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه
بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل و
الموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان
خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند
محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين
لا تفقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا
متساويين فيما ذكرا او غير متساويين وتتضمن الو

كالة دون

الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها و
ببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في رأس المال والربح
ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر عند علمهما ومع
زيادة الربح العامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما
دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيهما ايضا والوضيعة
على قدر المال وان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب
بثمنه هو فقط ورجوع على شريكه بحصته منه ان اداه من
ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء
وهو على مالكه قبل الخلط يهلك في يده او في يد الآخر وعليهما
بعده فان هلك بعد ما شراه الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع
المشترى على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء الآخر
فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة
ملك ورجع بحصته والا فللمشترى فقط ولكل من شريكي
المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويشارك ويوكل
ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي
ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان تقبل الاعمال
ويكون الكسب بينهما ولو شرط العمل نصفين والربح اثلاثا

جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل
وكل منهما طلب الاجر ويدفع الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما
وان عمل احدهما فقط **وشركة الوجوه** وهي ان يشتركا ولا مال
لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان
شرطا هما مفاوضة صح ومطلقها عنان وتتضمن
الوكالة فيما يشتريان فان شرطا مناصفة المشترى او مثا
لثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل **فصل** ولا يجوز
الشركة فيما لا يصطلح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعان الاخر
فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن الماء خود عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما
بغل والاخر راوية فاستقيا احدهما فالكسب له والاخر اجر مثل
ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط
الفضل ويبطل الشركة بموت احدهما وبلحاقه مرتدا ان حكم
به ولا يزكي احدهما مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه
فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن
الثاني عليه بادائه الاول اولا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان

اذن احد

اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها فعل
فهي لحاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة
شريكه **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه
الا بحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت
فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على حكم الله تعالى
على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد
القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولي
فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني
السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا باحكم
وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا
سلمه الى متول واذا استقى الناس من السقاية و
سكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه
ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا
انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف
الشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض
او الكل لاقرباء اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعده

بهم الفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا
لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف
وقف عند محمد رح كالفاس والمر والقدوم والمنشار و
الجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف و
الكتب وابي يوسف معه في وقف السلاح والكوائع كالخيل
والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف
وقف بتعامل من وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده
وسائر الات الحراثة واصح الوقف فلا يملك ولا
يملك الا ان يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف و
يبداء من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف
ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع
او كان فقراء اجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه
ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ
الى وقت الحاجة وان تعذر صرفه عنه يباع ويصرف
ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحق الوقف **فصل** اذا
بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية يشرط

صلوة جماعة

صلوة جماعة ولا يضره جعله تحته سردابا لمصالحه فان جعله
لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او
اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه
عنه ولا بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول
مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق عامة يوسع منه
وبالعكس ورباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب
رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف
في اجارة الوقف ان وجد والا فيختار ان لا تؤجر
الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة
ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة
لكثرة الرغبة وليس للواقف عليه ان يؤجر الا بانابة او
ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يختار
وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط ان لا ينزع **كتاب البيوع** البيع
مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بالفعلي الماضي
كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس
والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت

او رضيت صح واذا اوجب احدهما فلا خيار ان يقبل كل
البيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بقضاء دون بعض
الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن
المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب
والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض
المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن
حال ومؤجل باجل معلوم ولو الشتري باجل سنة
فمنع البايع المبيع حتى مضت سنة سلم فله اجل سنة اخرى
خلافا لهما وان اطلق الثمن فان نسقت مالية النقود
ورواجها صح ولزم ما قدم من اي نوع كان وان اختلفت
رواجا فمن الاروج واستوى رواجها لا ماليتها فسد مالم
يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا
وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وبانائه او بحجر معين لا يزيد
قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط
الا ان يسمي جملتها والمشتري الفسخ بالخيار وان كيل
او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم
كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل

ذراع بدرهم

ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح
في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز
بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته
او فسخ والزايد للبايع وفي المذروع يأخذ الاقل بكل
الثمن او يفسخ والزايد له بلا خيار والبايع ان سمى
لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزايد
وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة
سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعند
هما يصح فيهما ولو باع عبدا على انه عشرة اثواب فاذا هو
اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر
ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري وان باع ثوبا
على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري
بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وتسعة لو تسعة و
نصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد
عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يجبر في اخذه
في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني تسعة ونصف **فصل**
يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع

120
291

الارض ولو اطلق شراء بشجرة وخل مكانها عند محمد وهو
المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الذرع في بيع الارض
ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق
ويقال البايع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل
حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل
وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها
المشتري الحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو
بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الذرع وان
تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان
بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لا
يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت
الاجارة وطابت الزيادة وان استاجر الارض لتترك
الزرع فسدت اولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا اخر
قبل القبض فسدت البيع وبعد القبض لم يفسد كان والقول
في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها اوطالا
معلومة صح وقيل ولا يجوز بيع البر في سنبله ان لم يبع بغير
جنسه وكذا الباقلاء في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق

والجوز

والجوز في قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه
على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع
سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن موجودا وفي بيع سلعة
بسلعة او ثمن بثمن سلما معا **باب الخيارات** صح
خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلاثة ايام
الاكثر الا ان ابحاز في الثلاثة وعندهما يجوز ان يبين
مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم
ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا
الا ان ينقد في الثلاثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر
وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه
المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع
فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل
في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار
لا يفسد النكاح وان وطئها فلها ردها لانه بالنكاح الا
في البكر ولو ولدت في مدة لا تصير ام ولد ولو اشترى
قريبه او عبد ابعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان
في مدة ولا يعد حضر المشتراة في مدة من الاسترداء ولا

ولا استبراء على البائع ان ردت به ولو قبض المشترى به المبيع
باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئا به
فاباعه بائعه على ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه بلى عدم
التملك ولو اشترى ذمى من ذمى خمرا به فاسلم فى مدة بطل
شراؤه كبيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما فى
الجميع ومن له الخيار يجبر بحضرة صاحبه وغيبته
ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابى يوسف فان فسخ وعلم
به فى المدة انفسخ والا تم العقد وبتم العقد ايضا بموت
من له الخيار وكذا بمضى المدة وبالاخذ بشفعة بسبب
المبيع وبكل ما يدل على الرضا كالركوب لغير الاختبار و
الوطئ والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشترى الخيار لغيره
جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ
الاخر اعتبر السابق وان كان معا فالفسخ ولو باع
عبدين بالخيار فى احدهما فان عين وقبل ثمن كل
صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد
الشيئين او ثلثة على ان ياخذ المشترى ايا شاء ولا يجوز

فى اكثر من

فى اكثر من ثلثة وتقييد تخيير بمدة خياره الشرط على
الاختلاف والمبيع واحد والباقى امانة فلو قبض
الكل فهلك واحدا وجب لزم البيع فيه وتعين الباقى
للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثة و
ليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث
خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشترى كل
انهما بالخيار فرضى احدهما لا يرد الاخر خلافا لهما
وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا
على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن
او ترك فصل من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه
ما لم يوجد ما يبطله وان رضى قبلها ولا خيار لمن باع
ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من
تعيب وتعيب فى يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا
يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كا
لبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها
وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة و
الهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية

وجه الوثيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لابد من الجس
وفي شاة اللبن لابد رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب
ان لم يكن معلما ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل
الدار وان لم تشاهد بيوتها وعند زفر لابد من
مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى
بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعوض بالا
بموزون كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله
وفي ما يطعم لابد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او
القبض كاف لا نظر الرسول وعند هما كالوكيل
وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى
ويسقط بجس المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف
بذلك ويوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين
فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما
ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا يخير والا فلا
وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع وان في الرؤية
فالمشتري عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم
فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط **فصل**

مطلق

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشتراه
عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لامساكه ونقض ثمنه
الابيض بائعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند
التجار فهو عيب فالاباق ولو الى مادون سفر من صغر
يفعل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير
عيب آخر فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند
المشتري فيه رد به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا
والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده
عند المشتري فيه او في كبره رد به والبخر والدفر والزنا
والمتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون
من دآة والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت تسع
عشرة سنة لا اقل ويعرف بعضهم ذلك بقول الامة
فيرد اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده
هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الثيب والدين والسعال
القديم والشعر والماء في العين فان ظهرت عيب قديم
بعد ما حدث عند المشتري اخر رجع بالنقصان كشوب
شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس الولد الا ان يرضى

لان الوصف كما كان لرؤية في حق البصير
ولا يكون في حق الاعمى كان اولى لنهاكه

ايما معناه اذا جن في الصغر
عيب الاول في الكبير يرد الآخر
والجنون من غير عاوده في الثاني لان المتحد
حكما يتنزل منزلة المتحد حقيقة والعاوده
كذا في بعض شروح الطحاوي

البايع ياخذ كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشترى سقط
رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر اولت السويق
بسمن ثم ظهر عيب رجع بنقصانه وليس لبايعه ان ياخذه
حتى لو باعه بعد رؤية عيب لا يسقط الرجوع ولو اعتق
بالمال او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان
ظهر بعد موت المشترى وان اعتق على مال او قتل لا يرجع
بشئ وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرابه بيضا او جوزا
او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان
كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد
البعض فاسدا او هو قليل كالواحد والاثنين فى
المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع
ما شاه فرد عليه بعيب بقضاء او اقرار او نكول او
بينة رده على بايعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن
قبض ما شاه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن
يحبس او يحلف بايعه فان قال شهودى عيب دفع ان
حلف بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشتريه

يبرهن اولا ان ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه
وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك من الوجه
الذى يدعى او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه
وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
وفى اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال
وعند عدم بينة المشترى على اباقه عنده يحلف البايع
عندهما انه ما يعلم ان ابق عنده واختلفوا على قول
الامام فان نكل على قولها حلف ثانيا كما مر ولو قال
بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع اخر وقال المشترى
بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا فى قدر المبيع و
اختلفا فى المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة و
قبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالاخر عيبا رد بهما
او اخذ بهما ولا يرد العيب وحده الا ان ظهر العيب
بعد قبضهما ولو وجد بعض الكيل او الوزنى معيبا
بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن فى و
عائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد
القبض ليس له رد ما بقى بخلاف الثوب ومداواة

المعيب بعد رؤية العيب او ركوب رضي ولو ركبه ليرده او
سقيه او شراء علفه ولابد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد
قبضه او قتل بيب عند البايع رده واخذ ثمنه وقالا رجع
بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير
قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته
الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم
على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بايعه
لا بايعه على بايعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح
وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادثة قبل
القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد **باب البيع الفاسد**

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر
وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجز
وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع
متقوم بغير متقوم كالحر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعند
هما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن وصح في قن
ضم الى مدبر والى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى
وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد

وكذا بيعه

وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء او سمك
لم يصد او يصد والقى في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة
او دخل اليها بنفسه ولم سيد مدخله وان صيد والقى
فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج
واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على
ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة
وضربة القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب
وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم
قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع الثمر على
النخل بتمر مجذوذ مثل كيله حرصا والمحاقلة وهي بيع
البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنا
بذة والقاء الحجر بان يتما وما سلعه فيلزم البيع لو
لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البايع
ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء ولا بيع
المرعى ولا اجارته ولا النخل بلا كودات خلافا لمحمد ولا بيع
دور الفدان وبعضه وعند ابي يوسف يجوز في الدور اذا كان مع
القدان في البعض عنه روايتان وعند محمد يجوز بيعها مطلقا

وهو المختار ولا يبيع بيع الآبق الا من يزعم انه عنده فان قبل
الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن المراة ولو بعد الحلب
وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح
الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند
محمد ولا يبيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا شيء من اجزائه ولا يبيع
جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها
وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم
الفيل خلافا للحلي ولا يجوز بيع علوق ولا اللبن في الضرع
صحا في الطريق وبيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع
كبشا فاذا هو نعجة صح وبيعه ولا شيء مما باع باقل مما باع قبل نقد
الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمن الاول قبل نقده ويصح في الغير
بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عند كل ظرف
مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا
في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا بيع خمر او
شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره بيع صيده ولو شرى كافر
عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجه من ملكه والبيع بشرط
يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه العقد

ولا ينفع

ولا ينفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع استحق فهو فاسد
كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما
لا يعود فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها
او لا يسافر الى رأس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي هدية
او يقطع البائع الثوب ويخيط قباء او قميصا او يحذو النعل او
يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا
البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم
يعلم العاقد ان ذلك والبيع الى الحصاد والدياس والقطاف و
الجذاذ وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان
اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى
هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علم المتعاقد
ان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد **فصل** ان قبض
المشتري المبيع ببعا باطلا باذن بائعه لا يملكه وهو امانة في يده
عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني
قولهما احذ من الاختلاف فيما لو بيع مدبرا او ام ولد فمات

283

في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع
بيعا فاسدا فان باعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده
وكل من عوضيه ماله ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى كما
يقومه في القيمي وكل منهما فسخ قبل القبض وبعده ما دام في ملك
المشتري ان كان الفساد في الصلب العقد كبيع درهم بدرهمين
وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض
واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا على عليه ولا يأخذ البائع حتى يرد
ثمنه فان مات البائع فالمشتري احق به حتى يأخذ بثمنه وطالب
البائع ربح ثمنه بعد التقابض لا المشتري ربح مبيعه فيتصدق بكل
طالب ربح مال ادعاه فقضى به ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح
فيه المدعي فان باع المشتري ما شراه فاسدا صح وكذا لو اعتقه
او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار
اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس
ويرد بهما وشك ابو يوسف في رواية لمحمد عن الامام لزوم قيمتها
ولم يشك محمد وكره البخس والسوم على سوم غيره اذا رضيا
بثمن وتلقي الجلب للضرر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في
غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد

وصح البيع

وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا او صغيرا احد
هما جاز ورحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق
ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي
الجميع في اخرى وان كان لبيرين فلا بأس بالتفريق **باب الاقالة**
صح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد ويوقف على القبول في
المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا
وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلب
وعند ابي يوسف بيع فان تعذر فسخ فان تعذر بطلت
وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل
القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع
فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل
الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض
وتجعل بيعا وان شرط اقل من غيرها تعيب لزم الاول ايضا وعند
ابي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط
اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها
هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب**
المرابحة والتولية المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة

والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص وان الوضيعة بيعه بانقص
منه ولا يصح ذلك مالم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد
الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى راس المال اجرة القصا
رة والصبغ والطراز والقتل والحمل وسوق الغنم والسمار
لكن يقول قام علي بكذا الا بشركة ولا يضم نفقة ولا اجر
الوعي والطبب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر المشتري
خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية
يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند
ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة
وعند محمد خير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ
لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباع بخمسة
عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا
بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان
اشترى ماذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او با
لعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة و
باع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثنى عشر و
نصف ويرابح بالبيان لو عودة المبيعة او وطئ وهي ثيب

او اصاب

او اصاب الثوب فرض او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت
وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان
شرى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه بآفة
لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلا
بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن
ومن لي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قد فسد وان علما في
المجلس خير فصل لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح
في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيلا بكيل لا يجوز له
بيعه والاكل حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته
هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح
التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال
قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق
الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي تولية على الكل ان
زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع باخذ بالاقل في الفصلين
ومن قال بيع عبدك من زيد بالف علي اني ضامن كذا في
الثمن سوى الالف من زيد اخذ الالف من زيد والزيادة
منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد والشيء عليه وكل

دين اجل باجل معلوم صح ثم اجليه الا القرض الا في الوصية والصلح
الثاجيل المجهول متفاحش كسهوب الوبر ويصح في المتقارب
كالحصار ونحوه **باب الربوا** هو فضل مال حال عن عوض شرط
لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلة القدر والجنس
وحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير
معلوم كالجص والحديد وحل مثلا بمثل مع التقابض او متفاضلا
غير معين كحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد
الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد
احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم بموصوف
بهروي في هروي ولا بر في شعير والشرط التعيين والتقابض في
الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريم البر بوا
فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على
تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف
بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغيره المذكور بيع
البر بالبر مثلا بمثل وزنا ولا الذهب بالذهب مثلا بمثل وجاز بيع
فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكر
باس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه

بحيوان

بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم
ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا
خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع
الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع
البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب
منفعين بمثلهما مثلا وياخلافا للحسن ويجوز بيع لحم
حيوان بالحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن و
والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضار والنجد
مع العراب ويجوز بيع حل العنب بحل الدقل متفاضلا وكذا
شحم البطن بالاليه او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق
وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد
بالردي مما فيه الربوا الا متساويا وكذا البر بالتمر والابيع
البر بالدقيق او السويق او النخالة مطلقا ولا بيع الزيتون
بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالشجر ولا
يشترط الجزاف اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى
وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربوا بين السيد والعبد والمسلم

والحربي في دار الحرب **باب الحقوق** والاستحقاق يدخل العلو والكنيف
في بيع الدار لا الطريق الا بذكر كل حق هو لها او هو مرافقها او بكل
قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما الله خل ان كان مفتحا في
الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في
شراء بيت وان ذكر كل نحو ويدخل في الاجارة بدون ذكر كل
حق **فصل** البينة حجة متعديه والاقرار حجة قاصرة و
التناقض بمنع الدعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب
فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت بينة بنعها ولدها ان كان
في يده وقضى به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها الرجل
لا يتبعها وان قال شخص لاخر اشتريتني فانا عبد فاشتراه
فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن
الامر والا ضمن ورجع على البايع اذا حضر وان قال اردتني
فلا ضمان اصلا من ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء
واستحق بعضها فله ارجع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض
وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة
ما يستحق ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه
وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والملك

وان ذكر كل حق ولا الطريق والسيل والشرب الا بذكرهن صح

الاول وكذا

الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن للعرض
ملك المفضول وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض
ملك المجيز امانة في يد الفضولي والفضولي ان يفسخ قبل اجازة
المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجاز البيع
خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري
فاجبر فارش له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن
اشترى عبدا من غير سيده فاقام بينة على اقرار البايع
او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البايع
بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي
واد خلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد **باب**
السلم هو بيع اجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته و
معرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى
النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا او
كيلا وكذا الفلوسي خلافا لمحمد وفي اللبن والاخر اذا سمى
ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه
ورققه وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلوما بين وكذا الطري
في حينه فقط ولا يجوز فيها عددا اولا في الخطب حزما او

اولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا صح

الرطبة جزرا ولا في الجواهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا
وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل
او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او تمر نخلة معينة
ولا في ما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرط بيان الجنس
كبر وشعير والنوع كسقية او بجنسية والصفة كجيد او ردى و
القدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل
معلوم واقله شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان كيليا او
وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان راس مال
كل منهما ولا ينقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه و
مكان ايفائه ان كان له حمل ومونة وعندهما لا يشترط
معرفة قدر راس المال ان كان معينا ولا مكان الايفاء ولكن يوفيه
في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقيمة وما لا حمل له يوفيه
حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض راس المال قبل التفرق
شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم
اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف
في راس المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء
بشيء من المسلم اليه براس المال بعد التقابل قبل قبضه و

ولو اشترى

ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر
مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه
فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح وكذا لو اكتال المسلم
اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو ا
كتال البايع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتال في ظرف
نفسه في ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف
المشتري ان بداء بالعين كان قبضا وان بداء بالدين فلا
وعندهما صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان
شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقابلا
فماتت قبل ردها بقي التقابل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو
ماتت ثم تقابلا صح وكذا المقابضة في الوجهين بخلاف الشراء
بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدين السلم بيان التسليم
او اشتراط الاجل او الشرط الرداءة وانكر الاخر فالقول
لمدعيهما مطلقا وقالا المنكر ان كان رب السلم في الاولى
والمسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما
امكن ضبط صفة وقدره تعورف او لا باجل يصح فيما تعورف
كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على

عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين المستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته ولو اخذه وترك ولا يصح فيما لا يتعارف كالثوب

مسائل شتى يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت اولا والزمى في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير فانه في حقه كالشاة ومن زوج مشتريه قبل قبضها جاز فان وطئ كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بايعه وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا ابرين انه باع منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فالحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وجبه اذا احضر الغائب حتى ينفذ حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فيهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فثمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهي قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقتضي الجيد وان وقع طير او باض في ارض او تكسر ظبي فهو لمن اخذه

وكذا صيد

وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة الجفاف او دخل دارا او در بها او سكر نشر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط واغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بمجرى الماء مالا يصح تعليقه بالشرط و يبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والرجعة والصلح عن مال بمال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد ومالا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة وان العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او خيار شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن تجانسا اولا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة ويفضل الابعد

بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجاز
فة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف
في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بقبضه واشترى
بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة
تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو
ثمن الطوق ولو اشتريتها بالفين الف نقد والف نسيئة
فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة
ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين وقال هي من
ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص
بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض
ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما
واستحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو
استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته
بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم
وصح بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار او درهم صحيح ودرهمين غلة
بدرهمين صحيح ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة هي عليه

او بعشرة

او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار ويتقاصان العشرة بالعشرة
وما غالبه الفضة والذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع
الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا والاستقرا
ضه الا وزنا وما غلب عليه العشر منهما فهو في حكم العروض
فيبعه بالخالص على وجوه حلية السيف ويصح بيعه
بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع
والاستقراض بما يروج منه وزنا اعددا او بهما ولا يتعين
بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع
وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف
واخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين
ولكساوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا في
الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة
وان لم يتعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش
ولو استقراضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف
قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز
البيع بغير النافقة ما لم يتعين ومن اشترى بنصف درهم
فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه

ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى
صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر
اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم
ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس
بالباقي **باب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين
هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس
وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت او بنفسه او برقبته ونحوها
مما يعبر به عن البدن او بجزء شايع منه كنصفه او عشره
بضمنه او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن
لمعرفة وصح اخذ كفلين واكثر ويجب فيها احضار
المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس
وان عين وقت لتسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه
قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكان اهله
الحاكم مدة ذهابه وايابه فاذا مضت ولم يحضره حبس
فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به ويبطل بموت الكفيل
والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب و

ارثه او وصيه

ارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته
وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء وتسليم وكيل الكفيل
ورسوله وتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه
في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا
لا يبرأ وان سلمه في مصر اخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام
وان سلمه في بيته او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن
وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يوافي
به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يوافي به غدا لزمه ما عليه وان مات
ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على اخر مائة دينار بينها
او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه
المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على
اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت نفسه
صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه مسور
ان في حد او قود حبس وكذا ان شهد عليه عدل واحد خلافا
لهما في رؤيته وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال
صحيحة ولو مجهولا ان كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف
او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط

ملا يلزم كشرط وجوب الحق نحو بها بايعت فلانا او ما غصبك
او ما داب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان
الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر
الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجيء الشرط
كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا
فتصح الكفالة ويجب المال حالا والطالب مطالبة اي
شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون
حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو
طالب احدهما مطالبة الاخر فان كفل بماله عليه فبرهن
على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فما اقر به مع غيبة
والاصيل او اقراره باكثر على نفسه حاضة فان كفل بلا امره
لا يرجع عليه بما ادعى عليه وان اجازها المكفول عنه وان
كفل عنه وان كفل بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان
لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه وببراءة الكفيل باداء
الاصيل وان براء الطالب الاصيل او اخر عنه براء الكفيل وتاخر
عنه وان ابراء الكفيل او اخر عنه لا يبراء الاصيل ولا يتاخر
عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتاجل عن الاصيل

ايضا ولو

ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئ ورجع بها
الكفيل فقط ان كفل بامره وان صالح عن الف بجنس اخر
رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ يهودون
الاصل وان قال الطالب اكفيل بالامر برئت الى من المال
رجع على اصيله وكذا في برئتك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي
ابرائك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في
البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط
كابراء والبراءة والخيار والصحة ولا يجوز الكفالة بما تعذر
استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان
المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون والامانات كالو
ديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة
ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد
وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة
معينة ولا بخدمة عبد معين بخلاف غير المعين ولا عن
ميت مفلس خلافا لهما ولا بالاقبول الطالب في المجلس
وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال
المريض لورثته تكفلوا عني بما علي فكفلوا مع غيبة الغرماء جاز

اتفاقا ولو قال له لاجنبي اختلف فيه المشايخ ويجوز بالاعيان
المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب
والمبيع فاسدا ويسلم المبيع الى المشتري والمرتهن
والمستاجر الى المستاجر وبالثمن **فصل** ولو دفع الاصيل المال
الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لايرده منه ومارج
فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب اجب ان كانت
المدفوع شيأ يتعين كالبيع خلافا لهما ولو امر الاصيل
كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب الكفيل والربح
عليه ومن كفل لاخر بما ذاب له على عمرو او بما قضى له به عليه
فقاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بانه له على الغريم
الفا لاتقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيل
بامره قضى به على ما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط
وضمان الدرك المشتري عند البيع تسليم ببطل دعوى
الضامن من البيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته و
ختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف مالو
كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن
للموكل باطل وكذا ضمان الضارب الثمن لرب المال وضمان

احد الشريكين

احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعه صفقة واحدة
وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة
صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق كلرى النهري
واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة
باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل
ضمنت الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل
وفي الاقرار المقر له والاخذ ضامن الدرك ان استحق
المبيع مالم يقض ثمنه على بايعه **باب كفالة الرجلين**
او العبدين دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما
لايرجع به على الاخر الا اذا ادى على النصف ولو كفلا جاله
عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع
بنصف على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان برء
الطالب احدهما فله اخذ الاخر بكله ولو فسخت البقا
وضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيهما بكل دينه
وما اداه احدهما لايرجع به على الاخر مالم يزد به على
النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل
عن صاحبه رجع كل على الاخر بنصف ما ادى وان اعتق

السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الاخر
منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى
على صاحبه ولو كان على العبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به
رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على
العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات
العبد فبرهن المدعي انه اضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن
عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاى
ادى لا يرجع على الآخر **كتاب الحوالة** هي نقل الدين من ذمة
الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضا المحال والمحال عليه
وقبل لا بد من رضا المحيل ايضا واذا ابرأت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ
المحال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء خافة التوى
ولا يرجع عليه المحال الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه
مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما
بقضاء القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة وبيد المحال
عليه بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب
لا يطالب المحيل المحال عليه مع ان المحال عليه يسوق لغرماء المحيل معه موته
وان لم يعد شيئا فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باغتصاب المحال

عليه

عليه

او عند دواذا طالبه المحتال عليه المحيل بما احتال به فقال
احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل
المحتال بما احال به فقال احلتني بدين لي عليك لا تقبل بلا حجة
وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق **كتاب**
القضاء بالحق من اقوى الفرايض وافضل العبادات واهله
من اهل الشهادة وشروط اهليته شروط اهلية الشهادة والفاسق
اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته
ويجب لا تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل في ظاهر المذهب
وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا و
الفاسق يصلح مفتيا وقبل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي
فظا يعني غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا
بدينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة و
الاثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولية
فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاول وكره التقليد
لمن خاف الخيف والعجز عن القيام به ولا بأس بالتقليد لمن يشق به
من نفسه باداء فرضه ومن يتعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء
ولا يسأله ويجوز تقليده من السلطان الجايروم من اهل البغي

وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة
اما اللذان في النار رجل جار متعمدا فقضى بخلاف الحق ورجل جاهل
فقضى بغير علم وان كان في العلم قعد فقد ظلموا الناس
فكذلك في النار واما الذي في الجنة رجل اتاه الله علما فقضى به
فاستعمل الحق فقضى به ورجل كان في العلم قعد فقد ظلموا الناس
وان لم يكن في البلد الا هذا يجوز السلطان ان يقلده ثم يفوض عليه
خصمان تنازعا بين يدي القاضي
فلم يشهدا بالنهب فالمدعي الى القاضي
يحبسهما ويفرقهما وان عفا حبس

الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل ديوان
قاض قبله وهي الخرايط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها
ويبعث امينين بقبضانها محضرت المعزول اوامينه ويسأل
لان شاء فشاء ويجعلان كل نوع في خرايطه على حدة ويفتش
في حال المحبوسين فمن اقر بحق اوقامت عليه بينة الزمه ولا
يعمل بقول المعزول والا ينادي عليه ثم يخلى سبيله بعد ما
استظهر في امره ويأخذ منه كفيل ويعمل في الودايع والغلات
الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان
اقر ذو اليد بالتسلم ويجلس الحكم جلوسا ظاهرا في المسجد
والجامع اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا بأس
به ولا تقبل هدية الا من قريب او ممن جرت عادته بمهاداته
ان لم يكن له خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة
العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويتخذ منه جماوكانبا عدلا ويسوي بين
الخصمين مجلوسا واقبالا ونظرا ولا يساره احدهما ولا
يشير اليه ولا يضيف دون الاخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه
ولا يلقنه حجة ويكره تلقين الشاهد بقوله اشهد بكذا

واستخ

واستخف ابو يوسف من غير مع ضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري
في مجلس ولا يمازح فان عرض له هم او نفاس او غضب او جوع
او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم عليه الخصمان
فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت
الاخر **فصل** واذا ثبت الحق المدعى وطلب حبس خصمه فان ثبت
بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء وان ثبت بالبينة حبسه
قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفجر حبس في كل ما لزمه بدل
مال كثمن والقرض وبالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما
عدا ذلك الا اذا خصمه ان له مالا وحبسه مدة يغلب على ظنه
انه لو كان له مال لاظهره وهو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة
فان لم يظهر له مال حلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره
فيولد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه عامة
المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده
الا ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج الا ان
كان له من يحدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحبوس من استغلاله
فيه وهو الصحيح ويمكن من وطئ جاريته ان كان فيه صلوة
واذا تمت المدة ولم يظهر له مال حلى سبيله ولا يحول بينه

وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر
ياخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملاحظ ان يدور
معه حيث دار فان دخل داره جلس على الباب ولو كان
الدين لرجل على امراة لا يلازمها بل يبعث امراة فتلازمها
وقالا اذا فعله الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الى ان يعرف بهنوا
ان له مالا **فصل** اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم
بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غيب لا يحكم
بل يكتب لحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي
والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل
ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب
والغصب والامانة والمضاربة المجهولتين وعن محمد قبوله
في كل ما ينفصل وعليه المتاخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون
الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان
شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
ويقرأ على من يشهد بهم عليه ويعلمهم بما فيه ويكون السجل بهم
داخله ويختم بحضرتهم ويحفظ ما فيه ويسلم اليهم وابو يوسف
لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلى

بالقضاء

بالقضاء واختاره السرخسي قوله وليس الخبر كالمعاينة لعباد واذا
وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم
وبشهادة رجلين او رجل وامراتين ان هذا كتاب فلان القاضي
قراءة علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه والى عند
ابي يوسف انه فلان وختمه وعند ان الختم ليس بشرط واذا
شهد وافتح وقراءة على الخصم والزمه ما فيه ويبطل
الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت
اليه الا ان كتب بعده اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين لا بموت الخصم بل يقضي على وارثه واذا علم القاضي
بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها باقية له
ان يقضي به **فصل** ويجوز قضاء المراة في غير حدود ولا
يستحلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المولى بالجمعة
واذا استحلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل وله لا بموته بل
نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته
فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض
اخر في امر اختلف فيه الاول مضاه ان لم يخالف الكتاب
او السنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه المجتهدون

لا بغير فيه خلاف البعض والقضاء بحلا او حرمة ينفذ ظاهرا
وباطنا ولو شهادة زور اذا ادعى لسبب معين وعندهما لا ينفذ
باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة زور انه زوجها
وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ
باطنا اتفاقا والقضاء في المجتهد فيه بخلاف رواية ناسيا
او مدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا
وفي العمد روايتان ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائب
حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان
ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا
لا يصح ويفرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز
ذلك للوصي ولا الاب في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان
من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح وينفذ حكمه عليهما ببينة
او اقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة
الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا
بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان كان وافق مذهب
والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر
المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه

في دم خطاء

في دم خطاء فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم
المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم و
يصح لمن ولاه وعليه **مسائل شتى** ليس للذي سفل عليه
علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو
ولا ذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر
فيه بلا رضى الاخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل
زائغة مستطيلة تتشعب منها مستطيلة غير نافذة
فتح باب في المتشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق طرفها
لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني
الهبة فاشتريته منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد
وقت الهبة تقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جارية فانكر
ولو قبله لا تقبل
زيد وترك هو خصومته حل له وطئها ومن اقر بقبض
عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها
ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او با
لاستيفاء والزيوف ما رده بيت المال والنبهرجة ما يرده
التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له
بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف

140
961

لا تقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت منك
هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء
قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل
برهانه وان زاد على الانكار ولا اعرفك فلا ولو ادعى على اخر
بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على
البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر
ذكر ابن شاء الله تعالى في اخر الصك يبطل كله وعندهما
اخره فقط وهو استحسان فصل مات نصراني فقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول
له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل
موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي
الميت ولا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لاخر
هذا ابني ايضا وكذبه الاول قضى للاولى ولو قسم الميراث
بين الورثة والغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف
له وارثا اخر او غيرهما اخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط
ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولا حجة
الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه

مع ذي اليد

مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاء حد وقالا ان كان جا
حد اخذ النصف الاخر منه ووضع عند امين وفي المنقول
يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا احضر الغائب دفع
اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو
على كل مال له ولو قال الى او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة
ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم
يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا يصدق
بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف
التوكيل وقيل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان كان
فاسقا لان في العزل منه الاخبر عدل او مستورين وعندهما
كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده
والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج وسلم اليها جربا
لشرابع ولو باع القاضي او ابنه عبد الغرماء واخذ المال
فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على
الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق
او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي
وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم على هذا البلد

او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير
العالم ان استعسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول بغير
العادل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل
الشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان فقبضت بها
بملك او قال قبضت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها
او قطعت ظلما واعترافا يكون ذلك حال ولايته صدق
القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد
عزلك وادعى القاضي فعلته ولايته فالقول له ايضا هو
الصحيح والقاطع والاخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي
ضمن هنا لا في الاول **كتاب الشهادات** هي اخبار بحق الغير
على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يعسر
ان يمتنع منه ويفترض اداءها بعد التحمل اذا طلبت منه
الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود افضل ويقول في
الرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال وللقصاص
وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء
مما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا الاستهلال للولود في
حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا ولغير

ذلك رجلان

ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح
والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط الكل الحرية
والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال
اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في
حد وقود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا
وبه يفتى في زماننا ويجتزى الاكتفاء بالسر ويكفي التزكية
هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة
ولا يصح تعديل الخصم بقول هو عدل لكن اخطأ او شيء
فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية
السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط
وعند محمد لا بد من الاثنين ويشترط الحرية في تزكية العلا
نية دون السر **فصل** يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار
وحكم الحاكم والغصب والقتل وثم ان لم يشهد عليه ويقول
اشهد لا اشهد مني ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع
اداءها او اشهد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل
شاهد ولا قاض ولا داو او بخطه ما لم يتذكر وعندهما
يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه

الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل
الوقف اذا خبر بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين
وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار ويشهد من راى
جالسا مجلس القضاء بدخل عليه الخصوم انه قاض ومن راى
رجلان وامراة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج
انهما زوجة ومن راى شيأ سوى الادمي متصرفا فيه تصرف
الملاك انه لهان وقع في قلبه ذلك والادمي ان علم رقه او كان
صغيرا لا يجر عن نفسه فكذلك ولو فسر القاضي انه شهد با
بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر
دفن زيدا وصلى عليه قبلت وهو عيان باب من تقبل
شهادته ومن لا تقبل لا تقبل شهادة الاعمى اخلافا لابي يوسف
فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا اذا
تحملا حال الرق والصغر وادياها بعد العتق والبلوغ ولا
شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حد الكافر اثم
اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل
وعبده ومكاتبه ولا احد من الزوجين على الاخر والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي

يفعل

يفعل الزنى والنياحة والغيبة والعدو لسبب وبناء على عدوه
ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطنبور او بالطنبور
ويغني الناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او يعقره
الصلوة بسببه او يتركب ما يوجب الحد او ياكل الربوا او يد
خل الحمام بلا ازار او يفعل ما استخف به كالبول والاكل
على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة
لاجنبي وعبده ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل
الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة
وعلى المستامن دون عكسه والمستامن على مثله ان كانا من
دار واحدة وعبد بسبب الذين ومن لم يبلغ عشرة ان اجتنب
الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى
والعبد والمعتق لمعتقه والمعتق حال الشهادة وقت
الاداء لا التحمل ولو شهد ان ابا هما اوصى الى زيد او زيد
يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان ابا هما الغائب
وكل لا تقبل وان ادعاه ولو شهدا بدينا ميت انه اوصى
الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من
اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على حرج مجرد وهو

مايفسق به من غير ايجاب حق الشرع او العبد نحو هو فاسق
او اكل ربوا او ان الشاهد لهم ويقبل على اقرار المدعى بفسقهم
او على انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفه
او شركاء المدعى وان الشاهد لهم لهما بكذا وعطاهم ذلك
مالي عنده او اني صالحت منه بكذا او دفعته اليهم على ان
لا يشهدوا او من شهد ولم يرجع حتى قال اوهمت
بعض الشهادة قبل ان كان عدلا **باب الاختلاف في شرط**
موافقة الشهادة على الدعوى فلو ادعى دار شراء او ارث فشهد
ابملك مطلق ردت وفي عكسه يقبل وكذا شرط اتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف
ومائة او طلقة والاخر بالفين او بمائتين او بطلقتين
او ثلث وعندهما بالف تقبل على الاقل ولو شهد احدهما
بالف والاخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على
الف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة
ونصف طلقة ولو شهد بالف او بقرض الف وقال احدهما
قضى منها كذا قبلت على الف لا على القضاء مالم يشهد به
اخر وينبغي بمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعى ولو شهدا
بقتله زيدا

بقتله زيد اليوم الخ بمكة واخران بقتله اياه قبل بكوفة
رددنا فان قضى باحدهما او لا بطلب الاخيرة ولو شهد بسرقة
بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الوكودة
والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا يقبل
اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء والكتاب بالف والاخر
بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود
والرهن والخلع ان العبد والقاتل والرهن والمراة وان
ادعى الاخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول
المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالف استحسانا
ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقال لا ردت فيه
ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد
مات وترك ميراثا للمدعي او مات وهذا الملك او في يده
خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء لاب المدعي
اعاده من ذي اليد او ودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا
ان هذا الشيء كان في يده المدعي منذ كذا ردت وان شهدا
انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه ان كان في يد المدعي
امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك **باب الشهادة**

على الشهادة تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرط
لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان شهدا
عن كل اصل اثنان لا يغايو فرع الشاهدين وصفتها ان
يقول اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع
عند الاداء اشهد ان فلان اشهد اني على شهادته بكذا او قال
اني اشهد على شهادتي به ويصلح تعديل الفرع اصله
واحد الشاهدين على الاخر فان سكت عنه جاز وفسر
في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل
شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا
على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا
اخبرتنا انها بعرفانها وجاء المدعي بامراة لم يشيرا انها
هي ام لا قبل له بهات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشها
دة فان قالا فيهما التعمية لا يجوز حتى ينسبها الى
محمد بها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او نسبة الخاصة
والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة
خاصة **باب الرجوع عن الشهادة** لا يصح الرجوع عنها
الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه لا يحلفان رجوعهما

عند غيره

عند غيره لا يحلفان ولا تقبل برهانه عليه بخلاف ما لو
ادعى وقوعه عند قاض وتضمنه ايا هما فان رجعا قبل
الحكم بهما لا يحكم وان كان ان البعدية لا تنقض وضمنا ما
اتلفاه به اذا قبض المدعي مداه دينا كان او عينا فان
رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي للمن رجع فان
شهد ثالث ورجع واحدة لا يضمن فان رجع اخر
ضمنا نصفا وان شهد رجل وامراتان فرجعت واحدة
ضمنت ربعا وان رجعنا ضمنا نصفا وان شهد رجل وعشرة
نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت احدى ضمن
الشع ربعا وان رجع العشرة ضمن نصفا وان رجع الكل
فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعند هما عليه
نصف وعليهن نصفا وان شهد رجلان وامراة ورجعوا
فالغرم على الرجلين هما حاصة ولا يضمن راجع شهدا
بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل
ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق
قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمته
البيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط

ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على
رشهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد
لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط
وعندهما يضمن المشهود عليه اى الغريقين شاء وقول
الفرع كذب اصل او غلط ليس شئ وان رجع المزكي
عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان
برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد
اليمين حاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف
المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يغرر وعندهما
يوجع ضربا ويحبس **كتاب الوكالة** هي اقامة الغير مقام
نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف
والوكيل يعقل العقد ويقصده فصح توكيل الحر البالغ
او المأذون حرا بالغا او ماذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين
بكل ما يعقده هو بنفسه وبانقضاء كل حق وباستيفاء الا
في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط
رضى الخصم لزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه
حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مرة السفر

ومحدودة

ومحدودة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا
يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن مجورا
فسلم المبيع او بتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع
به عند الاستحقاق وبخاصم في عيب مشتراه ويرده به ان لم
يسلم الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه وبخاصم في غيب مبيعه
وفي شفعة ان كان في يده وكذا شفعة مشتراه والملك يثبت
للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراء وحقوق عقد
يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن
انكار او دم عمد او كتابة وعتق على مال وهبة وصدقة
واعارة وابداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا
يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المراة بتسليمها
ولا يبدل الخلع والمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه
اليه فضاع ولا يطالب الوكيل ثانيا وان كان المشتري
على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل
دين خلافا لابي يوسف ويضمن الوكيل وان كان دينه عليهما
فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل **باب الوكالة بالبيع والشراء**

293

ولا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب
والدابة اوما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى
نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس
والبغل اوبين ثمن الدار والمحلة اوبين جنس الرقيق
كالعبد ونوع كالتركي اوثمنا يعين نوعا اوعمم فقال ابتع
لي ما رايت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر والدقيق و
قيل على البر في كثير الاماكن وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق
في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح
التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين
ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه للموكل فهو له
وقالا هو لازم الموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه
الوكيل وعلى هذا امره ان يسلمه ما عليه او يصرفه ولو
وكل عبد المشتري نفسه من سيده فان قال بعيني
نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان
وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل السيد
اشتريته نفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان
لم يقل لنفسه فهو الوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد

لاجل الثمن

لاجل الثمن المولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد
اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك
فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فالوكيل وللوكيل
طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البايع وجنس
المشتري لاجله فان هلك قبل جنسه هلك على الامر ولا
يسقط ثمنه وان بعد جنسه سقط وعند ابي يوسف هو
كالرهن وليس الوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه
فان شراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير النقود
وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته
فالموكل وفي غير المعين هو الوكيل الا ان اضاف العقد الى
مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف
مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعيني هذا الزيد فباع
ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره
فان صدقه لا يأخذه جبرا فان سلمه اليه المشتري صح
ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم
مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم
وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين

بعينها فشرى احدهما جاز وكذا ان وكله بشرائهما بالف
وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصف او اقل جاز وان باكثر
لا وقالا لا يجوز ايضا ان كان يتغابن فيه وقد بقي ما يشترى
بمثله الاخر فان شرى الاخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا
فان قال الوكيل بشراء عبد عينه هذا بالف شريته بالف
وقال الموكل بنصف فان كان قد دفع اليه الالف صدق
الوكيل ان ساوى الف وان لم يكن دفعها فان ساوى
نصفها صدق الموكل وان ساويها تحالفا والعبد
المورد وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه
ولا غير لتصديق البايع في الاظهر **فصل** لا يصح عقد
الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد شهادته له وقالا
يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع
يجوز بيعه بما قل او اكثر وبالعروض لا يجوز الا بمثل
القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه
واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان نوى ما على
الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن المشترى او ابرأه
منه او حط عنه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا

الخلاف

الخلاف او اجله او قبل بحواله ولو قال صح وسقط الثمن
عنه ولزم الوكيل بالشراء وعند ابي يوسف لا يسقط عن
المشترى والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة
وبزيادة يتغابن بها وما هي ما يقوم به مقوم وقدر في
العروض ده يتم والحيوان ده وفي العقار ده زوواذده
لا بما يتغابن بها ولو وكل ببيع عمد فباعه نصف جاز
وقالا لا يجوز الا ان الباقي قبل الخصومة وهو كذلك
وان كان بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا
ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على
الوكيل بعيب بقضاء رده على امره مطلقا فيما لا يحدث
مثله وكذا فيما يحدث مثلهما كان بينة او تكول او اقرار
فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل لم تكن با
بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضارب
والاصح احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة
ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما
وليس الوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقولا عمل بوراء
ذلك فان اذن موكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني

فلا ينعزل بغيبته ولا بموته وينعزل ان مات الاول وان وكل بلا
اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه
او كان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال
طفله بيع او شراء ولا التزويج وكذا الكافر حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض الوكيل بالخصومة القبض
خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي
والوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض لا بعده اتفاقا
وكذا خلافا لهما والوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل
القبض لا الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة
وبالقسمة وبالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد ما
شرى وليس الوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو
اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل
ولا يثبت البيع فيلزم اعادة العين اذا حضر الموكل كما تقدم
يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق
لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي صحيح لا عند القاضي خلافا لابي يوسف
لكن لو برهن عليه اذا اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة

ولا يدفع

ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح
ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيل بقبض ما على
المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع
اليه فان صدق صاحب الدين والامر بالدفع اليه ايضا و
رجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان
كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعاء غير مصدق وكالته
ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه
وكذا الوصي في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان
المالك مات وتوكيله ميراثا لا امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون
على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن او ابرائه له امر بالدفع
اليه ولا يستحلف انه ما يعلم استيفاء موكله بل بيع رب الدين
ويستحلف انه ما استوفى ولو ادعى البايع على وكيل المشتري بالعيب
ان وكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن
دفع اليه اخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من
عنده فهي بها

باب عزل الوكيل الموكل عزل وكيله اذا تعلق
بحق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله
على تصرف قبله صحيح ويبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه

وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو مختار وبلحاقه
بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماء
ذونا واقتراف الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في
الموت وما بعده علم الوكيل **كتاب الدعوى** هي اخبار بحق
له على غيره والمدعي لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر
ولا يصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا
ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى
عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن
يشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان
تعذر بذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق
لا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح
ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى
والشهادة واصحاب اسماء بها ونسبهم الى الجد وذكر الحدود
ولا يشترط عندهما اذا كان مشهورة وفي الرجل المشهور يكتفي
بذكره فان ذكر ثالثا وترك الرابع صح وان ذكره وغلط
فيه لا واذا صحت سئال القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه
وانكر سئال المدعي البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلب

خصمه فان

خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة
فان نكل مرة او سكت بلا افة فقضى بالنكول صح وعرض
اليمين ثانيا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدعي
ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة
وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف
وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل
ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاق قبل الدخول
اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت
مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما
وفي القصاص اجماعا فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وفي ما دونها يقضى وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال
المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل
بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان
كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى
لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا و
تغلظ بذكر صفات ان شاء القاضي ويجبر من التكرار لا بزمان
او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى

150
251

عم والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني ولا يحلفون في معابدهم ويحلف
على الحاصل ففي البيع والنكاح بالله ما بنكما بيع قائم او نكاح
قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الان وفي الغصب
ما يجب عليك رده وفي الوديعة ماله هذا الذي يدعي في يدك
وديعة ولا شيء منه وللاجنبي ما قبلك حق لا على السبب نحو بالله
ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك
النظر المدعى حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار
ونفقة البنوة والخصم لابيها وكذا في سبب لا يرتفع
كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث
شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى
البتات ولو اقتدى المنكر بيمين او صالح عنها بشيء صح ولا
يحلف بعده **باب التحالف** ولو اختلفا في قدر الثمن او
المبيع فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان
عجز عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الاخر
تحالفا وبدأ بيمين المشتري وفي المقايضة بايتهما شاء ومن
نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب

احدهما ولا تحالف

احدهما ولا تحالفا ولو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض
بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف
المشتري عند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا
الخلاف ولو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه
الا ان يرضى البائع بترك حصة الهلاك وعندهما يتحالفان
ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهلاك عند
ابي يوسف وتلزم قيمة عند محمد وتعتبر قيمتها في الانقسام
يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهلاك فمع القول البائع
وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة
البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه
فلا تحالف لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول
المسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة
او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبداء
بيمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة بيمين المؤجر لو في
المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل
وان برهنا فبرهان المستأجر في المنفعة وبرهان المؤجرة في الاجرة
وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر وبعد

Library Digitised Collections

Author/s:
Halab, Ibrhm ibn Muhammad,d. 1549 or 50.

Title:
Multaqá al-ab.hur

Date:
1094 [1683?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23244

File Description:
Part 3

بعد صيده وكذا لو اكل ما طعمه صاحبه من الصيد او اكل هو نفسه بعد
اخر اذ صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه
ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غيره معلم او كلب مجوسي او كلب
تركه مرسله التسمية عمدا وان ارسله مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر
حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة
الزاجر وان ارسله وايسه ثم زجره فسي فالعبرة لحال الارسال
وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما لم يعلم على سنن ارساله وكذا
لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان
ارسل الفهد فكمن حتى امكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا
اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكل كالو رمى
صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه
وان تركها حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن
طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن بجراحة غيره جراحة السهم
ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب
كالحكم فيما جرحه السهم فان رماه فوقع في ماء على سطح او
جبل او حجر او شجر او حائط او اجرف ثم تردى فمات حرم وكذا
لو وقع على ريح منصوب او قصبة قائمة او حرف اجرة فجرح

وان وقع

وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او اجرة
فاستقر ولم ينجرح وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير
ماشيا فوقع فيه فان الغم جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما
قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم ينجرح وان اصابه بحد وجرحه
بحده فان تثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل
مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه ظهره او مقبضه
فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا
لا يشترط وان خفيفا يشترط وان اصاب السهم الحيوان فطفره
او قتله فان ابعاده حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه
اكل دون العضو وان قطعه واباينه فان احتمل الثابة اكل
العضو ايضا والا فلا وان قد نصفين او ثلاثا والاكثر
من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر وان
ادرك الصيد حيا حياة فوق حياة المذبوح فلا بد من
ذكوته وان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غرز متمكن في ظاهر الرواية
وان لم يبق من حياته الا مثل حياة المذبوح وهو ما لا يتوهم
بقاؤه فلم يدرك حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا
فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي

بقر الذيب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى
وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان
يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا
فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه اخر فقتله حرم وضمن قيمته
مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا
على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل
كلبين فصرعه احدهما وقتله الاخر او لو ارسله بعد صرع الاول حرم
وضمن كما في الري ومن سمع حسا فظنه انسانا كافرا فرماه او ارسل
عليه كلبه فاذا هو صيد اكل **كتاب الرهن** هو حبس شيء
بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول
ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض
والراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمن
بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن
مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر
سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه
ويهلك على ملك الراهن بلا دينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده
وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه

وليس عليه

رجلان كل منهما كلبه
فصرعه احدهما وقتله
الاخر حل وهو الاول ولو
ارسل الثاني صح

فكفته عليه والمرتهن
ان يطالب الراهن صح

وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء
وليس المرتهن الانتفاع بالرهن والاجارة والاعارة ويصير
بذلك متقديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه اخر باحضار الرهن
فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن
وكذا لو طالبه بالدين في غير العقد ولم يكن الرهن حمل ومؤنة فان
كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان
الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن
باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه
بتسليم حصته حتى يقبض الباقي والمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه
ضمن كل قيمته وكذا اذا تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله
في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء منه
كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل الابق والمداواة والفداء من
الجناية فمقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه
على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن
وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما
اداه احدهما تماما وجب على صاحبه بلا امر تبرع وبامر القاضي يرجع

به وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضرا **باب ما يجوز**
ارتهانه والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع وان كان
مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو فسد خلافا لابي يوسف
ولا رهن الثمر على الشجر والزرع والارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن
الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر
وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون
بغيره كالمبيع في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
في النفس وما دونها وبالشفعة ولا باجرة النايحة والمغنية
ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز المسلم رهن الخمر ولا ارتها
نها من مسلم او ذمي ولا يضمن له من مرتهنها ولو ذميا ويضمنها
هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن
ليقرضه كذا ولو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل
قيمته او اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان
هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد
والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا
فسخ وهلاك بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان
المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل

الخلع

الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي
بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان
هلك لزمهما مثل ما سقط من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه
او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي
وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعام ورهن به متاعه صح
وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض
الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن
ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة
وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من
الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت
وزنها فتضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنا مكان الهلاك ومن
شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح
استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر والبايع فسخ البيع
الا ان رفع الثمن حالا او قيمة الرهن الرهن رهنا ومن شرى شيئا
وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند
ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما
بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن

لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا في حفظها فكل
في نوبته كالعدل في حق الاخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن
عند الاخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى
يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء
منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن
قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه **باب**
الرهن يوضع على يد عدل ولو اتفقا على وضع
الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه
منه بلا رضى الاخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن
فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول
الدين صح فان شرطت في عقد الرهن ينعزل بالعزل ولا بموت
الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل
ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده
عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن
بلا رضاء الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على
بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها غيبة موكله وكذا يجبر
لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه

وهلاكه

وهلاكه كهلاك فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا
فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح والقبض او العدل ثم العدل
ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له وتبطل
القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما
اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم على الراهن
به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه
وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن
فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند
المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويبقى
المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها
وبدينه على الراهن **باب التصرف في الرهن** وجنايته
وجناية على بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او
قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ
لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن
او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن
وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا و
اخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان

معسرا سعى المعتق فى الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده
والمدبر وام الولد فى كل الدين بلا رجوع واعلاقه كاعتاقه موسرا
وان اتلفه اجنبى ضمنه للمرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو
اعاد المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود
ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما ثم الاخر من اجنبى
خرج من ضمان الاضافلو هلك فى يده هلك بجانا ولكل منهما
ان يده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به
من سائر الغرماء ولو استعاد المرتهن الرهن من راهنه لو استعمله
باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل
استعماله او بعده فلا وصح استعارة بشئ ليرهن فان اطلق
رهن فما شاء عند فى شاء وان قيد بقدر وجنس او مرتهن
او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير وبيع
الراهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند المرتهن
صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين
وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين
او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه
لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن

بقضاء دين

بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على
الراهن ولو قال المستعير هلك فى يده قبل الرهن او بعد
الفكاك وانكر المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير
ولو اختلفا فى قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجنايته
الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط
من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى عاقلتهما هدر
خلافا لهما فى المرتهن ولو رهن عبدا يساوى الفا بالف مؤجلة
فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
بقبض المرتهن المائة فضاع عن حقه ولا يرجع على راهنه
بشئ وان باعه بالمائة باحر راهنه رجع عليه بالباقى وان
قتله عبد بعد رمائة قدفع به افتكه الراهن بكل الدين
وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين
وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه
الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع فى
وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصى نصب القاضى له
وصيا وامره بذلك

فصل

رهن عصيرا قيمته عشرة
بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بهما وان رهنه

شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي
درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره
الراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان
بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة
الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل
يسقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن
ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف
وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا يعدلها فالاول
رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في حتى يجعله
مكان الاول يرد الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او
وهب منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه
منه او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احتال به
على اخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض
منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك
بالدين **كتاب الجنايات** القتل اما عمدا
وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او بما يحدد
من حجر او خشب او ليطة او حرق بنار وعندهما يقتل غالبا

وموجبه

وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه
عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية
المغلظة على العاقلة لا القود وهو في ما دون النفس عمد واما خطاء
وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو ادمي
معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب ادميا واما اجري مجرى
الخطاء كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية
على العاقلة واما قتل بسبب وهو ان يحفر بيرا او يضع حجرا في
غير ملكه بلا اذن فهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة
لا الكفارة وكلها يوجب حرمان الارث الا هذا **باب**
ما يجب القصاص وما لا يوجب القصاص يجب القصاص
بقتل من هو محقوق الدم على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر
وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستامن بل المستامن
بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره وصله
الصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل
بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد
بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان
ورث قصاص على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى

او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان
قتل عبد الوارثين لا يقتص حتى يحضر الوارثين والمرتهن وان قتل
مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن
وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا
لمحمد ولا قصاص الا بالسيف ولابي العفوه ان يقتص من قاطع
يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه
والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في
النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص
من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر
اجماعا ومن قتل بحديدة المرء اقتص منه ان جرحه وان يظهره او
عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل
متثقل في التفريق والحيوة وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص
في القتل بموت الاضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى
مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل
الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا به
القصاص ومن مات بفعله نفسه وزيد وحية وسبع فعلى زيد
ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء

بقتله و

بقتله ولا في قتل من شهر على اخر ليلا او نهارا في مصر او غيره
او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه
ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد
بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في
مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي
على اخر سيفا فقتله الاخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا
حال عليه ضمن قيمته **باب القصاص فيما دون النفس**
هو فيما امكن فيه حفظ المماثلة اذ اكان عمدا فيقتص بقطع اليد
من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن
الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوءها وهي قائمة لا ان
قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة
حتى يذهب ضوءها وفي كل شجة تراعى غيرها المماثلة كالموضحة
ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع وبيرء ان كسر
ولا بين طرفي ذكر وانثيين وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع
يد من نصف الساعد ولا في جائفة ومأمومة ولا في اللسان ولا في
الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرفي المسلم والذمي سواء
وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع

شلاء او ناقصة الاصابع او راس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب
الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج **فصل**
ويسقط القصاص بموت القاتل ويعفو الاولياء ومصلحهم
على مال وان قتل ويجب حالا ومصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي
حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على
العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا
بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجميع بالفرد
والفرد بالجميع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل
له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا
فقطعا معا بل يضمان ديتها فان قطع رجل يمنى رجلين
فلها قطع يمينه ودينه بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما
فقطع فلا اخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به
ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى اخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلة
الدية للثاني **فصل** ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما
مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطاء اخذ
بهما الا ان كانا خطائين بل تكفي ديته وفي العمدين يؤخذ بهما
وعندهما يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات

من عشرة وجبت

من عشرة وجبت ديته فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت تجب
حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه
فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما عفو عن النفس اجماعا والعمد
من كل المال والخطاء من ثلثه والشيخ كالقطع وان قطعت
امراة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها و
عليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطاء وان تزوجها
على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في
العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطاء والباقي وصية فان خرج
من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في
الصورة الاول ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع
قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل
فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه
فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما **باب الشهادة** في القتل واعتبا
ر حالة القود يثبت الوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون
احدهما خصما في البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة
بقتل ابيهما عمدا والاخر غايب لزم اعادتها بعد عود الغايب بخلاف
لها وفي الخطاء والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغايب

ولو فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين
واحدهما غايب ولو شهد وليا قصاص بعضو اختهما لعت فان
صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذباهما فلا
شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط
غرم القاتل له ثلث الدية ثم ياخذ انه منه وان اختلفا شاهدا
القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال
الاخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهد بالقتل وجهلا
الالة لزمت الدية ولو اقر كل في رجلين بقتل زيد وقال
وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمروا
واخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة
بحال الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام
فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية
خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء
اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمة عبدا
وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا
فحل فوصل وجب الجزاء وما رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان
رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن

ولو رمى

ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل وفي العكس يحرم **كتاب**
الديات الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات
لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون
حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات
في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد
والمخففة وهي الخطاء وما بعده من الذهب الف دينار ومن
الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير
هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن
الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة ثوبان وكفارة شبه
العمد والخطاء عتق رقبة مومنة فان عجز عنه فصيام شهرين
متتابعين ولا اطعام فيهما وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم
لا الجنين والمراة في النفس وما دونها نصف ما الرجل والذمي
مثل ما المسلم **فصل** في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان
ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي
الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفة وفي
العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم

تنبت وفي شعر الراس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي
الاذنين وفي الشفتين وفي ثدي المراة وفي اليدين وفي الرجلين وفي
اشفار العينين وفي كل واحد مما اثنان في البدن نصف الدية وما هو
اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل ثلثه
وفي كل منها من ما فيه مفصلان نصف عشرها ومن ما فيه مفاصل
ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه ديته
وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها **فصل**
لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفي فيها خطاء
نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي
تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها و
نصف وفي الا وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في
الجائفة فان نفذت فيهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من
الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه دما
يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي
تبضع الجلد والملاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة
فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص
كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والراس والجائفة بالجوف

والجنب

والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي
ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبة
من ديته وبه يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية
ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع
عشر الدية وان فيها اصبعان ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش
الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث
اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائد
حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر
الخصي والفين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل
العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم
تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج
رجلا فذهب عقله او شعر راسه وخل ارش الموضحة في الدية وان
ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا
قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في
الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى
وعندهما يقتص في المقطوعة ويجب الدية في الاخرى ولو قطع
مفصلها الاعلى فشله ما بقي فلا قصاص بل الدية في ما قطع وحكومة

عدل في ماشل ولا لو كثر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن
كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بصرية
وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت
سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن
الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها
فنبتت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه
فالصقها فالتحمت ومن قطع سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت
فعليه دية سن المقتص منه ويستاني في اقتصاص السن والمو
الموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجاء
المضروب وقد سقط سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل
مضي السنة فالقول المضروب وان بعد مضيها فلا [illegible] فلو شج
رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط [illegible] وعند
ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة
الطبيب وكذا لو جرحه يضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل
بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد
سقط فيه القود بشبهة كمثل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل
وعمد الصبي والمجنون خطاء ودية على عاقلة ولا كفارة فيه ولا حرمان

ارث و

ارث والمعتوه كالمجنون في جنين فصل ومن ضرب بطن امراة فا
فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته
حيا فماتت فدية وان يشا وماتت الام ففرة ودية وان ماتت
فالقته حيا فماتت فديتها ودية وان يشا فديتها فقط وما يجب
في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف
عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت
الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها حملها
فالقت حيا فمات يجب قيمته لا دية ولا كفارة في الجنين والمتبين
بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرح
جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابنه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث
في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرحنا او دكانا وسعه ذلك ان
لم يضر بهم وكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه الا باذن
الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما
وكذا لو عثر بنقيصة انسان وان وقع العاثر على اخر فماتا فالضمان
على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان
وان الطرف الخارج ضمن مكن حفر بيرا او وضع حجرا في الطريق فتلف

349

به انسان وان تلف به بهيمة فضمانهما في ماله والقاء التراب
واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله باذن الامام فان فعل
شيئا في ذلك باذن فلا ضمان ولو مات الواقع في البير جوعا او عما
فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا
عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا فتخاه اخر
فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق فباعها
ويوى الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها
البايع ولو وضع في الطريق حمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق
بعد ما حركته الريح الى موضع اخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند
وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوط منه وكذا
من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غير باذن فعطب
به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشيا الى مسجد حية لا يضمن
اتفاقا وكذا لو تلف شيئ بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس
في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين
جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او لقراءة القرآن او نام فيه
في انتظار الصلوة وبين ان هم فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد
حية وغيره اما المتكلف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن

بلا خلاف

بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غرابهله ولو
استاجر رب الدار عمة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به
شيئ فالضمان عليه ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن
من صب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رش بحيث
يزوق او توضا واستوعب الطريق وان فعل شيا من ذلك في سكة
غير نافذة وهو في اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا
ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه
ووضع الخشبة كالرشي في استيعاب الطريق وعدمه وان رش
فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا
كالواستاجره ليبني له في فناء حانوت فتلف به شيئ بعد فراغه
ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو
كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة
في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيئ فعل في
الملك او في فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن العامة ولا مشتركا
لاهل سكة غير نافذة وان استاجر من حفره في غير فنائه فالضمان
على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير
وان قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير

451

خباء او على المتاع جرا استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام
فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني **فصل**
ان مال حائط الى الطريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم
او ذمي واستمهل عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف
به نفس او مال ضمن عاقلة النفس وهو المال وكذا لو طولب
به من يملك فنقضه كالب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن
والعبد المأجور والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد
وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن
والمستأجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه
وان لم يطالب بنقضه كما في الشارع للجناح ونحوه وان ماله الى
دار رجل فاطلب لربها او ساكنها فيصح تأجيله وابراؤه
ولا يصح الثناء جبل في ماله الى الطريق ولو من القاضي او
المستمهل ولو كان الحائط بين اثنين فاشهد على احدهما ضمن
خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان صفه احد ثلثه في داره
ثم لهم بناؤه باذن شريكه او بنى حائطا يضمن ثلثي ما تلف
به وعندهما نصفه **باب** خباء البهيمة وعلمها
يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها

اوراسها

اوراسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها
او ذنبها الا ان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت
بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
فتفقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبرا ضمن ويضمن القائد
ما يضمنه المتراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفخ
ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب
وان اجتمع الراكب والقائد والراكب والسائق فالضمان
عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ما
شيان فما تا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا صبيا فا
نقطع فماتا فان وقعا على ظهريهما فعلى كل واحد وان على وجوههما
فعلى عاقلة كل دية الآخر وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على
عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها على
انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعيره انسانا او نفسه
على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان
عليهما وان ربط بعيرا على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان
ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل
بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطريق لا يضمن وان

ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق او نفلت بنفسها ليلا
او نهارا فاصابت مالا او نفسا وفي ضرب دابة عليها راكب
او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمت فمات
ضمن هو الا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها لا في ملكه
فعليها وان نفحت الناخس قدمه هدر وان القت الراكب
فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب
لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فدية عليهما
ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كالو امر صبيا يمسك على
دابة بسرها فوطئ انسان لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا
من الدية على الامر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا
وكذا الحكم في نخسها ومعها قايد او سايق وان نخسها ومعها
قايد او سايق وان نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان
على من نصب ولا فرق كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا
فالضمان في رقبته وجميع مسايل هذا الفصل والذي قبله
ان كان الهالك ادميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان
في مال الجاني ومن فقا عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين
الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرية يرجع القيمة

باب

باب جناية الرقيق وعليه

جنايا المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة
لو غير محل له فلو جنى عبد خطاء فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه
وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار
شيا بطل حق المجني عليه وان بعدما اختار الفداء لا يبطل فان
فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقسمانه
بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه
او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان عالما بها ضمن الارش كالو علق عتقه بقتل زيد او رميه
او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى
فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد ان
يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه
فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان
جنى ماذون مديون خطاء فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين
الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها
ولو ولدت ماذونة مديونة يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع
في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حر عبده فقتل ذلك العبد ولي

المقر خطاء فلا شيء له وان قال معتق فقتلت احاذ زيد قبل عتق وقال
زيد بل بعده فالقول المعتق وان قال المتولى لامة اعتقها قطعت
يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول وكذا كل ما نال منها الا بجماع
والقبلة وعند محمد لا يضمن الا شيا بعد يوم بردة اليها ولو امر
عبد مجوسى او صبى صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة
القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبى الامر ولو كان ماء
مور العبد مثله رفع السيد القاتل الحده ان كان ماء مور خطاء
او الماء مور صغيرا ولا يرجع على الامر في الحال ويجب ان يرجع عليه
بعد عتقه بالاقل من قيمة ومن الفداء وان كان عمدا والماء مور
كبيرا قتص وان قتل حرين لكل منهما ولبان فعفا احد ولى كل
منهما رفع نصف الى الاخرين او فدى بدية الولى الخطاء ونصفها
لاحد ولى العمد او دفع اليهم يقتسمون اثلاثا عولا وعندهما
ارباعا منازعة وان قتل محمد عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما
بطل الكل وقالما يدفع العافى نصف نصيبه الى الاخر او يعد به
بربع الدية وقبل محمد مع الامام **فصل** دية العبد قيمته
فان كانت قدر دية او اكثر نقصت في دية الحر عشرة دراهم وكذا
لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة

ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف
قيمة ولا يزاد على خمسة الاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق
فرى اقتص منه ان كان وارث سيده فقط والا فلا وعند محمد
لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن
قال لعبد ية احدكما حر فشجا فمين في احدهما فارشهما له وان قتلا
فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحد او ان قتل كلا واحد فقيمة
العبدين ومن فقا عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته
او امسكه ولا شيء له وعند هما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه
فصل وان جنى مدبر او ولد ضمن السيد الاقل من القيمة
ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولى الاولى في القيمة ان
دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولى الاولى وان شاء اتبع
المولى وعندهما يتبع ولى الاولى بكل حال وان اعتق المولى
المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر
بجناية خطاء لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه

باب الغاب الا عبد والصحيح المولى وجنايته وذلك

ولو قطع سيد عبد فغصب فمات من القطع فى يد الغاصب ضمن
قيمة مقطوعا وان قطع سيد يده عند الغاصب فمات بسرى

الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر
فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته
ورجع بنصفهما على الغاصب ودفعه الى رب الاول في الصورة
الاولى ثم رجع ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا
وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن
في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم
تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اتفاقا واختلافا ولو غصب
رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما
ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به
عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف ومن غصب صبيا حرا فمات
في يده فجاءة او نحو فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية
فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته
وان كل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف
ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في
الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي
العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن
العاقل ايضا ما لا اتلفه بلا ايداع ونحوه **باب قسامة**

اذا وجد

اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه
او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على
اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية
وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي وان كان لوث فان نقص
اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى
يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي
القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم
خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن
او نصفه مع الراس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم
من فمه او انفه او دبره وذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الراس
او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل
فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان
اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى
اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء
وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية

وان كان العاقلة حضورا لم يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف
والاكرت عليه والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف
على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين
وعند على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى
المشترين وان بيعت دار ولم تقتض فعلى البايع وعندهما على المشتري
وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تحمل
عاقلة ذي اليد الا جحة انها له وان وجد في دار مشتركة بينهما
ما تختلف فالقسامة والدية على الرؤس وان وجد في سفينة
فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى
اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى
المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك كالشوارع
على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في
السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية ليس
بقربه قرية يسمع منها صوت ويهتدى وكذا لو في وسط
الفرات وان تحبابا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قومه
بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه
على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم

الا جحة و

الا جحة ولو وجد في عسكر بارض غير مملوك فان في خباء او فسطاط
فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فالقسامة
والدية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة
على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم
نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة
عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل
فحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي
قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد
احدهما مذبوحا ضمن الاخر عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد
القتيل في قرية لامرأة كر اليمين عليها وعلى عاقلتها وعند
ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال النساء خرون
والمرأة تدخل في التحامل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد
في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على
صاحب الارض

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يودي بها وهم اهل
الديوان ان كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلث
سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن

لم يكن منهم فعاقلته قبيلة تؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد
ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد
هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تسع
القبيلة كذلك ضم اليهم اقرب القبايل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف
فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالات
وعاقلة وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب
بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة
ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد
ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر
الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النسان والصبيان في العقل
ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان
اختلفا ملة ان لم يكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع
النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث
سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد
خطاء فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون

الثلث

الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم
والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة
ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا
وتصح من المسلم الذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينها
وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى
بامه دونه صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول
ويعتبر بعد موت ولا اعتبار بالرد والقبول في حيوته وبه
تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه
يملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك
وفاء والوصية مؤخرة عن الدية فلا تصح ممن يحيط دينه بماله
الا ان يبرئه الغرماء والموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا
بقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة
وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة
لا يملك التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو
بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب
وتجصيص الدار او هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد
خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية

اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان
فرجوع الا ان يكون فلان ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته
لاخر جنبية نكحها بعدها وكذا افراده ووصيته وهبته لابنه
الكافر او الرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد و
المفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف
موته منه والا فمن ثلث والله اعلم بالصواب **باب**
الوصية بثلث المال ولو اوصى لكل من اثنين
بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين ولو
لاحدهما بثلثه وللاخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما
بثلث وللاخر بثلثه او بنصفه او بكله بنصف الثلث
بينهما وعندهما بثلث في الاولى وبخمس خمسين وثلثة
اخماس في ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزايد
على الثلث عند الامام الا في المحابات والسعاية والدراهم
المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب
ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة والربع وان
اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس
وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة

فالوا هذا

فالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس
ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدس ثم بسدسه
فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه
او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله
الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث
ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان
بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل يوافقان
والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فرى عين
ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستو
في من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما
ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى
بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان
بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان
استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من
ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له
وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث والفقراء
والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد

ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله
لزيد والفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم
ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومات عمرو قال لبكر اشركتك
معهما فله ثلث ماله كله ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف
ماله كله منهما واذا قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق
الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث له او ثلثان
الورثة ويقال لكل صدقوه فما اثبتم فهو خذ اصحاب
الوصايا بثلث ما اقر وابه والورثة بثلثي ما اقر وابه ويحلف
كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقر واوان اوصى بعين لوارثه
ولاجنبي فللاجنبي نصفها وللاخر للوارث وان اوصى لكل في
ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر لايتهما هو
الورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان
سلموا ما بقي فللذي الجيد ثلثا الجيد بهما وللذي الردي ثلثا
ردي بهما وللذي الوسط ثلث كل منهما واوصى ببيت معين
من دار مشتركة قسمت فاخرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى
له وعند محمد له نصف والآخر قد ذرعه وعند محمد قدر نصف
ذرعه والافراز كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان

اوصى بالف

اوصى بالف عين على من مال غيره فلم يجبها الاجارة بعد موت
الموصي وله المنع بعد الاجارة بخلاف الورثة لو اجاز وانما زاد
على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابنه
بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد
موته فلها الموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما
ثم منه وعندهما فلها على السواء والله اعلم

باب العتق في المرض

العبرة لحال التصرف في التصرف
المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن
ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة
ومرض صح منه كالصحة والتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة
والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وصاحبو ضاق
الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وبهما سوا ان اخرف
وان اعتق بين محابا بين فنصف للاولى ونصف بين العتق
والاخيرة وان حاباهما بعتقين فنصف المحاباة ونصف القيمتين
وعندهما العتق اولى في الجمع وان اوصى بان يعتق عنه بعبده
المأذون عبد فهلك منهما درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق
بما بقي ولو كان العتق حج حج بما بقي اجماعا ويبطل الوصية

بعتق عبده لوجني بعد موت سيده فدفع بها وان فدى فلا ولو
اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة وفي المرض
فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او
يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في
صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغرماء وعند
بهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت
الفرايض واخرها فان تساوت في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه
وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة على
الكفارة في القتل والظهار واليمين والكفارة على صدقة الفطر
وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه
رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تقي وان
خرج حاجا فمات في الطريق او صى ان يحج عنه بلده وعندهما
من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج
عن غزوة في الطريق والله اعلم بالصواب **باب**
الوصية الاقارب وغيرهم جاز الانسان ملاصقه وعندهما
من يسكن محلته ويجمعهم مسجد بها ويستوي الساكن والمالك و
الذكر والانثى والمسلم والذمي وصح من يهود ورحم محرم من امرأة

وخنثى

وخنثى في يهود زوج دان رحم محرم منه يسوى في ذلك الحر والعبد
والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وذو
ارحامه وانسان الاقرب من كل فالاقرب ذا رحم محرم منه ولا يدخل
فيه الوالد والاب وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت
وتكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في
الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان
وخالان الوصية لعمه وعندهما للكل على السوا ومن له عم و
خالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاله وان له عم فقط
فنصفها له وان عمة وخال وخاله والوصية لعم والعمة على السوا
وعندهما الوصية الكل على السوية في جميع ذلك واهل الرجل
زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته واهل ابنه
وابوه وجده من اهل ابنه والوصية لبني فلان وهو اب صلب
للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث
ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد ايضا
ولورثة فلان للذكر والانثى على السوا ولا يدخل اولاد الابن
عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون
اولاد البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون

فرى باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم او اراملهم
فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون والفقراء
منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فرى لمن اعتقهم
في الصحة او المريض ولاولادهم ولا يدخل موالا المولاة ولا موالي
الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون
واقل الجمع اثنان في الوصايا كالموارث **باب الوصية**
بالخدمة والسكنى والثمر تصح الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من
الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا في العبد
يومين لهم ويوما له واذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي
وان مات في حيوة بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد
لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له
بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات
فيه ثمرة فله هذا فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل
وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل وان
اوصى له بصوف غنمه او بنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك
عند موته فقط قال ابدا او لم يقل **باب وصية الذمي**

ولو جعل

ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث
ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين
خلافا لهما وتصح وصية مستامن لا وارث له في دارنا بكل ماله
لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح
الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحبه الهوى
ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا كالمرتد ووصية
الذمي تعتبر من الثلث وتصح لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته
لا لحربي في دار الحرب **باب الوصي**
ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان
رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير
بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد
وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ
قاض رده وان اوصى الى عبد وفاسق او كافر اخرجه القاضي
ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح
خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن
القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان
شكا الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى

اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء
دين وطلبه وبشراء حاجة الطفل وقبول الهبة ورد وديعة
معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب
او مشترى شراء فاسد او جمع اموال ضايعة وحفظ المال
وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا
فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان ايوصى
الى احدهما وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي في التركة
وكذا ان اوصى اليه في احدهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي
عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك
حظهم في يد الموصى لا مقاسمتهم عن الموصى له فيرجع عليهم
بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت القاضي لو
قاسمهم عنه واخذ قسط وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة
فضاع عنده يأخذ الحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج
فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ
والا فلا وعند محمد لا يأخذ شيئا ولو باع الوصي من التركة عبدا
مع غبنه الفاحش جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به فباعه
وصيته وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به

في التركة

في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيئا فقبضه
فباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال
الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي
ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع
خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول
الهبة والحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له واللاب الاقراض
ويجوز للاب الاقراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز
بعيه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من
جده فان ايوص الاب فالجد كالاب

شهد الوصيان

ان الميت اوصى الى زيد معها لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد
ابنا الميت ولفت شهادة الوصيين بمال الصغير وكذا للكبير في
مال الميت وصحت له في غيبة وعندهما تصح للكبير في الوجهين
وشهادة الوصي على الميت جائزة له ولو بعد العزل وان لم
يخاصم ولو شهد رجلان لاخرين بدين الف على ميت والاخران
لهما بمثله صحت خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للاخر
بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للاخر بوصية جارية
والاخر له بوصية عبد صحت وان شهد الاخر له بوصية ثلث لا تصح

ما هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به
وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل
والاعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات
الرجال عن بنات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل
فرجل وان ظهر بعض علامات النساء بحيض وحبل وانكسار
ثدي ونزول لبن فيه وتمكين والوطئ فامرأة وان لم يظهر شيء
او تعارضت فمشكل قال محمد الاشكال اخذ فيه بالاحوط
فيصل بقناع ويقف بين صفي الرجل والنساء فلو وقف في صفهم
يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن
اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا
يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم رجل او امرأة و
لا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل يقتاع له امه تختنه
من ماله ان كان مال له والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل
ظهور حاله لا يغسل بل يتيمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد
ما راهق غسل رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل
مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله اخس
النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن

فللابن

فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة من
سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد سعي ولو قال
سيده كل عبد لي او كل امة حرة لا يعتق ما لم يبين ولو قال بعد
تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل
كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج
وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان ولا يحد
لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به وعلمت اشاراته
فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا
الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر
واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدر واوراق الشجر وينوي
فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا غيره به واذا اختلطت
الذكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا توكل حالة الاختيار
ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق راس الشاة المتلطخ بدم
وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي
المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة
لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او اخر ظهر او ظهر يوم

کذا وقیل یصح فیهما ایضا ولو ابتاع الصابه بزاق عزه فان کان
حبیبه لزمه الکفارة والا فلا وقد بعض الحاج عذر فی ترک
الحج ومن قال لامراة عند شاهدین تو زن من شدی فقالت
شدم لاینعقد النکاح بینهما ما لم یقل قبلت کردم ولو قال لها
خومشتین دان من کرد ابندی فقالت کردابندم فقال یزبر
فم ینعقد ولو قال لرجل دختر خومشین را ببر من ارزانی
داشتی فقال داشتم لاینعقد ولو منعت المراة زوجها من
الدخول علیها وهو یکنی معها فی بیتها کانت ناشزة ولو
سکن فی بیت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسکن
مع امتک وارید بیتا علی حدة فلیس ذلک ولو قالت مر اطلاق
ده فقال داده کیر او کرده کیر او داده باد او کرده باد ان نوی یقع
والا فلا ولو قال داده است او کرده است یقع وان ما نوی ولو
قال داده انکار لایقع وان نوی ولو قال وی مرا نشاید تا
قیامت او هم لایقع الا بالنیة ولو قال لها حیلک زنان
کنی فلا ولو قالت کابین ترا بخشیدم مر اجنک باز دار فان
مر طلقها سقط للمهر والا فلا ولو قال لعبده یا مالکی او لامة

انا عبدک

انا عبدک لا یعتق ولو دعی الی الفعل فقال بر من سوکند است
که این کار نکنم فهو اقرار بالیمین بالله تعالی وان قال بر من
سوکند است بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فلان قال
قلت وذلک کذا بالا یصدق وکذا لو قال مر اسوکند خانه
است که این کار نکنم وقال المشتری البایع بعد البیع بها بازده
فقال البایع بد بها یکون فسخا للبیع العقار المتنازع فیه
لا یخرج من ید ذی الید ما لم یبرهن المدعی ولا یصح قضاء القاضی
فی عقار لیس فی ولایته واذا قضی القاضی فی حادثة ببینة ثم
قال رجعت عن قضائی او بدا لی غیر ذلک او وقفت فی تلبس
الشهود او بطلت حکمی ونحو ذلک لا یعتبر والقضاء ماض
ان کان بعد دعوی صحیحة وشهادة مستقیمة ومن له علی آخر
حق فجاء قوما فشاء له عنه فاقر به وهم یعرفونه ویسمعونه
وهو لا یراهم صحت شهادتهم علیه وان سمعوا کلامه ولم یروه
فلا ولو بیع عقار وبعض اقارب البایع حاضر یعلم البیع
وسکت لا یسمع دعواه بعده ولو وهبت امراة مهرها من زوجها
ثم مات فطلبت اقاربها المهر وقالوا کانت الهبة فی مرض
موتها وقال بل فی صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال کنت کاذبا فی

ما اقر حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في ما اقر وليست بمبطل
في ما تدعي عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا
الملك ولو قال لاخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن
وكل امراته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لاخر وكلتك
بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي وطريق عزله ان يقول
عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه
ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة
وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا
ومن ادعى على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل
القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة
لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة
لي في هذه القضية ثم شهد والامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع
انسان من طريق الجارة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو تخوف امراة بالضرب
حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على التضرب وان اكر
هها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت
انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبت من الزوج لا تصح الهبة ومن

اتخذ

اتخذ بيرا او بالوعة في داره فنز منها حايط جاز وطلب تحويله لا يجبر
عليه وان سقط الحايط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله
اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة
له ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النافرع ومن
في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الي والا قطعت يدك
او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء
منجلا يصيد به حمار وحش ويسمي عليه فجاء في الغد ووجد
الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحيا والمخصية
والمشانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح والقاضي
ان يقرض مال الغايب والطفل واللقيط ولو كانت حشفة
الصبي ظاهرة من راه ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا
بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر
لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين
ولا يجوز ان يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع
والا لا عطا باسم النيروز والمهرجان ولا باس بلبس الفلاسن و
المشاب العالم ان يقدم على الشيخ الجاهل وحافظ القران ان يختم
في اربعين يوما يبدا من تركته

الميت بتجهيزه ووقت بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ
وصاياه من ثلث مابقى بعد الدين ثم يقسم الباقى بين ورثته
ويستحق الارث بنسب وولاء ونكاح ويبدأ باصحاب الفرائض
ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد وذى الارحام ثم
مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى باكثره من الثلث ثم
بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين
واختلاف الدارين حقيقة او حكما ويجمع على توريثه من الرجال
عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج
ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت
الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض و
عصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة فى
كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان و
الثلث والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها
وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن
والزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود
احدهما والزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك
عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا من

فرضهن

فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن و
الاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث مايبقى بعد فرض
احد الزوجين فى زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان
الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابى يوسف وللاثنين
فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية و
السدس لواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد
الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات والاب مع الولد او ولد الابن
وكذا الجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل فى نسبته الى الميت ام
فان دخل فجد فاسد والجدة الصحيح وان تقدرت وهى من لا تدخل
فى نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تقدرت مع
الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت
الواحدة لابوين ط والعصبة بنفسه ذكر لا يدخل فى نسبته
الى الميت انثى وهو بأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحوز
جميع المال فاقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وسفل ثم اصله
وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابنه وهم الاخوة لابوين او لاب
ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا
ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره ممن فرضه النصف والثلثان يصير عصبة

431

باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخويها
عصبة لانه عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات
لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن وذو الابوين من العصبات
مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ
لاب وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت
صاحب فرض وعصبة واخر العصبات مولى الفاقة ثم عصبته على
الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن
مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان
مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه
فالجد اولى وعند هما يستويان والعصبة انما يأخذ ما فضل عن
ذوي الفروض فلو ترك زوجا واخوة لام واخوة لابوين ولاب
فالنصف الزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشارك
هم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية
يحجب الحرمان منتقى في حق سته الابن والاب والبنت والام والزوج
والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي
القرابتين ومن يدلي منهم بشخص لا يورث معه الا اولاد الام حيث
يدلون بها ويورثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان

سفل وبالاب

سفل وبالاب والجد ويحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا
وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه
وهو كاخ ان انتقصت المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض او عن
السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل
بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن
او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه من بنت
بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين
الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب
والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا
وكذا بالجد الام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب
البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة
كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احديهما
ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب
وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه
للاخرى عند محمد وينصف عند ابي يوسف والمحروم بالقتل
ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة وكالاخوة والاخوات
يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس

430

واذا ازدت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة
مخارج لا تقول الا ثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلث
تقول السنة الى عشرة وتر او شفعا واثنا عشر الى سبعة عشر
وتر الا وشفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في
المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان والولد ضد العولان لا ستغراق
السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام
سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان في ورثة عليه جنسا واحدا
فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم
فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث
ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف
او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل
مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا
فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وستة
بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان
المباين مكان الاول والثالث مكان وكذا تفعل ان مات رابع
او خامس وهلم جرا الفروض نوعان الاول
النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن

الثلثان

والثلثان ونصفها وهو الثلث ونصف نصفها وهو
السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من
ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة وان
اختلط النصف بالنوع او ببعضه فمن ستة او الربع فمن
اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم
وبابيت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامرأة
واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في
اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين
او اكثر وبها ثلث اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة
كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب
اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني
عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدها
في جميع الثاني والمبلغ وفي وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ
في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات و
خمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد
فاضرب كل واحد بها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم
الحاصل في المسئلة كاربع وعشرين وعشرة بنات وستة جدات وسبعة اعمام

وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول في
جميع ذلك وتداخل العددين يصرف بان تطرح الاقل من
الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل فيقسم قسمة
صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص الاقل في الاكثر
من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد فيهما
متباينان وان في اكثر فيهما متوافقان فان كان اثنين فيهما متوافقان
بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة
وان في احد عشر فجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيبه
كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته
في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيبه
كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان
اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة
والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح
فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب
سهامه وان كان مع النساء من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة

من يرد

من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع بنات وستة اخوات
لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وستة جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
ويصحح بالاصول الاتية ذو الرحم قريب ليس بعصبة
ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد
منهم اخذ جميع المال ويرجحونه بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة
ثم يكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة
الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما
لو انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ
الانثيين ويعتبر ابدان الفروع ان انتفت الاصول وكذا ان
ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد يؤخذ الصفة من
الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه
الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم
نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا وقع
حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم
اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم

الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد
الاخوات وبنو الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم
العمات والخالات والاخوال والاعمام لام ثم اولاد هولاء ثم جزء
جد ابيه اوامه وهم عمات الاب اول لام وخالاتهما واخوالهما
واعمام الاب لام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام
والفرق والهدى اذ الم يعلم انهم ماتوا او لا يقسم مال كل على ورثته
الاحياء ولا يورث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابناء عم احدهما
اخ لام اعطى السدس فرضا ثم اقسم الباقي عصوبة ولا يورث المحوى
بالانكحة الباطلة وان اجتمع فريقان لو انفرد كل شخص منهم ورثا
بهما يورث بهما وان كانت احدهما تحجب الاخرى يورث بالحاجبة
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف
نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا فمات ورث وان اقل فلا
المناسب ان يموت بعض الورثة قبل
القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب
الميت على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح والصحيح
الاولى ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول
فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثته

الميت الاول

الميت الاول في وفق التصحيح الثاني وفي كله وسهام ورثته الميت
الثاني في وفق ما في يده اوفي كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان
مات ثالث فاجعل المبلغ سهاما في جميع التركة ثم اقسم الحاصل
على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب
كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الدين كالتصحيح
وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح
من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه
في التصحيح او الدين واقسم الباقي على سهام من بقي او دينهما

هذا اخر ما تيسر لي املاؤه في هذا المختصر والله اسأل في
عدم تركه شيئا من مسائل الكتب الاربعة والتمس
من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشيء منها ان
يلحقه بحاله فان الانسان محل النسيان ويكون ذلك
بعد التأمل في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت
بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره
في موضع اخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم انى
اوردت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم
اوردها من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه

464

صحة شئ مما ليس في الكتب الادبقه وهو حسبي

ونعم الوكيل اللهم صلى على سيدنا

محمد وعلى جميع الانبياء

والمرسلين

وعلى اله وصحبه والتابعين اجمعين وعلى العلماء العاملين

وعلى سائر المومنين

المواحدين والحمد لله

رب العالمين

قد وقع الفراغ من تحريره هذه النسخة الشريفة

بعون الله تعالى وتوفيقه عز وجل

على عنه يد العبد الضعيف الذليل

المحتاج الى رحمة رب الغني

الفتاح

في العاشر ذي القعده

غرة

ع

١٠٩٤

ام اخته
نسبدن قز قرنداشنك
رضاعدن اباسن المق دردر
رضاعدن قز قرنداشنك
رضاعدن اناسن المق دردر

واخيه
رضاعدن ار قرنداشنك
نسبدن اباسن المق دردر
نسبدن ار قرنداشنك
رضاعدن اناسن المق دردر

رضاعدن اوغلنك رضاعدن
جده سن المق دردر
وجدة ابنه
نسبدن اوغلنك رضاعدن
جده سن المق دردر
رضاعدن اوغلنك نسبدن
جده سن المق دردر

واخت ابنه
نسبدن اوغلنك رضاعدن
قز قرنداشن المق دردر
رضاعدن اوغلنك رضاعدن
قز قرنداشن المق دردر

رضاعدن ار قرنداشنك
رضاعدن اناسن المق دردر

وعمته
رضاعدن عمته سنك
نسبدن اناسن المق دردر
رضاعدن عمته سنك رضاعدن
اناسن المق دردر
نسبدن عمته سنك رضاعدن
اناسن المق دردر

رضاعدن عمه سنك رضاعدن
اناسن المق دردر
نسبدن عمه سنك رضاعدن
اناسن المق دردر

وام عمه
رضاعدن عمى سنك
رضاعدن اناسن المق دردر
ورضاعدن عمه سنك نسبدن
اناسن المق دردر

وام خاله
رضاعدن خالنك رضاعدن
خالد المق دردر
نسبدن خالنك رضاعدن
اناسن المق دردر
رضاعدن خالنك نسبدن
اناسن المق دردر

وخالته
رضاعدن خالته سنك
رضاعدن اناسن المق دردر

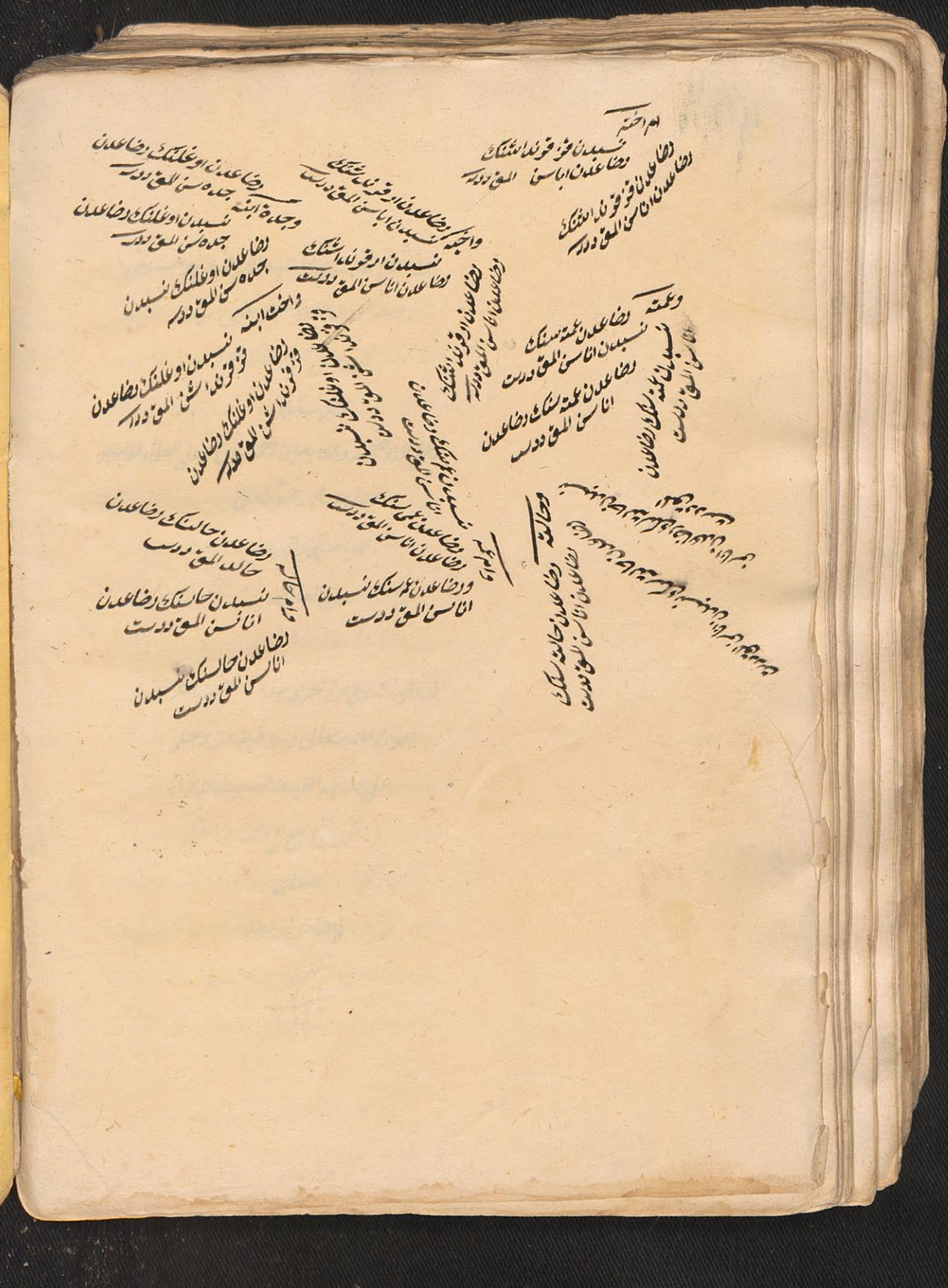

943

445

447

اللهم
اللهم انی اعوذبک من خلیلی ماکر عیناه تریانی وقلبه یرعانی
ان رایحسنة دفنها وان رایسیئة اذاعها اللهم انی اعوذبک
من منکرات الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء
بوات کجه سی اوقو متحق دعادر

اللهم صل علی محمد وعلی ال محمد وبارک علی محمد وعلی ال محمد وارحم محمدا
وال محمد کما صلیت وسلمت وبارکت ورحمت وترحمت علی ابراهیم
وعلی ال ابراهیم انک حمید مجید

اللهم انی اعوذبک من ان اشرک بک شیئا وانا اعلم واستغفرک لما لا اعلم

اللهم انت ربی لا اله الا انت خلقتنی وانا عبدک وانا علی عهدک
ووعدک ما استطعت اعوذبک من شر ما صنعت ابوء لک بنعمتک علی
وابوء لک بذنبی فاغفر لی ذنوبی فانه لا یغفر الذنوب الا انت

لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد
یحیی ویمیت وهو حی لا یموت
بیدک الخیر انک علی کل شیء قدیر

اللهم انی اعوذبک من الفقر
والکفر والشرک وعذاب القبر

MOR 36

A. R. BULLOCK,
ISLAMIC BOOKS,
62 KELBURNE ROAD,
OXFORD.
UNITED KINGDOM

450

A

Library Digitised Collections

Author/s:
Halab, Ibrhm ibn Muhammad,d. 1549 or 50.

Title:
Multaqá al-ab.hur

Date:
1094 [1683?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23244

File Description:
Part 5

استيفاء القبض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول المستا
جر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحلفان
والقول العبد وقالا يتحلفان ويفسخ وان اختلف
الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله
اولهما وبعد موت احدهما القول في المحتمل الحي وعند
ابي يوسف كذلك في الزايد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها
لها او لورثتها وعند محمد الرجل او لورثته وان كان
احدهما مملوكا الحر في الحيوة والحي في الموت وقالا المأذون
ومكاتب كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا الشيء او عينه فلان
الغايب او اعاريته او اجريته او رهنه او غصبه منه برهن
على ذلك اندفعت الخصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف
الخيل لا تندفع ربه يؤخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرف
لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث
تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع
وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد
على ايداعي الغايب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو
قال ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت

بلا حجة الا اذا

بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكل بقبضه **باب دعوى**
الرجلين لا يعتبر بينة ذو اليد في ملك المطلق وبينة
الخارج فيه احق برهنا على ما في يد اخر قضي به لهما ولو على
نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق
احق وان اقرت احدهما قبل البرهان فهي له فان برهن
الآخر بعد ذلك قضي له فان برهن الاخر بعد ذلك قضي
له فان برهن احدهما قضي له ثم برهن الآخر لا تقبل
الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي
يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء
شيء من اخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك
احدهما بعد ما قضي لهما لا يأخذ الاخر كله وان كان لاحدهما
يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان
احدهما يد والآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق
من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل
القسمة سواء وكذا شراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد
الشراء اولى وعلى الزوج القسمة والرهن مع القبض اولى
من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان برهن

خارجان على ملك مورج او شراء مورج من واحد غير ذى اليد
فالبيع اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد
والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء لو وقت
احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص
واخر على الهبة والقبض من غيره واخر على الارث من ابيه
واخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم ارباع
ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك
اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد فى رواية وكذا الخلاف
لو كانت اليد فيهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك
مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى عند ابى يوسف
ذو الوقت اولى ولو كان المدعى فى ايديهما او فى يد ثالث
والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابى يوسف الذى وقت
الى وعند محمد الذى اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد
على النتاج فذو يد اولى وكذا لو برهن كل على تلقى الملك
من اخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك
المطلق والاخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كان الخارجين
ولو قضى بالنتاج لذى اليد ثم برهن ثالث على النتاج

قضى له

قضى له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضى بالملك
المطلق على النتاج وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو
مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وكحلب اللبن
واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة
الملك المطلق كنسج الحرة وكالبناء والغرس وزراعة البر
والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم
جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد
على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من
صاحبه ولا تاريخ لتهاترا وترك المال فى يد ذى اليد و
عند محمد يقضى للخارج وان ارخا فى العقار بلا ذكر قبض
وتاريخ الخارج السبق قضى لذى اليد وعند محمد للخارج وان
اثبتا قبضا قضى لذى اليد اتفاقا وان كان وقت ذى اليد
السبق قضى للخارج فى الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود
وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع
الاول وعندهما الثلث والباقى الآخر وان كانت فى يديهما
فكلها للمدعى الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان
برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضى لمن وقف

سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن
احد الخارجين على غصب شيء والاخر على وديعة استويا **فصل**
في التنازع بالايدي لابس الثوب اولى من الآخر بكمه والراكب
احق من الاخذ بالجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحبه
الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه
سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب
وطرفه مع اخر والحايط لمن جذوعه عليه اولى او اتصل بنائه
اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وان
كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها
وان كان لاحدهما ثلثة والاخر اقل فهو لصاحب الثلثة و
الاخر موضع خشبه ولو لاحدهما جذوع والاخر اتصال
فلذي الاتصال والاخر حق الوضع وقيل الذي الجذوع
وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو
ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي بيدهما فان برهن
احدهما او كان لبن فيهما او بنى او حفر قضي بيده صبي
يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد فلان
فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية

عند كبره

عند كبره لا يقبل بلا حجة **باب دعوى النسب** ولدت مبيعة لاقل
من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام
ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته
او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته
من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو
ادعاه بعد موته او عتقه رده ولو ولدت لاكثر من نصف
السنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول
والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه
المشتري يثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق
الولد وان باع عبدا وولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه
صحت دعوته وترد بيع مشتريه وكذا لو كاتب المشتري
او كاتب امرا ورهن او اجر او زوجها ثم كاتبنا الدعوة صحت
ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا عنده
فاعتقه مشتريه ثم ادعا البايع الاخر يثبت نسبهما منه وبطل
عتق المشتري ومن يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو
ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح
ان جحد ولو كان في يده مسلم او ذمي فادعى المسلم رقه والكافر

بثبوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه
ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو
استولد مشتراة ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته
يوم الخصومة فان ماتت الولد فلا شيء على ابنه وتركة له
وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته
ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر **كتاب الاقرار**
هي اخبار بحق الآخر على نفسه ولا يصح الا لمعلوم وحكمه
ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر المسلم لا بطلاق
وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول
كشيء او حق صح ولزمه بيان المجهول بماله قيمته و
القول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق
في اقل من درهم ومال عظيم نصاب مما بين فيه فضة او
غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق
وغير مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة
نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما
نصاب وكذا درهما درهم وكذا احد عشر وان ثلث
فكذلك وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان

ربع زيد

ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون وبشرك في عبد فهو
نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي
اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدقة وان فصل لا وعندي
او معي او في بيتي او صدوقي او كسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى
عليه الفا اتزنها او تنقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني
منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر
وبلا ضمير لا ولو اقر بدين حر مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه
حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة درهم فالكل
دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة
وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل
ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص
او بسيف فالنصل والجفن والحمايل او بحجلة فالكسوة والعيدان
وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل
لزماه وكذا بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب
لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف ربح واحد عشرة عند
محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى
الضرب وبينه مع لزم عشرة وفي قوله علي من درهم الى

الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعند
هما عشرة وان قال له من دراهم ما بين هذا البحر الى
هذا البحر او قال ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل
وحمل على الوصية من غيره والحمل ان بين سببا صالحا
كارث ووصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول
منذ اقر قبله بالاقرب فان حيين قبلهما وان ميتا
فللموصى والمورث وان غير مبهم او اقر اض او
ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل
الشرط **باب الاستثناء وما في معناه** صح استثناء بعض ما اقر به
لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر
بشيئين احدهما او احدهما وبعض الاخر بطل استثناؤه
خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما
صح اتفاقا ولو استثنى كيلا او وزنا او عددا متقاربا
من دراهم صح بالقيمة خلافا لهما ولو استثنى منها شاة
او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان
شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف
مشيئته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها

كانا

كانا المقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وقضى
الحاكم بنقل البستان كبنائها وان قال له علي الف من
ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قبل المقر له سلم وتسلم
ان شاء وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه
ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما
ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او قرض
وهي زيوف او ستوقة لزمه الجياد وقال ابو يوسف ما قال
ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهي
زيوف او ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال
غصبته ثوبا دجاء بعيب صدق ولو قال علي
الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا
لزم الالف ولو قال اخذت منك الف وديعة
فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بد
ل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا
الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته
لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته

وقال الاخر هو لي دفع اليه وان اجرت فرسي او ثوبي
هذا فلانا فركب او لبسه ورده علي واعرته او اسكنته
داري ثم ردها علي صدق وعندهما القول الماخوذ
منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه
وادعاه الاخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال
اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته
الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال
زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس
هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك
فالقول للمقر **باب اقرار المريض** دين صحته
وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على
ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح
تخصيصه غريما بقضاء دينه والاقرار لوارثه
الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح
ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه
ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم
تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها

بطلت

بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر
بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه
وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا و
شارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هو
لاء وكذا اقرار المرء لكن شرط في اقرارها بالولد
تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح
تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج
بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب
غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث
معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شارك
في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما
الميت دين على شخص فان اقر احدهما بقبض
ابنه نصف فالنصف الباقي الاخر ولا شيء للمقر
كتاب الصلح هو عقد يرفع
النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار
فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فثبت فيه

فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط
والشرط القدرة على تسليم العبد وان استحق بعض
المصالح عنه او كله رجع بكل المصالح به البدل
او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة
فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما
والاخير ان معاوضة في حق المدعى وفداء اليمين
وقطع المنازعة في حق الاخر فلا تنفسخ في دار صولح
عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عنها وما
استحق من المدعى كلا او بعضا برد المدعى
حصته من المدعى له ويرجع بالخصومة فيه
وما استحق من المبدل بعضا او كلا يرجع المدعى
الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل
التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح
على صالح بعض داره فيها لا يصح وحيلته ان يزيده
في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي فصل
يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز
عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها

عمد

عمدا او خطاء وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال
ولا ولاء عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا
ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها
بمال لتطلق بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته
المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى حد وان قتل
عبد مأذون رجلا عمدا او صالح عن نفسه لا يجوز
بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا
او ان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته
جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا بتغابن فيه
وان كان بعرض صح مطلقا بالاتفاق وان اعتق
مولى عبد امته نكاحا وصالح عن باقيه باكثر من نصف
قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صالح
المدعى بمال يدفعه الى المنكر ليقبله وبدل الصلح
عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل
لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم
الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف
الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او طلق

وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف
فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق
بعقد المدنت على بعض جنسه اخذ البعض حقه و
اسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح على الف
حال على مائة حالة او الف مؤجلة صح وكذا عن
الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على
زيانة مؤجلة او عن الف مؤجلة على نصفه حالا
او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف
درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة
صح وان قال من له على اخر الف ادّ عد النصف على
انك بري من باقيه فعلى بري والا فلا يبرأ خلافا
لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك
ان لم تدفع نقدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع
اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه
عدا برئ من نصف اعطى او لم يعط وكذا لو قال
ادّ الي نصفه على انك بري من باقيه ولم يوقت ولو قال

ان اديت

ان اديت الي نصفه على انك بري من باقيه ولم فانت
بري او اذا اديت او متى اديت لا يصح الا بري وان
ادى ومن قال سر الرب دينه لا اقر لكن حتى تؤخر عني
او تحط عني ففعلي جاز وان اعلى لزمه للحال

فصل

ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه
ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب الا ان
يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من
الدين شاركه شريكه فيه او اتبعا الغريم بما بقي وان اشترى
بنصيبه او قاض الغريم بدين سابقا لا يضمن كشريكه
وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل
نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد
ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان
اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن
احد النقدين بالاخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر
وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون
المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز
مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون

الدين لهم يبطل الصلح فان شرط ابراءة الغرماء من بقيته
صح وكذا ان قضوا حصصهم منه عاد او ابرؤه، فلو ردها واو
حالم به على الغرماء وصالحوه عن غير وفي صح الصلح عن تركة
هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف
والاصح يجوز ان علم انها غير المكيل او الموزون اذ كانت
كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على
الميت دين مستغرق او ان غير مستغرق فالاول
بضاع قبل قضاء ولو فعل فالوا يجوز والقسمة بجوز
قياسا لا استحسانا وقبل القياس ان يوقف الكل
والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب
وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف
فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب
وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال
فمبضع وان فسدت فاجيرا مثل ربح اولم
يربح ولا يزاد على شرطه عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بطلاق
تصح

تصح به التركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه
مضاربة او قال اقبض حال علي فلان واعمل فيه مضاربة
جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بالاتفاق ليد
المال فيه عاقد كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها
له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الاخر وكون
الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة ودراهم
مشاعا مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وهما
لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب و
المضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويسافر ويبضع
ويودع ويرهن ويرتهن ويؤاجر ويستاجر ويحتال
بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح والنفقة
للمضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله له
اعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا
بتنضيض فان نزى بمالها بوا وقصره او حمله بماله فهو
متبرع وان قبل له اعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين او
يهب يده ولخط بمال والضبع ان قبل له ذلك فلا يضمن
به ويصير شركا بمازاد الضبع وحصته له ان ابيع وحصة

201

الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت
او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان
تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل الى اهل الكوفة
والصارفة فعامل في الكوفة غيرها او صارف مع غير
الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو اقال الشيء في سوقها
فاشتراه في غير بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان
قال خذ هذا المال واعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذ
بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذ واخذ اعمل به
فيها والمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع
اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا والقول
باذن العبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج
عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على
رب المال فان شرى كان له لا لها ولا ان يشتري به من
يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم
يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه
ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو
اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف

فولدت

فولدت ولد ايساوي الفا فادعاه مولى فصادق
قيمته الفا ونصف استسعاه رب المال في الف وربعه
او اعتق فاذا قبض الالف ضمن المدعى نصف قيمة
الامة فان ضارب
المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر
الرواية وبه وقع لهما وفي رواية الحسن عن الامام
لا يضمن ايضا ما لم يربح وان كانت الشايعة فالدة
فلا ضمان وبالعمل وان ربح وحيث ضمن فلرب
المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على التخالف
في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب
بالثلث وقد قيل لعمار زقاليه بيننا نصفان او
قلي نصف او ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب
المال وثلث الثاني وسدسه الاول وان دفع بالنصف
فنصف لرب المال ونصف الثاني ولا شيء الاول و
ان شرط للثاني الثلثين فكلما شرط ويضمن الاول
للثاني سدسا وان كان قيل لعمار زفك الله او
عار بجت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم

ثلثه وان دفع بالنصف فالثانی نصف والکل من
الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا
لیعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح
ویبطل بموت احدهما ویلحق رب المال مرتد الا
بلحاق المضارب ولاینفرل بعزله حالم یعلم به فان علم
والمال عروض فله بیعها ولایتصرف فی ثمنها وان کان
نقدا من راس جلس المال لایتصرف فیه وان من غیر
جلس فله شد علیه بحکم السخا ناولو افتر قا فدی
المال دین علی الناس لزمه الاقتضاء ان کان ربح والا
فلا ویوکل المالک به وکذا سایر الوکلاء والبیاع
والسماسر بحیث ان علیه وما یملک من مال المضاربة
صرف الی الربح اولا فان زاد علی الربح لایضمن المضارب
فان اقتسماه وفسخت ثم تعقدت فهلک
المال او بعضه لایتبع ادان الربح وان اقتسماه من
غیر فسخ بیراداه حتی یتم راس المال فان فضل شیئ
اقتسماه وان لم یف فلا ضمان علی المضارب فصل
ولاینفق المضارب من مالهما فی حضره اوفی حضر التخذه

دار اولا

دار اولا فی الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه
فیما لهما بالمعروف وکذا کسوته وارکوبه بشراء والایجار
وکذا اجرة خادمه وفراش ینام علیه وغسل ثیابه
والدهن فی موضع محتاج فیه الیه وضمن ما کان زایدا
علی العادة ونفقة فی مصره من مال کالدراویة
باقی فی کسوة وغیرها اذا قدم الی راس المال وما دون
السفر کسوة المصر ان امکنه ان یعودوه ویبیت
فی اهله والا فکالسفر ولیس للمتبضع الانفاق من ما
لهما ویوخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما
فضل قسم وان سافر بماله وماله للمضاربة او عاملین
لرجلین انفق بالحصة وان باع متاع به للمضاربة
مرابحة حسب ما انفقه علیه من حمل ونحوه لانفقة
نفسه ولو شری بضارب بالنصف بالف المضاربة برأ
وباعه بالفین او اشتری بهما ابنه عبد افضاعا فی یده
قبل نقد بهما بقدم المضارب ربعهما والمالک الباقی
وربع العبد للمضارب وباقیه للمضاربة وراس
المال الفان وضمانه ولایبیعه مرابحة الا علی الفلسین

فلو بيع باربعة الاف فحصة المضاربة ثلثة الاف
والربح منهما خمسمائة بينهما ولو اشترى رب
المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف
لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى
مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا بعدل
الفين فقتل رجلا خطاء فربع الفدا عليه
وباقيه على المالك واذا فديا خرج عن المضاربة
وعند م للمضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو
اشترى بالف المضاربة عبدا ومالك الالف قبل
نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع راس
المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الى
الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك
الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك
في قدر الربح فللمالك النصف ولو قال من معد
الفا قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد لان
بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب
اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول

المضارب

المضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك **كتاب
الوديعة** الايداع تسليط المالك غيره على حفظ
ماله والوديعة ما يترك عند الامين الحفظ وهي
امانة فلا تضمن بالهلاك والمودع ان يحفظها
بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي
والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان
حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق
فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها
ربها وحبسها وهو قادر على تسليمها صار غا
صبا وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف
جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا تتميز
فان بجنسها ضمن مودع وانقطع حق المالك
منها في المايع وغيره عند الامام وعندهما في غير
المايع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في
المايع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل
تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر بشعير و
زيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا

وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها
بان كان ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه
ضمن فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير
والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق
بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان رد مثله
وخلط بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق
وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد
شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بقيمة الاخر خلافا
لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ
كل حصته فان دفع احدهما الى الاخر ضمن الدافع لا
القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الاخر وان
مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الاخر اجماعا وان نهى
عن دفعها الى عياله فدفع الى من له بد ضمن والى من لا بد له
منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته
لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من داره فحفظها
في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر
بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع

فهلكت

فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان
ضمن رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب
ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه
ضمنه بعد عتقه وان اودع عند صبي فاتلفه فلا ضمان
اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع
العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد
العتق وعند ابي يوسف ضمن ايا شاء للحال وعند
محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني
فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها
عنده فكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

باب العارية هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون
الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل و
الموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا ترد العين
بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي
وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد
بذلك الهبة وداري لك سكنى او عمري سكنى
وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلك بلا تعد

فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان اجرها
فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن الموجر نفسه لا يرجع
على احد وان ضمن المستاجر رجع على الموجر ان لم يعلم
انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل
كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين
مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان
تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان
اركب غيره فليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع
او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما
فله الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة
الارض للبناء والغرس وله ان يرجع من شاء ويكلف
قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله
كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته
وتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمن ان لم تنقص الارض
به كثيرا وعند ذلك للمالك الخيار وان اعار للزرع
لا يؤخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار
والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير

والموجر

والموجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد
المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب
الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد
المستعير الدابة مع عبده او اجيره شاهرة او مسا
نهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم
على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ورد
شيء بنفسي الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض الزراعة
قد اطعمتك ارضك لا اعرتني خلافا لهما **كتاب**
الهبة هي تمليك عين بلا عوض وتصح به
بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض
في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد
بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك
عمري وداري لك هبة تسكنها وبينتها في حملتك على
هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى او
سكنى هبة او على سكنى او سكنى صدقة او صدقة
عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع

لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح
هبة رقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن او
استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع
في ارض وثمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب
له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان
كان الموهوب في يد الاب او في يد مودعه لا ان كان
في يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او متهب والصدقة
وفي ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبة غيبة منقطعة
او موته وعدم وصية ان كان الطفل في عيالها وكذا
كل من يقول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه
لو عاقلا او بقبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه
ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة
لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح
هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح
تصدق عشرة على غيرين وهبتها لهما ولا تصحان
لغنيين خلافا لهما **ومع حرفة** فيها
صح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف

ومع حرفة

ومع حرفة فالدال الزيارة المتصلة كالبناء و
الغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين
والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا
عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان
من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب
والحاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية
وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم
ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم
والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له
وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف
الهبة رجوع بنصف العوض وان استحق نصف العوض
لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل
فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض
ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح
الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب
له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه
فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاجل

لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح المشاع
وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا
يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط
القبض في العوضين ومنعها الشيوع في احدهما بيع
انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية
في كل منهما **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على
ان يردها عليه واهب او يعتقها او يستوردها صحت
الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على
ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل
ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها
ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت
بري منه فهو باطل والعمرى جائزة العمر حال حيوته
ولورثته بعده وهي ان يجعل داره مدة عمره فاذا مات
ردت اليه والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية
في يده وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول
ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي والصدقة
كالهبة لا تصح به وان القبض ولا في مشاع يقسم

او ان اديت الى النصف فالباقي لك او فانت بري منه صح

ولا رجوع

ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع
مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب
الي او يعرف صح فاقرار **كتاب الاجارات** هي بيع منفعة
معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا
صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط
والرؤية والعيب وتقال وتنفسخ والمنفعة تعرف
تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة
معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف
فان لم يشترط فالفتوى ان لا تزاد في الاراضي على ثلث
سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ
الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة
معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة
لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرط او باستيفاء
المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم
يسكنها حتى مضت المدة وتسقط ثم بالغصب
بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة
لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط

بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر و
للجنازة بعد اخراج الجنازة فان احترق قبل الاخراج
سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت المستاجر
ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثله رقيقه و
لا اجر وان شاء ضمنه الجنز وله الاجر وللطباخ للوليمة
بعد الغراف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد
تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر
بالنشاء والبيض فله حبسها الاجر فان حبسها فضا
عت فلا ضمان والاجر وقالا ان شاء المالك ضمنه
مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ والاجر وفي الاثر لعمله
فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها
بخلاف راد الابق واذا اطلق العمل المصانع فله
ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن
استاجره ليجني بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى
بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال طعام
الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر
لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر

ذهابه

ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا **باب
ما يجوز من الاجارة** وما لا يجوز وصح استيجار الدار
والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء
سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن
واستيجار الارض الزرع ان بين ما يزرع او قال على
ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت
المدة لزمه ان يقلعها ويسلمها فارغة الا ان يغرم
الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت
الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او برضاه
بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والر
طبة كالتمر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك
واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب لبس فان
اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او
لبس هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله
غيره وان قيد راكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل
ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف له فتقييده
هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان

سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا كل بر فله حمله مثله
او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى
قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان
زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت
تنطق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن
النصف ولا غيره بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت
ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا
سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان اشاذها يا
وايا يا في الاصح وان نزع نزع الحمار واسرجه بما يسرج
به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج
او لا يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله
وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان
سلك الجمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس
فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا
او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان
بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن
ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان اجر لخياطة الثوب

قميصا

قميصا فخاط قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين
اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو
اجر بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا
بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة** يجب
فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا
كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي
جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه و
سقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في
الليلة الاولى ويومها وان اجرها سنة بكذا صح وان
لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد
فان كان حين يهلك يعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند
محمد الاولى بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه
في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز
اخذ اجرة الحمام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على
الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القران و
الفقه والمعاصي كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم
بالجواز على الامامة وتعليم القران والفقه ويجبر

المستاجر على رفع ما سمى ويحبس به وعلى رفع
الحلوة المرسومة ولا يصح اجارة المشاع الا من
الشريك وعندهما تصح مطلقا وان اجر دارا من
رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر بما جر
معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها
غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه
ودهنه لا من شيء منها بل هو واجرها على من
نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبس شاة او
غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطيها لا في بيت
المستاجر وله فسخها ان لم تكن برضاه ان كان نكاحه
ظاهرا الا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان حرمت
او جبلت وفسد استيجار حايك لينسج له غزلا
بنصف او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور
ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في
الكل لا يجاوز المسمى وان استاجر ليحيز له اليوم
قفيزا بدرهم فسد خلافا ولو قال في اليوم صح اتفاقا
وان استاجر ارضا على ان يكريها ويزرعها او

يسقيها

او يسقيها او يزرعها صح وعلى ان يبنيها او يكري نهرها
او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة
والركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس و
ان استاجر شريكه او حماره ليحمل طعام هو لهما لا
يلزمه الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان
استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزر
عها لا يصح ان لم يعم فان زرعها ومضى الاجل عاد
صحيحا وله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر
ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة
فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت
الاجارة للفساد **فصل** الاجير المشترك يعمل
لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ
والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان امكن
التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن
كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما
تلف بعمله اتفاقا كحريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وانقطاع الحبل الذي يشد به المكابري وغرق السفينة

ان هلك وان شرط ضمان به يفتى
وعندهما يضمن صح

من مدها لكن لا يضمن به الادمي ممن غرق في السفينة او سقط
من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد
ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته
في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر في
بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى
اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن
استوجر الخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما
تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين نفعين
مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له نحو ان خطته
فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته
بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت
هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان
ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين
وكذا صح لو رده بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال
ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فله فبنصفه
فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر
المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان

جايزان

جايزان ولو قال ان اسكنت هذا الحانوت عطارا
فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف
لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان
جاوزتها الى التفاوسنة فبدرهمين او قال ان حملت
عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراط ولو
استاجر عبدا محجورا فحمل واخذ الاجر لا يسترده
منه ولو اجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره
لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذه قبض العبد
اجره صحيح ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة صح والاول باربعة والثاني بخمسة ولو
استاجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول
المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم
الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق المولى والا
فالمستاجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى
وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر
فصبغته اصفر قال الصانع امرتني بما صنعت صدق

رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان
حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجرا
واخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى
وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع
باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع
ان كان حريفا وعند محمد الصانع ان كان معروفا بعمله
بالاجر **باب فسخ الاجارة** تفسخ بعيب فوت النفع
كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل
به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او
ازاله الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر
وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر
غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استوجر له
وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار الطبخ
لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا ليتجر فذهب
ماله او اجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاء الا من ثمن
ما اجره ولو باقراره او استاجر عبدا لخدمة في المصر
او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه

ولو بدا

ولو بدا المكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية
الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجر خياط يعمل لنفسه
عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر
وبخلاف تركه الخياطة يعمل في الصرف وبخلاف بيع ما آجره
ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا
لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتفسخ فلا بموت احد العا
قدين عقدهما لنفسه فان عقدهما لغيره كالوكيل والوصي
ومتولي الوقف **مسائل منثورة** ولو احرق حصا
يد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره
لا يضمن ان كان الريح هادية وان مضطربة ضمن ولو
اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل
بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا يحمل محملا او راكبين الى
مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود
وان استاجر لحمل دابة فاكل منه رد عوضه ولو قال
لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه
المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها
بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن استاجره

باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والا
يضاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف
لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين **كتاب المكاتب**
الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المال فمن كاتب مملوكه
ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او نجم فقبل صح وكذا لو قال
جعلت عليك الف تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا
فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت
الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة
واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف
ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها
وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا تفسد
لو كاتبه على عين لغير تعين باليقين او على مائة ويرد
عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف يجوز وتقسم المائة
على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط الاب
العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير

فسد فان

فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة
او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة
ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر
جنسه لا وصفه ولزمه الوسط او قيمته وصح كتابة كافر
عبده الكافر بخمر واي اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء
عنها **باب تصرف المكاتب** له ان يبيع ويشتري
ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده
فان ادى السابعة عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد
وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا
يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا ينفق ولو بمال
ولو لا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي
رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون له شيئا من ذلك
وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف
المضارب والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادا
دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل
خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد
في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا

لها وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه ولو زوج امته
من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام و
كسبها ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة
فولدت فاستحقت فولدها عبد وعبيد محمد حر ويؤخذ
منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امته جلد بغير اذن
سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان
شراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ
منه الا بعد عتقه ومثله الماذون في التجارة فصل
واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة
او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة
اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل
وان مات وترك مالا ادت منه كتابتها وما بقي ميراث
لابنها ولا يثبت ميراث نسب من ولده بعد بلا دعوة بل هو
مثلها في الحكم وان كاتب مدبره وام ولده صح فان مات
عتقت فجانا وللمدبر يسعى في البدل كتابة او ثلثي قيمته
ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من ثلثي
البدل او ثلثي القيمة وان دبره مكاتبه صح ومضى عليها
وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي
البدل او ثلثي القيمة صح اعجز

او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسر
سعى في ثلثي البدل وعند هما سعى في الاقل من ثلثي كل
منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة
وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصف حالا صح
وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة
ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل
حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف
وقيمته الفان ولم يجز والا ادى ثلثي القيمة الحال او رد
الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب حر عبدا
بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد
فهو مكاتب وان كاتب عبد الغير نفسه وعن آخر غائب
فقبل صح وقبول الغائب وردته لغو ويؤخذ الحاضر
بكل البدل ولا يؤخذ الغايب بشئ وايهما ادى اجر
المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر
وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته
بخلاف ما لو كانا اثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر
الكل عتقا وان كاتبت امته عنها وعن صغيرين لها

جاز وان ادى احبرا المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع
على غرمه **باب العبد المشترك** ولو اذن
احد الشريكين في عبد للاخران يكاتب حصته منه بالف
ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب
فالمقبوض القابض خاصة وقالا بينهما امة لرجلين ٨٨
كاتبا هما فجات بولد فادعاه احدهما ثم انت باخر فادعاه
الاخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها و
نصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو
ابنه وابهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا
يثبت نسب الولد الثاني ولا يضمن قيمة وحكم كامة ويضمن
تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند
ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند
محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي
ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق
نصف قيمتها ويرجع به قيمتها عليها خلافا لهما
وان لم يعجز فلا ضمان وعندهما يضمن للموسر ويجب

السعاية

السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرا
ضمن المدبر او استسعى العبد او اعتق وان عكس فالمدبر
يعتق او يستسعي وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمة
موسرا ومعسرا او عتق الاخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا
واستسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو **باب**
العجز والدين اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول
ماله لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا
عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده بسر
ضاه ولبي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا
عجز عادت احكم رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو
اصله من صدقة وان مات عن وفاء لم تفسخ ويؤدى
بدل لها من ماله ويحكم بعتقه في اخر جزء من حياته ويورث
ما بقي من ماله ويعتق امهات اولاده الذين شراهم او ولدوا في
كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابنه
قبل موته والولد المشترك اما ان يؤدي حالا او يرق
الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك
ولدا من حرة وربا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى

وان لم يترك وفاء وله ولد فهو لورثته في

بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب
وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضى به لموالي الام
فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبده فكاتب سيده جاهلا
بجنايته فعجز رفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل
القضاء به ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين يباع فيه ولا
تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته
على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم
عتق مجانا **كتاب الولاء** للولاء لمن اعتق ولو بتدبير
او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولفا شرطه
لغيره او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت
لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا
لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت
لاكثر في ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جده
الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه
قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا معتقة فولدت
فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابنه و
المعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية

فان مات

فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده
فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس
والباقي للابن وعند استواء القرب تستوي القسمة
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتق او اعتق من اعتق
او كاتبن او كاتب من كاتبن الحدث **فصل** ولاء الموالاة
سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان
يرثه ويعقل عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان
لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارثه
وهو مؤخر عن ذوي الارحام وما لم يعقله عنه فله ان
لا يفسخه هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يبرأ عن ولائه
بمحضره ولو اسلمت امراة ووالت او اقرت بالولاء
فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك
تبعا فيه خلافا لهما **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه الانسان
بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته
وشرطه قدر المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او
لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله فعل
ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به

وله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه صح

متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضاء فلو
اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب
شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه
المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه
ولزمه قيمته وقبض المثمن او تسلم المبيع طوعا اجازة لا
فعلهما كرها ولا رفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها وان
هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبيع تضمين اي
شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري
بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات
نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز
عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ
لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس باكره الا فيمن
يتضرر به لكونه ذا منصب وان اكره على الكلامية او دم
او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل
التناول وان بقتل او قطع عضو حل وياثم بصبره
على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على
الكفر او سب النبي عم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره

وقلبه

وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة
بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له
والضمان على المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص
فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف
لا قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل
فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد
عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردد او قحام نار او ماء
وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر
ولو وقعت نار في السفينة ان صبر احترق وان القى نفسه
غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان
اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة
العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول
ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع
بما غرم بسبب ذلك ورجعت وايلاؤه وفيئته واسلامه
لكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه فيه ولا ردته فلا تبين
بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه
مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنى ففعل حد ما لم يكرهه

سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح
تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن عقد منهم شيئا وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه
او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه فلا يصح طلاق
الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد
واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه
وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا
ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين
فاذا بلغها رفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل
ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس
رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه
الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح وان مات
قبل رشيد سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل وان
يسمي اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه وينفق
منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه
ليؤدي بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد حجت الاسلام

لا يمنع

لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه
في الطريق لا اليه وتصح منه الوصية بالقرب وابواب الخير في الثلث
ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا
يحجر على فاسق ومفلس ان كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع
القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان
ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالاخر
استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف
والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسم بين غرمائه بالحصص
وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق في
مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع
ماله لامتناعه وتباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له
دستا ومن ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع
رجل شراه منه قرب المتاع اسوة الغرماء فيه

فصل

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال او الاحبال وببلوغ
الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء
من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة
وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام

وبه يفتى وادى مدته له اثنا عشرة سنة ولها تسع سنين
واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما **كتاب المأذون**
الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد باهليته
فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو ماء
ذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في نوع
من التجارة كان ماذونا في ساير الانواع ويثبت صريحا ودلالة
بان راى عنده يبيع ويشترى فسكت سواء كان البيع للمولى
او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا وللماذون اذنا
عاما لا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة
ان يبيع ويشترى ويوكل ويسلم ويقبل السلم ويرهن و
يرتهن ويزارع ويشترى بزرا يزرعه ويشارك عنانا و
ويستاجر ويوجر ولو نفسه ويدفع المال مضاربة ويبضع
ويعير ويقر بدين ووديعة او غصب ولو باع او اشترى
بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته
صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع
ما بقي وان لم يبق ادى المشترى جميع المحاباة او رد المبيع
وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب وباذن

لرقيقه

لرقيقه في التجارة الا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا منه خلافا
لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يعرض او
يهب ولو بعوض او يهدى الا اليسير من الطعام والمحجور قوت
يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس به بخلاف ما لو
دفع اليه قوت شهر قالوا ولا باس للمراة ان تتصدق
من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم الماذون
من الدين بسبب تجارة او في معناها كبيع وشراء واجارة و
استيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها
فاستحقت ليتعلق رقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم
ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او
بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه
سيده قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلته مثله مع وجود
الدين والزايد عليها للغرماء وينحجر الماذون ان ابق او مات
سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه
وعلم به هو واكثر اهل سوقه والامة ان استولد مالا ان
دبرها ويضمن القيمة الغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان
ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته

لا يهدى اليسير ايضا وعن ابي يوسف
اذا دفع المولى الى المحجور صح

وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده
لا يصح وعندهما يملك فيصح عتق وان لم يتفرق صح
اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده
منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزايد او ينقض البيع
فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلم
حتى ياخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل
من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان
باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة
بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا من السيد او المشتري قيمته
فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد
حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع
ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا فان
غاب البايع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف
هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى
ومن باع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه فصل
تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن
وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع

والشراء

والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن الصبي في التجارة ابوه
او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد
المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا الملك والشراء
جالبا له ولو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة
الصبي وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم كتاب الغصب
هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم
ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو
هلكت ففي المثل كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله
فان انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم
الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتقارب
والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان
ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى
عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا
فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله لسكناه وزرعه
ضمنه وياخذ راس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف
لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال

او اجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة
تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح وهما
يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا
يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما
ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طالب
له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا
ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية يعدل الفين
فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء **فصل** وان غير ما
غصب فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه
به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها
وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن
غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله انية و
ساجة او لبنة مبني عليها او جعل الفضة او الذهب دراهم
او دنانير او انية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه
الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه
وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او
قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت

بعض

بعض العين وبعض نفقة وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا من
النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع
والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما
مامورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق
القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق
بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه او
اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمة
البيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره
وهو اختلاف زمان **فصل** وان غيب ما غصب
وضمن قيمة ملكه مستندا الى وقت الغصب وتسلم الاكساب
دون الاولاد والقول في القيمة الغاصب مع يمينه ان لم يبرهن
ملكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول
المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار
المالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او
اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك
عند الاخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب
عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه

وذوايد المغصوب غير يضمنه ما لم يتقدم فيها او يمنعها بعد
طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن
او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في يد
الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالعقرة ان وقعت
ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن
قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة
ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها
فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او
عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن
القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان
باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن
يتحد وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك
بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت وان خللها
بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما ياخذها المالك ان شاء
ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما
وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا
عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل منهما على قدر

ملكهما

ملكهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك
بلا شيء فلو اتلف الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا
غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ياخذه المالك ويرد ما زاد
الدبغ بان يقوم مدبوغا وكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما
والغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلف لا يضمن
وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن
اتفاقا ومن كسر لمسا بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق
له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء
وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة
فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق
الزق لاراقة الخمر لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا
ضمان على من خلى قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح
اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير
ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي
او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان
قد يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته
ان يغرم البتة ضمن وكذا لو منع بغير حق عند محمد زجرا له وبه

يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام
عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس المبيع
فان لم يكن او سلم فالخليط في حق المبيع كالشرب والطريق
الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم الجار الملا
صق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائطها او شركة
في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد
الرؤوس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس
علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار
او على المشتري او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول اشترى
فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الان
فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند
قاض فيقول اشترى فلان دار كذا فانا شفيعها بسبب
كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة
بتاخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول
محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب

الشفعة

الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به
او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن
الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين ما ابتاع او ما استحق عليه
هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار
الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره والمشتري
حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن بعد ما امر
بادائه والشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع
القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ والبيع بحضرته
ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل
بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار
الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه

فصل

وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف المشتري وان ادعى
المشتري ثمنا والبائع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البائع
قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكس فبعد القبض
يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول
صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما قال

347

البايع وان حط للمشترى بعض الثمن ياخذ الشفيع بالباقى
وان حط الكل ياخذ بالكل وان حط النصف فى النصف
ياخذ بالنصف الاخر وان زاد المشترى فى الثمن لا تلزم
الشفيع الزيادة وان كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان
قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب فى الحال
ويا خذ بعد مضى الاجل ولا يتعجل ما على المشترى لو اخذ الشفيع
بالحال ولو سكت عن الطلب الى الاجل بطلت شفعته ٨
خلافا لابى يوسف ولو اشترى ذمى خمرا او خنزيرا ياخذه
الشفيع الذمى بمثل الخمر وقيمة الخنزير ولو الى بالقيمة فيهما ولو شفع
المشترى او غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتها مقلوعين
كما فى الغصب او كلف المشترى قلعهما ولو استحقت بعد
ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشترى بالثمن فقط وان
جف الشجر او انهدم البناء عند المشترى ياخذها الشفيع
العرصة بحصتها وليس له اخذ القيض وان شرى المشترى الارض مع
شجر مجز وغرس ثم قام فى يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان
جذه المشترى فللشفيع اخذه وياخذ ما سواء بالحصة فى الاول
وبكل فى الثانى بابا يجب به الشفعة وما لا يجب وما يبطلها

الشفيع بكل الثمن
ان شاء وان باع
المشترى اخذ

انما تجب

انما تجب الشفعة فى عقار ملك بعوض هو مال والا تملكن
فيه كرحى وحمام وبير ولا تجب فى عرض وفلك وبناء وشجر بيعا
بدون الارض ولا فى ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع
بخيار البايع او بيعا فاسدا لما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم
بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او
منه وان قوبل ببعض مال وعنده تجب فى حصة المال ولا فيما
صولح عنه بانكل او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما
سلمت شفعته فردت بخيار رويه او شرط او بخيار عيب بقضاء
ومارد به بلا قضاء او لا لا قالة تجب فيه وتجب فى العلو وحده وفى
السفل بسببه وفيما بيع بخيار للمشترى وان بيعت دار تجب
للبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا ويكون
اجازة من المشترى والشفيع الاول اخذها منه لا اخذ الثانية
وان بيعت دار تجب للبيعة فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت
قبل قبض المشترى فان قبض بعد الحكم له بها انبطل وان بيعت
بعد قبض المشترى فالشفعة للمشترى فان استرد البايع منه
المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بيعت
الثانية على ملكه والسلم والدين فى الشفعة سواء وكذا الحر

والعبد والماذون والمكاتب ولو في مبيع اليد كالعكس **فصل**
وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك
المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه
رده وكذا لو باع شفعة بمال وكذا لو قال للمخيرة اختار
بني بالف او قال العين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها
ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له وبموت الشفيع
لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او
ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له
ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت
بما قل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله
الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها
الف فلا ولو قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره
فله الشفعة وفو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة
الغير ولو بلغه غير بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة
فان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان
شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم
فقط وان ابتاعها بثمن ثم رفع عنه ثوبا اخذها الشفيع

بالثمن

الشفيع بكل الثمن ان شاء وان بدا المشتري اخذ

بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف
وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة
بعض المشتري لا حصة بعض البايعين وللجار اخذ بعض
مشاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه وللعبد الماذون المديون
الاخذ بالشفعة في مبيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب
والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله
رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه **كتاب القسمة**
هي جمع نصيب شايع في مقسم وتشتمل على الافراز والمبادلة
والافراز اغلب في المثليات فياخذ الشريك حظه منهما حال
غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته
مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا ياخذه
ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقيمة ويجبر عليها فيه بطلب
الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب القاضي نصب قاسم
رزقه من بيت المال ليقسم باجر يقدره له القاضي وهو على عدد
بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم صح
الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على
قدر السهام اجماعا ان لم يكن القسمة وان لها فعلى الخلاف
ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقيمة ولا يجبر الناس على قاسم

واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر
القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي
ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت
وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا
العقار المشترى والمذكور مطلق ملك وان برهنا ان العقار في
ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد
الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غايب او صبي قسم و
نصب وكيل او وصي لقبض حصة الغايب او الصبي ولو كان
العقار في يد الغايب او شيء منه او في مودعه او في يد الصغير لا يقسم
وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترى وغاب احدهم واذا
انتفع كل من الشركاء بنصيب بعد القسمة قسم بطلب احدهم
وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون
البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الاخر هو الاصح ويقسم
العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا
الجواهر ولا الحمام ولا البير ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا
الحائط بين الدارين الا برضائهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور
في مصر واحد يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها

في بعض

في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة
او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز
قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة
كالدور **فصل** وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسم ويعدله ويذرعه
ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريق وشربه ويكتب الانصباء
بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول
لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا
ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع ميل
او طريق لاحد في نصيب اخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان
امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل و
عند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه
الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض
نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة
القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه
خلف خصمه وان قال قبل ان يقسم بالاستيفاء اصابني كذا
ولم يسلم الي وكذا به الاخر تحالفا وفسخت ولو ادعى
غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن

فاحبش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض
لا تفسخ ويرجع بقسط في حط شريكه وكذا في الشايع وعند
ابي يوسف تفسخ وفي بعض مشاع في الكل تفسخ اجماعا ولو
ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير
محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما بقي به ولو ابراء الغرماء او اداه
الورثة من مالهم لا نقض مطلقا **فصل** ويجوز المهايا
ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او
هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وله
الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدمه هذا يوما وهذا
يوما وفي عبدين يخدم احدهما احدهما والاخر الاخر ولو
اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا
بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا اخرى و
لا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما
ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى
لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار
الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا
هذا وهذا الاخرى لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان

ولا يجوز

ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار
على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل
المهايات بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة
بطلت **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع ببعض الخارج
وهي فاسدة وعندهما جايزة وبه يفتى قال الحضري
وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان
الناس لا ياخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض
للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه المزروع
ونصيب الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في
الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما
يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع
قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي او يكون التبن لاحدهما
والحب للاخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون
التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن
لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض التبن فهو
بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدوس
والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت

وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرط على
رب الارض اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو
على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما
والعمل والبقر للاخر او الارض لاحدهما والبقية للاخر او العمل
لاحدهما والبقية للاخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما
والبذر والعمل للاخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر
لاحدهما والارض والعمل للاخر او البذر لاحدهما والباقي
للاخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا
شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر
وان فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله
او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت
لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو
الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله
حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة
الارض واذا ابى رب البذر عن المضي فقد كرب العامل الارض
فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت
احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين

محوج

محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد
ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او صغر للنهر وان تمت
مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض
حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما
انفق بغير اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب
الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قبل لرب
الارض اقلع الزرع ليكون بينهما بنيكها او اعط قيمة نصيبه
او انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض
والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل
فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقات

هي رفع الشجر الى من يصلح بجزء من
ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح
بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك
بذرها ولو رفع اليه نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها
او اطلق في الرطبة فسدت ويفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر
فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها
فعلى الشرط وان تاخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا

كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقات
في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان في
الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة
لو رفع لرضا فيها بقل يقل وما قبل الادراك كالسعي والتلقيح
والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما
ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما
فان كان خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او
وارثه عليه ثمر وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل
او وارثه صرمه يسر اخير الاخر او وارثه بين ان يقسموه على
الشركا او يدفعوا قيمة نصيب او ينفقوا او يرجعوا على العامل
كما يرجعوا في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل
اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر
او السعف ولو رفع قضاء مدة معلومة لمن يغرس ليكون
الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس
قيمة غرسه وعمله **كتاب الذبائح** جمع الذبيحة
وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم
وكتابي ذمي او خنثى ولو امراة او صبيا او مجنونا يعقلان

او اخرس

او اخرس او اقلف لا ذبيحة به وثني او مجوسي او مرتد او تارك
التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله
غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان
فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان
عطف حرمة نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة
وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة
اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على
سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط الذكر
الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان
الله يحل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر
والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى
الحلق او اسفله او اوسط وقيل لا يجوز فوق العقدة و
العروق التي تقطع في اندكاة الحلقوم والمري والودجان و
يكفي ثلثة منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد
من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز
الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة
او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة قبل

ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل
واحد منها صح

الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع
الراس والسلخ قبل ان يبرد والذبح من القفا ويحل ان بعيت
حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد استانس
وجاز جرح نعم توحش او تردى في بير اذا لم يمكن ذبحه و
لا يحل الجنين بذكاة امه اشعر او لا وقالا يحل ان لم خلقه
فصل ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا
او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع
وابن عرس والزنبور والسلحفات والحشرات ويكره الغراب
الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح
وعندهما لا يكره الخيل وحل العقعق وغرب الزرع والارنب ولا يؤكل
من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل
الطافي منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد
بلا ذكاة ولو ذبح شاة لم تعلم حيوتها فتحركت او خرج منها
دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا **كتاب الاضحية**
هي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب
على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا
وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل

الباقي

الباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة
بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو
من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع ولو اراد احدهم
بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا تجوز
عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين
ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده
ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا
والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر
ولا تذبح في المصر قبل صلوة العيد واخر قبل غروب اليوم
الثالث واعتبر اخره للفقر وصدقه والولادة والموت
واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل
ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها
فقر التضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما
يجزي فيها الجذع من الضان والثني فصاعدا من الجميع وتجوز
الجماع والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء
والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن

او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز
ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز
وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر بقيتها من اضطرابها
عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها
عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران
ويأكل من لحم اضحية ويطعم من شاء من غني وفقير وندب
ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركي لذي عيال توسعة
عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها
ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة
كجراب او خف او فرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه
كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل
اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير اذنه
جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة لآخر صح ولا ضمان
وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت
التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد
كل مكروه حرام ولم يتلفظ به لعدم القاطع **فصل** في الاكل

منه فرض

منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد
ليتملك من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح
وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو
الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي
الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام
ولم يأكل حتى مات ثم بخلاف من امتنع من التداوي
حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل
واتخاذ الاطعمة ترف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر
من قدر الحاجة ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع
المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله
والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ به
بالشيان قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن
الاتان ولا بول الابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة
لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور
وزجاج ورصاص **فصل** في الاكسب افضله الجهاد
ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر

الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديون ومستحب وهو
الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصلي به قريبا ومباح وهو
الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان
من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر
على كسب لزمه وان عجز عنه لزمه السوال فان تركه حتى مات
اثم وان عجز عنه يقرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه
من يطعمه ويكره اعطاء سوال المجد وقيل ان كان لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصلي لا يكره ولا يجوز قبول
هداية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره
اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة
او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في
سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له
وعندهما يكره ولا باس بقبول هداية العبد التاجر و
اجابة واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه
احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى
او عبدا او كافرا او فاسقا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي
فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية

والاذن

والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء
فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا او يتحرى في الفاسق
والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق فتيمم عند غلبة
صدقه وتوضا وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط **فصل** في
الالبسة المكسوة منها فرض وما يستر العورة ويدفع ضرر الحر
والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس
والخسيس ومستحب وهو الزايد لاخذ الزينة واظهار
نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه
وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر
والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر
وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد
تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل
الرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده واقتراشه
خلافا لهما ولا باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه
لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز
للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص

وكتابة الثوب بالذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز
بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح
بالحجر الثمين وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي
ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير
مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف
له وعن محمد روايتان ويكره لباس الصبي ذهبا او حريرا اه
ويكره حمل حرقة لمسح العرق او الخاط او الوضوء ان للتبختر
وان للحاجة فلا هو الصحيح والرسم لا باس به **فصل**
في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة
كالطبيب والختان والى قصة والقابلة والخافن ولا
يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل الى الرجل الى ما سوى
العورة وقد ريبت في الصلوة وتنظر المراة من المراة الى
ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع
البدن ابدن زوجة وامنت التي يحل له وطئها ومن محارمه و
امة غيره الى الوجه والراس والصدر والساق والعضد ولا باس
بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن
والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين

ان من

ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء و
الحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان ابن الشهوة ان كانت
شابة ويجوز ان عجوز الا تشتهى او هو شيخ باء من على نفسه
وعليها ويجوز النظر واللمس مع خوف الشهوة عند ارادة
الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب و
الخصي كالفحل ويكره الرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار
بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا باس بالمصافحة وتقبيل
يد العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن
زوجته الا باذن ولا تعرض الامة اذا بلغت في اذار واحد
فصل في الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره يحرم
عليه وطئها ودواعه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض
وبشهر في غيرها وفي من تفقه الحيض لا باس بثلثة اشهر
وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بوضعها وفي الحامل
بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة من امراة او ملك طفل او
ممن يحرم عليه وطئها ويستحب الاستبراء للبايع ولا يجب
عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل
الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجبت

بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب
شريكه لا عند عود الآبق ورد المغصوبة والمستاجرة وفك
المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاط عند ابي يوسف خلافا
لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك الاول وبالثاني
ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها
وان كانت تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع او المشتري
بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض
ومن ملك امتين لا تجتمعان نكاحا فله وطئ احديهما فقط
ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه
وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما **فصل في**
البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح
وجاز بيع السرقين والانتفاع به كالبيع ومن راى جارية
رجل مع اخر يبيعها قاتلا وكلني صاحبها به او اشتريتها
منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له
شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها
واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار
في اقوات الادميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف

في كل

في كل ما يقر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا
رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان
امتنع باع عليه ولا احتكر في غلة ضيعة ولا في ما جلبه
من بلد اخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان
يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير
من من يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره
لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير
الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا
باس بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل
منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقط ان هو في حجرهم وتوجره
امه فقط **فصل** في المتفرقات تجوز المسابقة بالسهام
والخيل والحمر والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل
من احد الجانبين او من ثالث لا سبقهما جاز وان من كلا
الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما مخلد كفى لهما ان سبقهما
اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق
اخذ من الاخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة واراد
الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة

ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي
سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجب
وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان
مقتدا به او كان اللهو على المائدة فلا تقعد والا فلا باس
بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول
على ما قبل ان يصير مقتدا ودل قوله ابتليت على حرمة
كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر
به كالتسبيح ونحوه وقد ياثم به اذا فعله في مجلس
الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار
فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والرجيع بقراة
القران والاستماع اليه وقيل لا باس له به وعن النبي عليه
السلام انه كره رفع الصوة عند قراة القران والجنازة
والزحف والتذكر فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه
وجدا وكره الامام عظم القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ
منه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه
ما ياثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام
الا في الحرب الخدعة وفي الصلح بين الاثنين وفي ارضاء الاهل

وفي رفع

وفي رفع الظلم عن الظلم ويكره القريض به الا لحاجة ولا غيبة
لظلم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية
ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر
وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر ادمي
وقوله في الدعاء اسئلك العز من عرشك خلافا لابي يوسف
وقوله اسئلك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي
حرام ويكره تقشير المصحف ونقطه الا للعجمي فانه حسن ولا باس
بتحليته ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز
اختصاء البهائم وانزاء الحمر على الخيل والحقنة الرجال والنساء
لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا باس بسفر الامة وام الولد بلا
محرم والخلوة بها قبل تباع وقبل لا ويكره جعل الدابة
في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما
لياخذ منه به ما يحتاج الى ان يتفرقه والسنة يقلم
الاظافر ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه
حسن ولا باس بدخول الحمام الرجال والنساء اذا اتزر
وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت
وكونها من الخزف افضل ولا باس بستر حيطان البيت باللبود

للبرد ويكره الزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى
العرايض واحب ان يتنعم بمطر حسن وجوار جميلة فلا بأس
والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الاخرة
اولى **كتاب احياء الموات** هي ارض لا ينتفع بها
عادة او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين
مسلم او ذمي وعند محمد ملكت في الاسلام لا يكون موتا
ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من
اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد لا ينتفع بها اهل العامر
ولو قربة منه من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا
اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بلا ترك
مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم ولا ما عدل عنه الفرات
ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا
ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن
حفر بيرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان
بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب
هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم
العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره في الحفر في حريم

لا فيما

لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما
وراءه فلا ضمان وله الحريم مما سوى حريم الاول والقناة حريم
بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما
هي كالبير او ان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر
في ارض البقر الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه
من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو
الافق فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب
الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه
ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما
هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول
الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة
في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع
غيره من الغرس فيه **فصل في الشرب** هو النصيب من الماء
والشفة شرب بني ادم والبهايم والانهار العظام كالفرات
ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء و
نصب الرحى وكري الانهار الى ارض ان لم يضر بالعامة وفي
الانهار المملوكة والحوض والبير والقناة لكل حق الشفة

ان لم يخف عن التخريب لكثرة المواث او الاتيان على جميع المال
لا سقي ارضه او شجرة الا باذن مالكه وله الاخذ الوضوء
وغسل الثياب وسقي الشجر وحصر في داره بالجراد في الاصح
وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا ياخذ الا برضا صاحبه
وله بيعه ولو كانت البير او العين او النهر وفي ملك احد فله
منع من يدي الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج
اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش
قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام
حال المخمصة **فصل** وكري الانهار العظام من
بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري ما ملك
على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومونته عليهم
من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له
سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم
جميعا من اوله الى اخره يخصص الشرب وتصح دعوى الشرب
بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض
منع الاجر فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جابها فا
فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له

حق الاجراء

حق الاجراء وعلى هذا المصب في النهر او على سطح والميزاب
والمحمشي في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم
على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم
وان لم يشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا
او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في
ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان
يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد
كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان
يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان رضي البقية
بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من
بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا
يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل
صلح ولا يضمن من ملاء ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى
من شرب غيره **كتاب الاشربة** تحرم الخمر وهي
النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد والقذف بالزبد شرط خلافا
لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب
نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذاقا اذا غلى واشتد

والسكر وهي النيء من ماء الرطب اذا غلى واشتد وينقع الزبيب
اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل
حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة
هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكره مستحل الخمر دون هذه
ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز
بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع
وعدم الضمان اجماع ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد
لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ
التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يكر وكذا نبيذ
العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخة
او لا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه
ووقوع طلاق في سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد
وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد
التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي
الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع

بالخمر

بالخمر ولا ان يداوي بها جرح ولا دبره دابة ولا تسعى ادميا ولو
صبيا للتداوي ولا تسعى الدواب وقيل لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى
الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميت ولا بأس بالقاء الدردي
في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره
لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون
المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد صح
لا يعقد ع طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم او
مرسل من لا يحل ارساله وان لا يطول وقفه بعد الارسال غير المعلم
لغير اكان الصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب
ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعند
هما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل
ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل
منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد فاذا اكل او ترك
الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاد
قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او
نهشه فقطع منه قطعة فرماها واتبعه اكل تلك القطعة

Library Digitised Collections

Author/s:
Halab, Ibrhm ibn Muhammad,d. 1549 or 50.

Title:
Multaqá al-ab.hur

Date:
1094 [1683?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23244

File Description:
Part 4

الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى
كل منهما اجزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم
فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراءه
من اخرج ظبية الحرم فولدت ومات ضمنتهما وان
ادى جزاء ثم ولدت لا يضمن الولد باب مجاوزة
الميقات بلا احرام من جاوز الميقات غير محرم
ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط
وعند هما يسقط بعوده محرما وان لم يلب
وان اعاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم
بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع في
الطواف لا يسقط وان دخل لو في البستان
لحاجة فله دخوله مكة غير محرم وميقات البستان
ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد و
احرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول
مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز
مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات
ووقوفه كطوافه باب اضافة الاحرام الى الاحرام مكي

طاف لعمرة

طاف لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء
حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرام بحج ثم
باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني
ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام
الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم
عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه
دم ولو احرم افاقي بحج ثم عمرة لزماه فان وقف بعرفة
قبل افعال العمرة فقد رفضها لا فلو توجه ولم يقف
فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها
وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم خير
في الصحيح فان اهل للحج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق
لزمت ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليهما
صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه
الرفض والقضاء والدم والله اعلم باب الاحصار
والفوات ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم
او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم
في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق والتقصير

خلافا لابي يوسف وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز
ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل
يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل
قضاء حج وعمرة وعلى المقيم عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان
زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه
وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضي وان مكن
ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز
التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصرون
قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوائت
الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من
قابل ولا دم عليه ولا قوت العمرة وهي احرام وطواف
وسعي وتجوز في السنة كلها وتكره يوم عرفة و
النحر وايام التشريق ويقطع التلبية باول الطواف
باب الحج عن الغير تجوز النيابة في العبادات المالية
مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما
كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت
او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز الحج الفرض

لا النفل

لا النفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب
عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من
النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة
والمراة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان
فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان
ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا
لابي يوسف وبعد لا دم المتعة والقران على المامور
وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الامر خلافا
لابي يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل
الوقوف ضمن النفقة وان مات المامور في الطريق
ويحج من منزل امره بثلث ما بقي من ماله وعندهما
من حيث مات المامور لكن عند ابي يوسف بما بقي
من الثلث وعند محمد بما بقي من المال الموضوع ويرد
ما فضل من النفقة الى الوصي الوارث ومن اهل بحجة
عن ابويه ثم عين احدهما جاز والانسان
ان يجعل ثوابه لغيره في جميع العبادات باب
الهدي هو من ابل او بقر او غنم وافله شاة ولا يجب

اي هو ما يهدى من الغنم الى الحرم جمع هدية
وقيل مصدر اسماله سيد

تعريفه ويجزي فيه ما يجزي في الاضحية وتجزي الشاة
في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد
وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزي فيهما الا البدنة
ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقرب لا من غيرها
وحض ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون
غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير
الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطي
اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان
نقص بركوبه ضمنه ولا بحلبه فان حلبه لتصدق
به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان
عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام
غيره مقامه وصبغ بالمعيب ما شاء فان عطب
التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب صفحته و
لا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره وتقلد بدنة
التطوع والمتعة والقران لا غيرها مسائل منثورة
شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلب
ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة

الاولى في

الاولى في اليوم الثاني فان شاء رماها فقط والاولى
ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي حتى يطوف
الزيارة وقبل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال
اشترى امة محرمة بلا اذن له ان يحللها والاولى
تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع كتاب النكاح
هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند
التوقان ويكره عند خوف الجور وليس مؤكدا
حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلا
هما بلفظ المضي او احدهما كزوجتي فقال زوجت
وان لم يعلما معا هما ولو قال زادي او بزيرفت فقال زاد او بزرفت
بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود ما زن
وشوائم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج
وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة
وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة
ووصية وشرط لسماع كل من العاقدين لفظ الاخر
وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين بالغين مسلمين
ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما

فلا يصح ان سمعهما متفرقين ويجاز كونهما فاسقين
او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني
احديهما ولا يظهر شهادتهما عند دعوى القريب
وصح تزوج مسلم ذمية عند ذمي خلافا لمحمد
ولا يظهر شهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا
ان تزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان
كان الاب حاضرا والا فلا وكذا لو زوج الاب
بالغة رجل ان حضرت صح والا فلا يصح باب
المحرمات يحرم على الرجل امه وجدته وان علت
وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها
وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخالته وام
امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة
ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا و
الجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن
او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت
امته التي وطئها لا بطأ واحدة منهما حتى يحرم
الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم

الاولى فرق

الاولى فرق بينه وبينها ولها نصف مهر والجمع بين
امراتين لو فرضت احدهما ذكرا يحرم عليه الاخرى
بخلاف الجمع بين امراة وبنت زوجها لا منهما والزنا
يوجب حرمة المصاهرة وكذا اللمس بشهوة من
احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها
الى ذكر بشهوة وما دون شع سنين غير مشتهاة
وبه يفتى ولو انزل مع اللمس لا يثبت الحرمة
هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة
المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب و
صح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية
بينة ولو مع طول الحرة على الامة واربع فقط الحر
حر او اماء والعبد ثنتان وحيلى من زنى خلافا
لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع الحمل وموطوءة سيدها
او ان ولو تزوج امراتين بعقد واحد واحدهما
محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما
يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته او سيدته
او مجوسية او اخته او بنته ولا خامسة في عدة اربعة ابا

نهما والامة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيهما اذا
كانت عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل
ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح للمتعة
والموقوف باب الاولياء والاكفاء نفذ نكاح حرة
مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفء وروى
الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضي
خان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من غير كفء ولها
يجب ولي بالغ ولو بكرا فان استأذن الولي البكر
فسكت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن مع
الصوت رد وكذا الوزوجها فبلغها الخبر وشوط
فيها شبه الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأ
ذنها عم الولي الاقرب فلابد من القول وكذا لو
استأذن الكبير ومن زالت بكارتها بوثبة
او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت
بزنا خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكت
وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها وتحلف
عندهما لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة

والصغير

والصغيرة والصغير ولو شيبا فان كان ابا او جد لزم
وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالعقد حين
لنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت
البكر رضى ولا عند خيارها الى اخر المجلس
وان جهلت بان لها الخيار بخلاف المتعة وخيار
الغلام والشيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس اما لم ير
ضا صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في
خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما
قبل التفريق ورثه الاخر بلغا او لا والولي هو العصبة
نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة
مقدم على ابنها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد و
لاصغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان
لم يكن عصبة فللامام ثم الاحت لابوين ثم الاحت
لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب
التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابي يوسف معه
في الاشهر ثم لمولي الموالات ثم للقاضي في منشوره
ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث

لاينتظر الكفو الخاطب جوابه وقبل مسافة السفر
وقيل بحيث لاتصل القوافل اليه في السنة الامراة
ولايبطل بعوده ولوزوجها وليان متساويات
فالعبرة الاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون
المراة وكيلا في النكاح **فصل** تعتبر الكفاءة في النكاح
نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من
العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو
باهلة ليسوا كفوا غيرهم من العرب وتعتبر في العجم
اسلاما وحرية فلم اوحرابوه كافر اورقيق
غير كفو لمن لهاب في الاسلام اوالحرية ومن لاب
فيه اوفيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف
ومن له ابوان كفو لمن لها اباء وتعتبر ديانة خلافا
لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن
في اختيار الفضل وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر
المعجل اوالنفقة غير كفو الفقيرة والقادر عليهما
كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان

فحائك

فحائك اوحجام اوكناس اوراع غير كفو العطار
اوبزاز اوحراث وبه يفتى ولوتزوجت غير كفو
فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها
وله ان يفرق ان لم يتم خلا قالها وقبضه المهر
وتجهيزه اوطلبه بالنفقة رضى لاسكوته و
ان رضي احد الاوليا، فليس لغيره الاعتراض
فصل ووقف تزوج فضول اوفضولي على
الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان
وكيلا من الجانبين اووليا منهما اوليا واصيلا او
وليا وكيلا اووكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضول
ولومن جانب خلافا لابي يوسف ولوامره ان
يزوجه امراة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو
الاستحسان وعند الامام يصح ولوزوج امرتين
في عقد لا يلزم واحدة منهما ولوزوج الاب او
الجد الصغيرا والصغيرة بغبن فاحش في المهر او
من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير
الاب والجد **باب المهر** يصح النكاح بلا ذكره ومع

والى المهر المذكور في العقد انه لم يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع
والخمس وانما ينظر الى المتعارة لان الثابت عرفا كالثابت شرعا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل
الكل معجلا ويترك العرف فان كان معجلا واداه كان له ان يدخل بها لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا
فيقبر بما كان مشروطا نصا فلو كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها كما قال
ابو ح ومحمد رحمهما الله فان لم يدخل بها حتى حل لاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر قاضيخان

نفيه واقل عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة
وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احد
هما ونقصه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة
وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول
او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة
معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم
ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار و
ملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او
بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا
العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف وعند بثوب
او بدابة لم يبين جنسها او بتعليم القران او بخدمة
الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة
هذا عند الامام وابي يوسف مهر مثل لازم
وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه
اي نكاح
بنته على ان تزوجه بنته او حة معاوضة بالعقدين
فالعقد صحيح
ولو تزوج على خدمته لها سنة وهو عبد فلها
اي مدة معينة
الخدمة ولو اعتق امته على ان يتزوجها فعتقها
صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل
وبه فتوى

ويجب مهر المثل لانه سمى لا يصلح مهرا وقال الشافعي العقد باطل سلم

ولو ابت

ولو ابت ان تزوجه فعليها قيمتها له اجماعا والمفوضة
فيجب
ما فرض لها بعد العقد ان دخل بها او مات والمتعة
اي لها
ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما
وهو قول الشافعي
فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت في مهرها
وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف
ينصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح وان
خلا بها بلا مانع من الوطئ حسا او شرعا او طبعا
كمرض يمنع الوطئ ورتقا وصوم رمضان واحرام
فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر
اي لزمه الزوج الذي
ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا
لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم
النذر في رواية وفرض الصلات مانع والعدة
تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة
ولو كانت الخلوة غير صحيحة بان كانت سلم
واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر
اي طلقة
ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة
لمطلقة قبله سمى لها مهر ولو سمى لها مهرا لفا
وقبضته ثم وهب له ثم طلقها قبل الدخول
اي الزوجة

خلا بها ولم
لو كان المهر بعضه عاجل وبعضه اجل كان لها ان
يمنع نفسها من صداقها صح لاجل العاجل وليس
لها ان يمنع نفسها لاجل الاجل من صداقها سح

رجع عليها بنصف وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت
النصف ثم وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع
عليها الى تمام النصف وعند هما بنصف المقبوض ولو
لم يقبض شيأ فوهبت لا يرجع احدهما على الاخر و
كذا لو كان المهر عرضا فوهبت قبل القبض او بعده
وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد
او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الف والا فمهر
المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين
ان اخرجها فان اقام فلها الف والا فمهر المثل لا
يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعند هما لها
الفان اخرجها ولو زوجها بهذا العبد او بهذا
العبد فلها الاعلى ان كان مهر مثلها او اقل والادنى
ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما و
عند هما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل
الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها
بهذا ابن العبد لحر فاذا احدهما حر فلها العبد
فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف

وهبة الكل او الباقي لا يوجب خلافا لهما صح

العبد مع

العبد مع القيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد
وتمام المهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على
فرس او ثوب هوى بالغ في وصف اولا خير بين
دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل
او موزون بين جنسه لا صفته ايضا وجب
هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ وصفه
وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر
وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد
فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا
يجب شئ بلا وطئ في عقد فاسد وان خلا فان
وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها
العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من اخر
الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب
ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر
مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا ناداجمالا
ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة و
شبابة فان لم يجد منهم فمن الاجانب فان لم

وان بين صفة صح

يوجد منهم فمن الاجانب وان لم يوجد جميع ذلك
فيما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا
من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من
شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج
اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا والمراة منع نفسها
من الوطئ والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله
من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج من
المنزل ايضا ولها النفقة لو متعت لذلك وهذا
قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كانت
الدخول بوضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبن
قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر
بربع او نحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا
لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث
شاء ما دون السفر وقيل له السفر في ظاهر الرواية
والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر
فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قال او اقل وان
كان بينهما تخالف ولزم مهر المثل وفي الطلاق

قبل الدخول

قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف
ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال الزوج
او اقل وان كانت بينهما تخالفا ولزمت المتعة
وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده
الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن
قبل وان برهنا فبينة الزوج اولى حيث يكون القول
لها وبينتها اولى حيث يكون القول له وان
اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما
كحيوتهما وفي موتهما بعد الدخول ان
اختلفت الورثة في قدره فالقول لورثة
الزوج عند الامام ولا يتشى للقليل وعند
محمد كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب
مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول
المنكر التسمية ولا يجب شئ وان بعث اليها
شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول
له في غير ما يهيأ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي
حربية ثم على ميته او بلا مهر وذلك جائز في

دينهم فلا شيء لها خلافا لها سواء وطئت او طلقت
قبله او مات احدهما فان نكحها بخمر او خنزير
معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض
فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر
المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في
الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل
الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل
ونصفه القيمة من عند اوجبها **باب نكاح الرقيق**
نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام
الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان
رد بطل وقوله طلقها رجعة اجازة لا طلقها
اي العبد والمدبر والمكاتب ان قال له
او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد
فيه ويسعى المكاتب والمدبر ولا يباعان واذنه
لعبده بالنكاح يشمل جائزة وفاسدة و
يباع العبد في المهر لو نكح فاسدا فوطئ وتم
الاذن به حتى لو نكح بعده جاز التوقف على
الاجازة وان زوج عبده المديون الماذون
اي السيد

صح وهي اسوة

صح وهي سواء الغرماء في مهر مثلها ومن زوج
اي الزوجة
امته لا يلزمه بيوتها ويطأ الزوج متى ظفر بها ولا
نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان تخلي بينها وبين
الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها
ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته
بلا استخدام لا تسقط وان زوج امته ثم
قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو
قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن
الامة السيد وعندهما لها وان تزوجت
امته او مكاتبه بالاذن ثم عتقت فلها الخيار
في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت
بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها
والمسمى السيد ان وطئت قبل العتق ولها
ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت
اي العتق
فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها و
اي الاب اي الابن
لا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد
الامة ولد الاب
موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه
اي قبل موت الاب اي الابن

سواء كانت ام ولد او مدبرة او مملوكة من

والبكر اذا جامعها فيما دون الفرج وجلت تزال البكارة بالبيضة او طرف الدرهم ان لا زوج لها بزازية

وان تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها فليس هذا باجازة لانه يحتمل الرد لانه دل بهذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا او مفارقة وهذا اليق بحال العبد المتمرد وهي ادنى كان الحمل عليه اولى وان قال طلقها لتطلقه تملك الرجعة فهذه اجازة لانه الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح فتعين الاجازة

مهرها لا قيمتها فان انت بولد لا نصف ام ولد
وهو حر بقرابة حرة قالت لسيد زوجها اعتقه
عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الف والولاء
لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل
بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف
والمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون
المكاتب والمكاتبة **باب نكاح الكافر** واذا تزوج
كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في
دينهم ثم اسلما او اعتقا عليه خلافا لهما في عدة ولو
تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق
بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا
يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد
ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان
بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر
وزوج المجوسية عرض الاسلام على الاب فان اسلم
فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة
طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر

لو بعد الدخول

لو بعد الدخول والا فنصف لو ابى ولا شيء لو ابت
ولو كان ذلك في دراهم لا تبين حتى تحيض ثلاثا
قبل اسلام الاخر وان اسلم زوج الكتابية بقي
نكاحهما وتباين الدار سبي الزوجة لا السبي
فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا
بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا
عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين
فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الزوج طلاق
والموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد لا شيء
لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا لا يبين
وان اسلما معا فبابانت ولا يصح تزوج المرتدة
احدا **باب القسم** يجب العدل فيه بيوتة ولا
وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة
والكتابية فيه سواء والامة والمكاتبة والمدبرة
وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر من
شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها
صح ولها ان ترجع **كتاب الوضاع** هو مص الوضع

من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله
وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعند
هما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده
واخت ولده وعمة ولده وام اخيه واخته وام عمه
او عمته او خاله او خالته والا اخا ابن المراءة لها رضاعا
وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعا او نسبا كاخ
من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل
بين رضعي ثدي وان اختلف زمانها ولا بين رضيع
ولد مرضعته وان سفل وولد زوج مرضعته لبنها منه فهو
اي من ذلك الزوج حتى لا يجوز للرجل ان يتزوج باولاد زوج مرضعته من غيرها
اب الترضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم
اي ابن الزوج اخ الرضيع اي اخ الزوج
واخته عمته ولا حرمة ولو رضعا من شاة او من رجل
ولا في الاحتقان بلبن المراءة ولبن البكر والميتة
محرم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام
مطلقا
لا يحرم خلافا لهما من غلبة اللبن ويعتبر الغالب
لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط
بلبن امراءة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما
اي كان لحنا رجل صغيرة ومراءة اي على الزوج لانه يصير جامعا بين الامام والبنت رضاعا
وان رضيعت ضرتها حرمتا ولا مهر الكبيرة ان لم
اي الزوج بنصف المهر

توطاء و

توطاء والصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة
ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم
به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه
مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما
اي فيما ذكر لانه لا يفرق له لا من جهتها
يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم
ادعى الخطاء صدق **كتاب الطلاق** هو رفع
القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها
واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي
عدتها وحسنه وهو شيء تطليقها ثلثا في
ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كان مدخولا بها
ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة
والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر او احدة
وعند محمد لا تطلق الحامل السنة الا واحدة
وجاز طلاقين عقيب الجماع وبدعية تطليقها
ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد
لا رجعية فيه ان كان مدخولا بها او في طهر جا
معها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها

في الاصح وقيل يستحب فاذا طهرت ثم حاضت
ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها
في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت
طالق ثلاث للسنة وقع عند كل طهر واحدة
وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق
كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او احر
باشارته المعهودة لا الطلاق صبي ومجنون و
نائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء
فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة
اي جميع طلاقها
ثنتان ولو تحت حر باب ايقاع الطلاق صريحه
ما استعمل فيه حاصة ولا يحتاج الى نية وهو
اي لفظ
انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها
واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله
من واحدة
انت الطلاق او انت طلاق الطلاق او انت
طلاق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية
وبهذا الاخير
وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى بانت طالق
واحدة وبطلاق اخرى وقعتا وان نوى الثلث
اي الطلاقتان

وقعن

وقعن ويقع باضافة الى جملتها كما مر الى ما يعبر به
عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح
اي كما قال الله تعالى فتحرير رقبة
ووجه بالك
والبدن والجسد والفرج او الى جزء شايع منها
فتهر الولها خاضعين سند
كنصفها وثلثها لا باضافة الى يدها او رجلها
اي الاعضاء
او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطلقة
اي لا يقع الطلاق
وقال لها انت طالق
او سدسها او ربعها طلقت واحدة ويقع في انت
نصف تطلقة او طلقتك
نصف تطلقة سند
اي الطلاق الثلث
طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي
ثلث انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث
اي يقع
وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
من قوله انت طالق
واحدة وعند بها ثنتان وفي الى ثلث ثنتان
وعند بها ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة
اي يقع من قوله انت طالق
اي يقع واحدة
ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان
واحدة
نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير
الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى
مع ثنتين فثلاث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين
ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق من
بيضا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق

بمكة او في مكة تطلق الحال حيث كانت ولو قال
اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع مالم تدخلها
وكذا الدار فصل قال انت طالق غدا او في غد يقع
عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت
ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال
انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول
ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان تتزوجك فهو
لغو وكذا انت طالق امس وقد تكحها اليوم ان
كان تكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت
طالق مالم اطلقك او متى لم اطلقك او حيثما
لم اطلقك وسكت طلقت الحال حتى لو علق
الثلث وقعن بسكوته وان وصل انت طالق وقع
واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع
مالم يمت احدهما واذا بانته مثل ان وعند
بهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى
واليوم النهار مع فعل يمتد ولمطلق الوقت
مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم تقدم

زيد فقدم ليلا لا تطلق

121

زيد فقدم ليلا لا تطلق وان قال يوم اتزوجك
فانت طالق فنكحها ليلا وقع وقال انا منك طالق
فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك بائن او عليك حرام
بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك
فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة اولا خلافا
لمحمد في رواية وان ملك امراته او شقصها او ملكته
او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو
قال لها وهي امته انت طالق ثنتين مع اعتاقي سيد
ك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتها
لمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له
الا بعد زوج اخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد
كالحرة اجماعا فصل قال لها انت طالق هكذا
مشيرا باصابعه وقع بعدد ما اشار بيطونها
بغير المنشورة وان يظهورها بغير المضمومة
ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال
انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او
احبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة

زيد فقدم

او كالجبل لف او ملاء البيت او تطايقه شديدة
او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية
وان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة
وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع باثنتان و
صحت نية الثلث في الكل فصل غير مدخول
بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع
الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة
او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها
واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان
وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
يقع واحدة وعند بهما ثنتان ولو اخر الشرط
فثنتان اتفاقا ويقع بعد دقرن بالطالق
لا به فلو مات قبل ذكر العدد في قوله انت طالق
واحدة لا تطلق فصل وكنايته ما احتمله
وغيره ولا يقع بها الا بنيته او دلالة حال فمنها

اعتدي و

انت

اعتدي والسبري رحمك واحدة يقع بكل منهما
واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة
الا ان ينوي ثلثا فيقعن ولا يصح نية الثنتين
وهي بائن بتة بتلة حرام حلية برية حبلك
على غاربك الحقي باهلك وبتك لا اهلك كوحتك
فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي
تخمري اسبري اغزلي اخرجي اذهبي ابتغي الازواج
فلو انكر النية صدق مطلقا حال الرضى ولا
يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح
الجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح
الطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في
الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاول
طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينوى
بالباقي شيئا وقع الثلث وتطلق بلست لي
بامراة اولست لك بزوج ان نوى الطلاق
والصريح يلحق الصريح والبائن يلحق الصريح
لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط باب التفويض

وان قال لها اختاري بنوى الطلاق فاختارت
نفسها في مجلسها الذي علمت به فبانت
بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت فيه
او اخذت في عمل اخر بطل ولابد من ذكر النفس او
الاختيار في احد كلاميهما وان قال لها اختاري
فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق
وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية
وعندهما واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة
وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او
اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح
وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في
تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها
وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك بنوى
ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة
واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي
واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة

ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل
الليل وان ردت في اليوم لا يرتد بعد غد وان
وقال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت اليوم
لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما
ولم تقم او كانت قاعدة فجلست او جالسة
فاتكأت او متكئة فقعدة او على دابة فوقفت
او دعت بإناء المشورة او الاشهاد لا تبطل
خيارها وان سارت دابتها تبطل لانه سير فلك
هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى
واحدة وقعت رجعية وكذا لو قالت بانت
نفسي وان طلقت ثلثا ولواه وقعن ولغت
نية اثنين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق
ولا يملك الرجوع بعد قوله طلق نفسك او
يتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال
لها طلقي ضرتك او لاخر طلق امراة ان يملك
الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زادان شئت
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة

وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شئ وعندهما يقع
واحدة وفي طالق نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت ثلاثا (بان قال طالق واحدة) فطلقت واحدة فلا يقع شئ وكذا في عكسه وعندهما يقع
واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكس وقع
ما امر ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال شئت بنوى الطلق ولا يقع
شئ وكذا لو علق المشيئة بمعدوم ولو علقت
بموجود وقع ولو قالت انت طالق متى شئت
او حيثما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت (اى كان كانت السجاف مفوضا اليها)
فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى
شاءت ولا يرتد ولو قال لها انت طالق كلما
شئت فلها ان تطلق ثلاثا متفرقا لا مجموعا ولا
بعد زوج اخر ولو قال انت طالق حيث شئت
او ابن شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو
قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة
لنيته رجعية او ثلاثا او بائنة وقع كذلك وان
خالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما
لا يقع شئ

لا يقع شئ وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو
قال انت طالق كم شئت طلقت ما شاءت في
المجلس لا بعده وان قال طالق نفسك من
ثلاث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث
خلافا لهما **باب التعليق** انما يصح في الملك
كقوله لمنكوحته ان زدت فانت طالق او مضافا
الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت
طالق فيقع ان نكحها ولو قال الاجنبية ان زرتني
فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى و
حيثما ففي جمعها اذا وجد الشرط انتهى اليمين
الا في كلما فانها تنهى فيها بعد الثلث ما لم تدخل
على التزويج فلو قال كلما تزوجت امراة فهي
طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد تزوج اخر
وان قال كلما دخلت الدار فانت طالق لا تطلق
بعد الثلث وزوج اخر وزوال الملك لا يبطل
اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال

(اى التعليق الثلث) (اى في الطلاق) (اى التعليق الطلاق اذا كان بان يصح اضافة الطلاق الان بكون المحلوف عليه ملكا او يضيفه الى الملك) (والمراد بالاضافة الى الملك ان يكون تعليق الطلاق بالملك نحو)

(بان قال كلما تزوجت امراة فهي طالق) (لا يجوز كلما تزوجتك فانت طالق فانه تنهى فيها الا بعد الثلث)

(لان انعقادها بناء التعليق على ما علق عليها من الطلاق بالتزوج وهو علة محصورة)

(صورته ان يقول لها ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها واحدة وانقضت عدتها ثم تزوجها وهي في ملكه ودخلت طلقت لان اليمين ان بقيت وهي في ملكه وهذا معنى قولهم ان الحنث في اليمين ووقوع الطلاق حصلا في ملكه)

اليمين فان وجد الشرط فيه ~~فالقول له فيه~~ انحلت
اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان
اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت
وفيما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في
غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة
فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال
ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي
حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في
ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع
من ابتدائه ولو قال ان حضت حضية يقع
اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق
واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فو
لدتهما ولم يدر الاولى تطلق واحدة قضاء
وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين
الوقوع وجود الملك عند اخرهما فان وجدا
او اخرهما فيه يقع وان وجدا او اخرهما لا فيه لا
يقع مثل ان يقول ان كلمت زيدا وبكرا فانت

طالق ثلثا

طالق ثلثا فبانت وانقضت عدتها فكلمت زيدا
ثم تزوجها فكلمت بكرا فهي طالق ثلثا ويبطل
تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها
قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع
شيء في المال ولو علق الثلث او العتق بالوطء لا
تجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا
في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو
قال ان نكحها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة
البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق
فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل
بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشاء
الله او ما شاء الله او ما لم يشاء الله او الا ان يشاء
الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء
الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة
يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا
بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب

فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامت مصالحه خارج
البيت ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص
او رجم فلو ابان امراته وهو بتلك الحال ثم مات
عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت
وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا ومبانة قبلت
ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال
او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام
بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث
وكذا المختلعة او مخيرة اختارت نفسها ومن
طلقت ثلثا بامرها او بغيرها لكن صح ثم مات
ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة
بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق
ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام
بمصالحه بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها
ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت
حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها
او اقر بدين فلها الاقل من ارثها او مما اوصى

اواقر وان

اواقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او لمجيء الوقت
فوجد فان كان التعليق او الشرط في مرضه وورثت
وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق
بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت
وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه
وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان
كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها
ولاعن وهو مرض ورثت وكذا لو كان القذف
في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان الى
منها وبانت به وان كان في المرض ورثت وان
كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع
الوجوه ان مات وهي العدة والا لا الله اعلم

باب الرجعة هي استدامة النكاح القائم في العدة
فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق او با
لثلث الاولى من كناياته ولم يصفه بضرب من
الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يرجع
وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او

او راجعه امراته او بفعل يوجب حرمة المصاهرة
من وطئ ومس ونحوه من احد الجانبين وندب
الاشهاد عليها او علامها بها ولو قال بعد العدة
كنت راجعتك فيها فصدقه صحت والا فلا ولو
قال راجعتك فقالت بجيبة له انقضت عدتي
فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال
زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه
سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد
وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان
قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر فالقول
لها واذا طهرت من الحيض الاخير بعشرة انقطع
الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لما لم
تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تيمم وتصلي
وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل في الكتابية
بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت وثب اقل
من عضو انقطعت وان ثبت عضوا كاملا
لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية

عن ابي يوسف

عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او
من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع وان
طلق من حلا بها وانكر وطئها فليس له ان
يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة
لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته
ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر
من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت
فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني
والثالث رجعة وتتم الثلث بولادة الثالث
وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية
تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل عليها
حتى تعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له
ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطئ وله ان يتزوج مبانته بما دون
الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد
الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج
آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك

ثم راجعها فولدت لاقل من عدة المحل سنة

لان الرجعة تثبت في الملك الثابت بالوطئ وقد انكره فصدق في حق نفسه انه لا يمكن ان يكون منه ولا يلزم من وجوب المهر والعدة على تقدير البذل ولا بذل حقيقة فلم يقتض بقي نفيها عنه فلم يكن القضاء بها قضاء بالمحال ابن ملك

لانها حامل من زوجات الاقراء حين وقع الطلاق سد

اي الطلقات

اي الزوج

اي الرجعة من طلقها بعد خلوة صحيحة

اي الزوج

اي الزوج

اي الزوج

يمين ويحلها وطئ المراهق لا السيد والشوط
الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشوط
التحليل كره وتحل الاول وعن ابي يوسف ان
النكاح فاسد ولا تحل الاول وعن محمد انه صحيح
ولا تحل الاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث
ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت
اليه بعد اخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو
قالت مطلقت الثلث انقضت عدتي منك
وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك
فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها باب
الايلاء هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدة
وهي اربعة اشهر الحرة وشهران الامة فلا ايلاء
لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة
ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال
لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة
اشهر كان موليا وكذا لو قال ان اقربتك فعلي
حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان

قربها في

قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها
وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان
اطلقها فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة
اخرى بلا وطئ بانت اخرى فان نكحها ثالثا فكذلك
فان تزوجها بعد زوج اخر فلا ايلاء واليمين باقية
فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة
وان لم يطأ وكذا لو الى من اجنبية او مبانته اما الرجعية
فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هما كان ايلاء ولو
مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين
اولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما
فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء
ولو قال والله لا ادخل البصرة وامرأته فيها لا يكون
موليا وان عجز المولى عن وطئها بمرضه او مرضها او
رتقها او صغرها او جبه او لان بينها وبينه مسافة
اربعة اشهر ففيئ ان يقول فئت اليها ان استمهل العذر
من وقت الحلف الى اخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء

قربها

بالوطئ وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى
التحريم اولم ينو شيأ وان نوى ظهار فظهار وان نوى
الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث
فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به ولو بلا نية
وكذا بقوله كل حل علي حرام او بهرجه بدست راست
كبهرام بروى حرام للعرف **باب الخلع** هو الفصل عن
النكاح قبل ان تقتدي المراة نفسها بمال لتخلعها
به ولا باس به عند الحاجة وكره له احد شيأ ان
نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به
وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح
مهرا صلح بدلا الخلع وان بطل العوض فيه يقع
بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها
او طلقها وهو مسلم على حر او خنزير او ميتة او قالت
خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت على
ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلث دراهم
وان قالت من مال لزمها درهمان او ان خالعها
على عبدها الابق على انها بريئة من ضمانه لابراء

ولزمها

ولزمها تسليمه ان امكن والا فقيمته ولو قالت
طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف
وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالبا، ولو
قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف فطلقت واحدة
لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف
فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق
وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف
طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا، وعندهما
لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة
في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت
وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس
قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعد ما اوجبت
ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن
المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال
كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي
فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك
فالقول المشتري والمباراة كالخلع ويسقط كل

منها كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما
يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة
ماضية مفروضة ولا هو نفقة عجلها ولم تمض مدتها
ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا
يسقط الا ما سميا فيهما وابو يوسف مع الامام
في المبارأة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرة
من زوجها عالمها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها
وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها
ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط
المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق
وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث **باب**
الظهار وهو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر
به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه
النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت
علي كظهر امي او رأسك او نحوه او نصفك و
شبهه او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او
عمتي ونحوه نهاية حرام عليه وطئها ودواعيه

حتى يكفر

حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار
والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب
الكفارة عزمه على وطئها ويبغي لها ان تمنع نفسها
منه وتطالب بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ
المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل
امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار
او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو
قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما
نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلافهو
ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة
فلا ظهار من امته ومن لا من نكحها بلا امرها و
ظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه
انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه
لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا
في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة
وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر
والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم

الذي اذا صح يسمع ومقطوع احدى اليدين واحد
الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز
الاعمى والاصم الذي لا يسمع شيئا اصلا والاخرس
ومقطوع اليدين او ابهاميها او الرجلين او يد
ورجل من جانب واحدة ومجنون مطبق ومدبر
وام ولد ومكاتب اذى بعضا ومعتق بعضه
ولو استهى قريبه بنتها صح وكذا لو حرر نصف
عبده مشترك وضمن باقيه لا يجوز عنها
ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف
عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لمحمد
وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر
منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين
متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شئ من الايام
المنهية فان وطئها فيهما ليلا ما مدا او نهارا
ناسيا استانف خلافا لابي يوسف وان افطر
بعذر او بغيره عذر استانف اجماعا فان لم
يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا

كل مسكين

كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء من
يوم منوى شعيرا او تمرا وتصح الاباحة في الكفارة و
الفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشا
هم او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين واشبعهم
جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير
دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحد ستين
يوما اجزاه وان اعطاه طعام شهرين في يوم
لا يجزي الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال
الاطعام لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل
فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو
عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين
عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم
مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان
حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين
عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر
العبد لا يجزيه الا الصوم وان اعتق عنه سيده
او اطعم

باب اللعان هو شهادات مؤكدة بالايمان

مقرونة بالعين قائمة مقام حد القذف في حق الزوج
ومقام حد الزنى في حقها فلو قذف زوجته بالزنى وكل
منهما اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب
ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان
ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
وجب اللعان عليها وان ابت حبست حتى تلاعن
او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان
كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها
حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة
او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها
فلا حد ولا لعان وصفته ان يبدأ بالزوج فيقول
اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من
الزنى وفي الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان كاذبا
فيما رميتها به من الزنى يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول
هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنى
تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد
ذكرها عوض ذكر الزنى وان كان بالزنى ونفي الولد ذكر

بهما فاذا

بهما فان تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة
وينفى نسب الولد ان كان القذف به ويلحق بامه
فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها
خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت واللعان يقذف الاخرس ولا ينفى الحمل
وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر
ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا ولا
ينفى القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة و
استباع الى الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك
لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس
وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان
نفى اول توءمين واقر بالاخر حد وان عكس لاعن
ويثبت فيهما فيهما باب العنين هو من لا يقدر
على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه
لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية
هو الصحيح ويحسب منها رمضان ايام حيضها
لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما

ان طلبت وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت
ان قبل التاجيل فان كانت شيبا او بكرا فنظرت اليها
فقلن بها شيب فالقول له مع يمنه وان قلن بها
بكر اجل وكذا ان ثكل وان بعد التاجيل وبها شيب
او بكر وقلن شيب فالقول له وان قلن بكر خيرت
وكذا ان ثكل ومتى اختارت بطل خيارها والحصى
كالفحل والمجبوب يفرق الحال وحق التفريق في الامة
المولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها
ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا
لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المراة عدة الحرة
الطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا
من وطئت بشبهة او نكاح فاسد وفرقت او مات
عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب
حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر
او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر
والموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة

ايام وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا الامة حيضتان
وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل
وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند
ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان
حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا
ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موت
زوجها كالزوجة وان بانا تعتد بابعد الاجلين
وعند ابي يوسف كالزوجي ومن عتقت في عدة
رجعي تتم كالحرة وان في عدة بائن او موت فكا
الامة وان اعتدت الايسة بالاشهر ثم عاد دمها
على عادتها بطلت عدتها وتستانف بالحيض
هو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة اذا حاضت
في خلال الاشهر واعتدت البعض بالحيض
ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة
بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما
تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى
قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت

عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي نكاح الفاسد عقيب
التفريق او العزم على ترك الوطئ ومن قال انقضت
عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى
عليها سوى ان يوما وعندهما ان مضى تسعة
وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته
من بائن ثم طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل
وعدة مستانفة وعند محمد نصف مهر و
اتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا
على ذمية طلقها ذمي او خربة خربت الينا
مسلمة خلافا لهما **فصل** تحد معتدة البائن
والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة
ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن و
الكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق
والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس
بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من
بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا او
بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة

تخرج في

تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل
يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج
جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل او لم
تقدر على كرائه ولا بأس بكينونتهما معا بمنزل
وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة
الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت
ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما
امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو
ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها
اقل من مدة رجعت وان كانت مسافة
من كل جانب تحيرت معها ولي اولا والعود
احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه عالم
تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان
كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب اقل مدة الحمل سنة اشهر
واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة
فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ

نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة با
نقضاء العدة بما ولدت لاقل من سنة اشهر من
وقت الاقرار ثبت نسبه وان لسنة لا وان لم تقر
يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او
اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن
الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطء
بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة فان
اتت به لاقل من ستة اشهر ثبت والا فلا وعند
ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها
وان اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة
فلا اقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا يثبت
ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة
وان كان حبل ظاهر واعتراف الزوج به يثبت
بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة
وان اعتقها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها
الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار

ومن نكح

ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت
منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فشهادة
امرأة وان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر
لا يثبت وان ادعت نكاح حرها منذ ستة اشهر
او دعى الاقل فالقول لهما مع اليمين وعند الامام
بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت
بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف
بالحمل تطلق بمجرد قولهما وعندهما لابد
من شهادة امرأة ومن نكح امة فطلقها فا
ستحل بها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شرائها
لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهي مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام
ولده وقال لغلام هو ابني ومات فقالت امه
انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت
حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث
لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولد
ها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام

الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته
كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات
الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه
سقط حقها لامن نكحت محرمه كام نكحت عمه
وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح
سقط به والقول قولها فى نفى الزوج ويكون
الغلام عندهن حتى يستغنى بان ياكل ويشرب
ويلبس ويستنجى وحده وقدر بسبع او بتسع
ثم يجبر الاب على اخذه والجاريه عند الام
والجده حتى تحيض وعند محمد رح حتى تشتهى
كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن
لها الحضانه لا يجبر عليها فان لم يكن امواه
فالحق العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبيه
الى عصبه غير محرم كابن العم ومولى العتاقه
ولا الى فاسق ماجن فان اجتمعوا فى درجه فاورعهم
اولى ثم اسنهم ولا حق لامه دام ولدها فى الحضانه
قبل العتق والزمنه احق بولدها المسلم مالم يخف

عليه الف

عليه الف الكفر وليس الاب ان يسافر بولده
حتى يبلغ حد الاستغناء ولا الام الا الى وطنها وقد
تزوجها فان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير
الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب
ان يطلع عليه ويبيت فى منزله فلا بأس وكذا النقله
من القريه الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقه

تجب النفقه والكسوه والسكنى
للزوجه على زوجها ولو صغيرا مملقا كانت او
كافره كبيره او صغيره يوطأ اذا سلمت اليه
نفسها فى منزله او لم تسلم لحقها او لعدم طلبه
وتفرض للنفقه كل شهر وتسلم اليها والكسوه كل
سنه اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير
ويعتبر فى ذلك حالها فى الموسرين حال اليسار
وفى المعسرين حال الاعسار وفى المختلفين بين
ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له فى اعساره
فى حق النفقه والبينه لها وتفرض عليه نفقه
خادم واحد لها لو موسرا وعند ابى يوسف نفقه

حادمين ولو مع الاب تلزمه نفقة الخادم في الاصح
ولو فرضه لعاره ثم اليسر فحاصمته ثم اليها نفقة
اليسار وبالعكس يلزم نفقة العار ولا نفقة
لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين
ومريضة لم تنزف ومغصوبة وصغيرة لا توطاء وحائجة
لا معه ولو جه معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا
الكراء وان مريضة في منزله فلها النفقة لا لو مرضه
ولا يفرق في بينهما وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه
عن النفقة وتوم بالاستدانة ليحمل عليه ولا يجب
نفقة مدة مضت الا ان يكون قضى بها او تراضيا
على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء
او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت
بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم
مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد
واذا تزوج العبد بالاذن ونفقها دين عليه يباع
فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى
الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها
بالملك او الاجارة او بالاعارة

ولو ولده

ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان
له غلق وله منع اهلها وولدها من غيره من الدخول
عليها الا من النظر اليها والكلام معها متى شاء و
او الصحيح ان لا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة
مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله و
ابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع او
مضارب او مدين يغرب وبالزوجة او يعلم القاضي
ذلك ويحلفها ان لم يعطها النفقة ويأخذ
منها كفيلا فلو لم يقم وبالزوجة ولم يعلم القاضي
بها فاقامت بينة لا تقضي بها وكذا لا تحلف مالا
فاقامت البينة على الزوجة ليفرض لها النفقة
ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع القاضي
بينها وعند زور يسمعها القاضي ليفرض النفقة
للثبوت الزوجة وهو المعمول به اليوم وهو
المختار ويجب النفقة والكسوة لمدة الطلاق
ولو من بائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق

والبلوغ والتفريق لعدم الكفارة لا المعدة الموت و
المفرقة بمعصية كرده وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت
مطلقة الثلاث تسقط نفقتها لا ولو مكنت ابنه

فصل ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد
كنفقة الابوين والزوجة ولا يجبر امه على ارضاعه
الا اذا تعيث ويستاجر من ترضعه عندها ولو استاجرها
وهي زوجة او معتدة من رجعي لترضع ولدها
لا تجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز
وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استاجرها
وهي زوجة لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة
البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى
وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى المو
سر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء
بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب
والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن
فنفقة على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له
بنت بنت واخ فنفقة على بنت البنت مع ان

كل ارثه

155

كل ارثه الاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه اذا
كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن
الكسب لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات او طالب
علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان
له اخوات متفرقات فنفقة عليهن اخماسا كما
يرثن منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقة
فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة
الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان
كان صغيرا او زمنا ولا يجب نفقة الغير على
الفقير الا الزوجة والولد ولا مع اختلاف
الدين الا الزوجة قرابة الاولاد اعلى واسفل والاب
بيع عرض ابنه لنفقة لا بيع عقاره ولا بيع العرض
لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها
وعندهما لا يجوز الابن ايضا ولا ضمان عليهما
لو انفقا من مال الابن عندهما ولو انفق المودع مال
الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما
ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق

سقطت الان يكون القاضي امر بالاستدانة
عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفق
وان لم يكن بهيمة كسب اجبر على بيعها وفي غيرها
من الحيوان يؤمر ديانة **كتاب الاعتاق** هو
اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من
مالك حر مكلف بصيرة وان لم ينوى كانت حرا
ومحررا وعتيقا او معتقا او حررتك او اعتقتك
او هذا مولاى او ابن مولاى او هذه مولاى او يا
حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسماله وكذا
لو اضاف الحرية الى ما يعبر به على البدن كرأسك
حر ونحوه كقوله لامته فرجك حر وكناية ان
نوى كلامك الى عليك او لا سبيل او لا رق
او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال
لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا يعتق وان
نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكناية
ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال
هذا ابني او ابي عتيق بلا نية وكذا هذه امي وعند

لا يعتق ان لم

لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا له او اما له
ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار
وكذا لو قال هذا اخي او لعبده هذا ابني ولا يعتق
بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا يا ابني
ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما
انت الا حر عتيق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يكاتب
عليه قرابة الولاد فخلاف خلافا لهما ومن
اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق الشيطان
او الصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران
ان ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح
ولو خرج عبد حربي البنا مسلما عتق والحمل بعتق
بعتق امه وصح اعتاقه وحده لا يعتق امه به
والولد يتبع امه في ملك والرق والحرية والتدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها
حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد والمغرور
حر بقيمته **باب عتق البعض** ومن اعتق بعض

عبده صح وسعى فى باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد
فى الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق
شريكه نصيبه فلا خيار ان يعتق او يدبر او يكاتب
او يستسعى والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا
ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس
على الآخر الا نصف ما مع اليسار والسعاية مع العسار
ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن الولاء له فى الحالين
ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما فى حظهما
والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسر لا
المؤسرين ولو كان احدهما موسرا والآخر معسرا
يسعى الموسر فقط والولاء موقوف فى الاحوال
حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل عبد
والآخر بعده ومضى فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه
وسعى فى نصف لهما مطلقا وعند هما ان كانا
موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففى نصفه
عند ابى يوسف وفى كله عند محمد وان كانا مختلفين
سعى الموسر فى ربعه فقط عند ابى يوسف وفى نصفه

عند محمد

عند محمد ولو خلف كل يعتق عبده والمسئلة
بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع اخر
بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه و
لا يضمن وشريكه ان يعتق او يستسعى سواء علم
الشريك انه ابنه اولا وقالا يضمن الاب ان كان
موسرا وعند اعاره يسعى الابن وكذا الحكم
والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه
ثم اشتراه مع اخر واشترى نصف ابنه ممن
يملك كله ولو اشترى الاجنبى نصفه ثم الاب
باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا
يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان
اجماعا عبد الموسرين دبره احدهم واعتقه اخر
ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه المعتق
وقالا ضمن مدبره لشريكه ولو معسرا والولاء كله
له وقيمة المدبر ثلثا قيمة قنا ولو قال لشريكه
بهام ولدك وانكر يخدمه يوما ويوقف يوما
قالا المنكر ان يستعمل فى حظه ان شاء ثم يكون

رجل حر ... لصاحبه ...

ايا لا يخدمه يوم ... (illegible)

لانه لا يرضى بصدقة صاحبه انفك اقراره عليه استعمل نصيبها فقط عليه بالسعاية

حرة وما لام ولد تقويم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه
منها وعندهما هي متقومة فيضمن شريكه منها
بناء على تقويمها — حاضرين

باب عتق المبهم

له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده
احدكما حر فخرج احدهما ودخل الاخر فاعاد القول
ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت
ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد
الذي عبد عليه القول اتفاقا
ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة
ومات بلا بيان
كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة وسعى
اي من الاسهم متساوية عند الامام وابي يوسف
في اربعة ومن كل من الاخرين اثنان وسعى كل منهما في
اي اسهم
خمسة وعند محمد يجعل كاعبد ستة كسهام العتق
عنده ويعتق من الثابت في ثلثة وسعى في ثلثة
ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل و
احد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول
ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثانية
اي على الوجه المذكور
وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو
المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على
عبد بيع عرض
البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة
اي ولا يجارة والتزويج والرهن

مسلمتين

مسلمتين والوطئ ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي
عند الامام
الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته باول
اي عورتك براو
ولد تلديه ذكر فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر
اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى
ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق
الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط
خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امته لا تقبل
الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى
نساءه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال
اي الشهادة فساء كما مر
ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله
هذه الدار — مطلقا — اي يوم او دخلتها
من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف
اي هو — وبقي حتى دخل
او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان
في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر
بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك
لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف
هو
اي لان لفظ المملوك مطلق والجنين مملوك تبعا
حول مذ خلق لا يعتق ولو لم يقل ذكرا عتق تبعا
او نصف — اي فهو — اي الولد
لامته ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من
اي هو

ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق
الجميع من الثلث عند موته **باب العتق على جعل** و
من اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه
تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان
اديت الى الفا فانت حر او اذا اديت صار ماذونا لا مكا
تبا ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين
المال فيه في التعليق بان ومتى وادى او خلى في التعليق
باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر
على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو
حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبها
قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان
كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد مولى بالف
فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا
ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه
ان يخدمه تلك الموت فان مات المولى قبلها لزمه
قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى
العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه

قيمة نفسه

قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لاخر
اعتق امتك بالف على ان يتزوجها ففعل وانت
ان تزوجها فلا شيء عليه ولو ضمن عني قسم الالف
على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط
ما يخص المهر ولو تزوجت فحصة المهر لها في
الوجهين وحصة القيمة المولى في الثاني وهدر في
الاولى **باب التدبير** المدبر المطلق من قال له مولاه
اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت
او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبرا
وقد دبرتك او اذا مت الى مائة سنة وغلب موته
فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي
فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه
وكتابته وايجازته والامة توطأ وتزوج واذا
مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث
فحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين
المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف
شريكه ثم مات عتق يضمن بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما

والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من
مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته
فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر **باب**
الاستيلاد لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان
يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها
عن ملكه الا بالعتق وله وطئها واسحد امتها واجارتها
وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله
ولا تسع لدين ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة
وان نفاه انتفى ولو استولدها بملك ثم استحقت
ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بنى ثم ملكها ولو
اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم
فهي له والا سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق
بعجز ها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امته له
فيها شرك يثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت
منهما وهي ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا
وترث من كل منهما ميراث ابن وبوثان منه ميراث اب

واحد وان

اي المولا

واحد وان ادعى ولد امته مكاتبته فصدقه بالكتابة
ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده
ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد
في ملكه وقتاما **كتاب الايمان** اليمين تقوية احد
طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث عوس وهي حلفه
على امر ماض او حال وكذب باعد او حكمها الاثم ولا كفارة
فيها الا التوبة ولغو وهي حلف على امر ماض بظنه
كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة
وهي حلف على فعل او ترك في المستقبل وحكمها
وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر
كفعل الفرايض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه
الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها
ما يفضل فيه الحنث لهجران المسلم ونحوه
وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق
في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره
في الحلف والحنث وهي عتق رقبة او طعام عشرة
مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم

كل واحد ثوبا بستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزي
السراويل فان عجز عن احدهما عند الاداء صام ثلثة
ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة
في حلف كافر وان حنث مسلما ولا يصح يمين الصبي
والمجنون والنائم **فصل** حروف القسم الواو والباء
والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او باسم
من اسماء به كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى
نية الا فيها تسمى به غيره كالحكيم والعلم او بصفة
من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبر
يائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقران والنبي و
الكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه
وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم
الله وسوكند مي خورم بخداي وكذا قوله وعهد الله
وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل
بالله وكذا علي نذر او يمين او عهد وان لم ينصف
الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني
ابرئ من الله تعالى ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض
اكل واحد منها

او مستقبل

او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده
انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب
الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب
خمر او اكل ربعه اليس بيمين وكذا قوله حقا او حق
الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند خورم
بخداي يا بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان
استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل
حلال علي حرام على الطعام والشراب والتقوى انه
تطلق امراته بلا نية ومثله قوله حلال بروي
حرام وقوله هر چه بدست راست كرم بروي حرام و
من نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط بريده
كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء وعلقه بشرط
لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو
الصحيح ومن وصل بحلف ان شاء الله فلا
حنث عليه **باب اليمين في الدخول والخروج**
والاتيان والسكنى وغير ذلك لا يدخل بيتا فدخل
الكعبة او المسجد او البيعة والكنيسة لا يحنث

رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث قاضيخان

رجل دعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه امراتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امراتي طالق ان لم يكن عليك الف درهم

وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب داره ان كان لو اغلق
يبقى خارجا والا يحنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث
في صفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا محربة لا يحنث
ولو قال هذه الدار فدخلها محربة صحراء او بعد ما بنيت
دارا حري حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل
لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها
ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث
ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد
ما حربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام
والشبابيه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد انهدام
وصار صحراء وبعد ما بنى بيتا اخر لا يحنث بخلاف ما
لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار
وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس
هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو
راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ
في النزع والنزول والنقلة من ساعتها لم يحنث
ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع

اهله

اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد يحنث وعند ابي يوسف
يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما يقوم به كدخدائيته
وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقل الى منزل
اخر حتى لا يبقى بنقلة الى السكة او المسجد وكذا الا يسكن
هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يعتبر
بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر
من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره لم يحنث
ها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج
الا الى جنازة فخرج اليها ثم الى حاجة اخرى لا
يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريد بها ثم رجع
حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب
كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات
حنث في اخر اجزاء حيوته وان قيد الاتيان
غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم
الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان
حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء
في المختار وفي لا يخرج الا باذنه شرط الاذن لكل

169

خروج وفي الا ان اذن يكفي الاذن مرة في لا يخرج الا
باذنه لو اذن لها فيها متى شاءت ثم منها فخرجت
لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت
الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال
ان ضربن تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبث ثم
فعلت لا يحنث قال لاخر اجلس فتغد معي فقال ان
تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك
اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبد له ماذون ولا يحنث
مطلقا الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند
ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد
يحنث مطلقا وان لم ينو **باب اليمين في الاكل
والشرب واللبس والكلام** لا ياكل من هذه النخلة
فهو على ثمرها ودسها غير المطبوخ لا ينبذها
وخلها ودسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على
اللحم دون اللبن والزبد وفي لا ياكل من هذا البر فاكله رطبا
لا يحنث وكذا من هذه الرطب او اللبن فاكل تمرا او

او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او
شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا ياكل بسرا
فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله
بعد ما حلف لا ياكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله
بعد حلفه لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي
لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب
لا يحنث كما لو اشترى بسر مذنبا وفي لا ياكل لحما او بيضا
فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وفي الشراء لو اكل لحم
انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار
انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل اليه وفي لا ياكل شحما
يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما
واكل اليه او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا ياكل من هذه
الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها
خلافا لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه
في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر او
الشعير فلا يحنث بخبز القطائف او خبز الارز بالعراق
الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر

يعني بريان

تتمة المقلوب

والبيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء
وعلى مرقه الا اذا نواه غير ذلك والاسى على ما يباع في مصره
ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش
وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على
القثاء والخيار اتفاقا والادام على ما يصطبغ به كالخل
والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا
بالنية وعندهما ادام ايضا والعنب والبطيخ
لبا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع
الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف
الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر
وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت
او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما
او شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب
من دجلة لا يحنث شربه منها باناء ما لم يكرع
خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا
وكذا في الجب او كبر وفي الاناء بعينه وامكان البر
شرط صحت الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف

ليشرين ما هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب
قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم
الا ان كان فصب ماؤه فانه يحنث بالاتفاق وفي
يصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت
وحنث الحال وان لم يعلم بموته فلا يحنث خلافا لابي
يوسف وفي لا يتكلم فقراء القرآن او سبح او هلل او
كبر لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها هو
المختار وفي لا يتكلم فكلمه بحيث سمع وهو
نائم حنث ان ايقظه وقبل مطلقا ولو كلمه غيره فقصد
اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة وهو فيهم حنث
وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن
ولم يعلم به لكلمه حنث خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه
شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت
وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل
فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيدا او حتى يقوم
او الا ان باذن زيدا او حتى باذن فكلمه قبل ذلك

حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا يأكل طعام
فلان اولا يدخل داره اولا يلبس ثوبه اولا يركب
دابته ولا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث
خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا
وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد
وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة
والمعادة وفي غيره الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد
وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه
حنث لا كلمه حينا او زمانا او الحين والزمان
ولا نية فهو على سنة اشهر ومعها ما نوى وان قال
الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف
الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما او شهور
او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كما ما كررته
وقال على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر
في السنين **باب اليمين في الطلاق والعتق** قال ان
ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر
فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول

عبد املكه

عبد املكه فهو حر لملك عبدا عتق ولو ملك
عبدين ثم الاخر لا يعتق عبد واحد منهم ولو
زاد وحده عتق الاخر ولو قال اخر عبد املكه فملك
بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو ملك عبدين
متفرقين عتق الاخر منذ ملكه من كل مال وعندهما
عند مورته من الثلث وعلى هذا اخر امراة ا
تزوجها فهي طالق ثلثا فلا ارث خلافا لهما
وفي عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون
عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال
من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارة
بشراء ابيه سقطت لا بشراء امته استولدها
بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان
اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان شريت
امة فهي حرة ان شرى من في ملكه وقت الحلف عتقت
وان شرى من ملكهما بعده لا تعتق وفي كل مملوك
لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده
لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه

وبهذه طلقت الاخيرة وخبر في الاولين وكذا العتق

والاقرار **باب اليمين في البيع والشراء والزوج وغيره**

ذلك بحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع و

الشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال

والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح

والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد

والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى

المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب

العبد والذبح والبناء والخياط والايداع و

الاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين

قبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة

بصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فوزجه فضول

فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يتزوج

عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجارة وكذا

في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمبا

شرة ودخول الام على البيع كان بعت لك ثوبا

يقضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره

بامره سواء

بامره سواء كان ملكه اولا ومثله الشراء والاجارة

والصباغة والبناء على العين كان بعت ثوبا لك

يقضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء كان امره

اولا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب

والدخول وان نوى غيره صدق فما عليه وفي ان

بعته او ان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار

عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو

باطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فاعتقه وكذا

فاعتقه او دبره حنث قالت متى وجبت علي

فقال كل امراة لي طالق طلقت طلقة

ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها

صدقة ديانة لا قضاء ولو قال على المشي الى بيت

اليه او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب

فعليه دم ولو قال على الخروج او الذهاب الى بيت

اليه والمشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال

على المشي الى الحرام او الى المسجد الحرام خلافا لهما

وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهد ابكونه يوم

الشعر بكوفة لا يحنث خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام
ساعة بنية حنث وان ضم صوما اويوما ما لم يتم يوما
وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم
صلوة فبتضع لا باقل وفي ان لبث من عولك فهو
هدى فملك قطنا فغزلت وسج قلب فهو هدى خلافا
لهما فان ليس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف
فهدى بالاتفاق حامل الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم
الذهب وعقد اللؤلؤ ان وضع فحلي والا فلا وقالا
حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس
على بساط او حصر لا يحنث وان حال بينه وبينها
ثياب حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه
فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه فرام حنث وفي
لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سريرا فجلس لا يحنث
وان جعل فوقه بساطا او حصرا حنث **باب اليمين في الضرب**
والقتل وغيرهما ذلك الضرب والكسوة والكلام والدخول
يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته
او دخلت عليه بفعلها به بعد موته بخلاف القتل

والحمل و

لان الضرب اسم لفعل لم يتصل بالميت
والالم لا يتحقق في الميت ودر

والحمل و بعضها فحلق شعرها او احتقها او عضها حنث
ببضربه حتى يموت فهو على اثر الضرب ليقضين وبينه
قريبا فيما دون الشهر قريب والشهر بعيد بقضيته
اليوم فقضاه زيوفا او بنهرجة او سخفه او باعه بشيء
فقبضه بشيء سال ولو رصاصا او ستوقة او وهب له او ورثه
منه لا يبر الا بقبض وبينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض
بعضه مالم يقبض كله مفرقا وان فرق بعمل ضروري كالوزن
لا يحنث ان كان لي الا مائة او غيرها او سوى مائة
لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه
يكفي فعله مرة خلف دال ليعملنه بكل داع تقيد بحال
ولا بينه لبهبة ثوب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية
والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما الساق
له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم
درهما او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دارفلان تناول الملك
والاجارة خلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملئ شيئا لا يحنث

كتاب الحدود الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى
تعزيرا ولا قصاص حد الزنا وطئ مكلف في قبل خال

لان الفعل يعم الاسالة ومعناه
التطهير وهو بتحقق في الميت ودر

لان اسم الفعل يعم لغة وقد تحقق الالتزام وقبل
لا يحنث في المال للملائمة لانه سبب لها فاجزنه
الاخر قال لامرأته ان لبث ودر

يعني من قال والله لا يقعد كذا ثم فعل مرة لا يبر
عن يمينه فان فعله ثانيا فعليه الكفارة وكذا
الثالث وكلما مرة فعل كفر لان النكرة في موضع
النفي نعم ودر

كل مفعل يجيء في البيع ة وكان ذلك يقيدا بكل
ولا بينة بينة ولا بينة بر
وان حنث وبعد ما عزل لم يلزم الا علام ودر

عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين
بالزنا لا بالوطاء او الجماع اذا سئلهم الامام عن ماهية
الزنا وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا
رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا
وعلانية او بالاقرار عاقلا بالفا ربع مرات في اربعة
مجالس كلما اقر رده حتى تغيب عن بصره ثم سئل
كما مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك
قبلت او لمست او وطئت شبهة فان رجع قبل الحد
او في اثنائه ترك والحد المحصن رجمه في فضاء حتى
يموت يبدا به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا
سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدا الامام ثم
الناس ويغسل ويصلى عليه ولغيره المحصن جلده
مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا
مفرقا على بدنه الا الراس والوجه والفرج وعند
ابي يوسف يضرب الراس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا
وتنزع ثيابه سوى الازار والمراة جالسة مدوية تنزع ثيابها الا الفرو والحشو
ويحفر لها في الرجم لا له ولا يجلد سيد مملوكه بلا اذن الامام

واحصان

181

واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطئ
بنكاح صح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع
بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا بسياسة والمريض
يرجم ولا يجلد ما لم يبرا والحامل ان ثبت زناها
بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم
يخرج من نفاسها وان لم يكن الولد من يربيه لا ترجم حتى
يستغني عنها **باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يو**
جب الشبهة دارية الحد وهي نوعان شبهة في الفعل
وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا
يحد كوطئ معتدته من ثلث او من طلاق على مال وام ولد
اعتقها او امته اصله وان علا او امة زوجته او سيده
وكذا وطئ المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل
وهي قيام دليل ناف الحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم
بالحرمة كوطئ ام ولده وان سفل او مشتركة او معتدته
بالكنايات دون الثلث او البائع المبيعة او الزوج
الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند
الدعوة لا اولى وان ادعاه ويحد بوطئ امة اخيه او عمه

اي لا في الشبهة

وان ظن حلها وكذا بوطئ امراة وجدها على فراشه
وان كان اعمى الا ان ادعاها فقالت انا زوجتك لا بوطئ
اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك وعليه المهر ولا
بوطئ بهيمة وزنى في دار حرب او بغي ولا بوطئ محرم
تزوجها او استاجرها ليزني بها خلافا لهما ومن
وطئ اجنبية فما دون الفرج بغير رد وكذا لو وطئها في الدبر
او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية
في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان
وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان
وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او
صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليها الا رواية عن
ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى
وادعى الاخر بالنكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد
والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ
بالمال وبالقصاص لا باحد **باب الشهادة على الزنى و**
الرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير
بعد من الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح

الاقرار به

الاقرار به الا في الشرب وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح
والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان
شهدوا بزناه بفائتة قبلت بخلاف سرقة من
غائب وان اقر بزنا بمجهولة حد وان شهدوا كذلك
لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المراة وعندهما يحد
الرجل ولا يحد لو اختلفوا الشهود في بلد الزنى او
شهد اربعة به في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت
ببلد اخر وكذا لو شهد اربعة على امراة به وهي بكر او
هم فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول
بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده
في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محد
ودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود
وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدود بعد حد المشهود
عليه ودية في بيت المال ان رجم وارش خرج ضربه
او موته منه وهدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف
لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا
الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد

خمسة فلا شئ عليه فان رجع اخر حد او غرم ربعها ولو
رجع واحد قبل القضاء حد وكملهم ولو بعده قبل
الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهد واقر لو
افرجهم ثم ظهروا كفارا او عبدا فالدية على المزكين فان
رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على
بيت المال مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا
كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد
النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجت منه **باب**
حد الشرب من شرب حرا ولو قطرة فاحد وادبحها
موجودا او جاء به سكران من نبيذ وشهد بذلك رجلان
او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه
طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا الحر واربعين العبد
مفرقا على بدنه كما في الزنى وان اقر او شهد عليه بعد
زوال ريحها لا حد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة
الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر
الموجب الحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من

السماء

السماء عند هما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى
ولو ارتد السكران لا تبين امرأته **باب حد القذف** هو
كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح
الزنا حد ليطلب المقذوف متفرقا ولا ينوع عنه
غير الغرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا
عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لاب لابيك او
لست بابن فلان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو
نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او ربابه
او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست
بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الولد او
الولد اولاده ولو محرما عن الارث وكذا ولد البنت
خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف
امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار
ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه وقال زنأت
في الجبل وعني الصعود حد خلافا لمحمد وان قال بازاني
وعكسه حد او لو قال لامرأته وطئت حدت ولا بقان ولو
قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه

يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال
ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف امراة لها ولد لا
يعلم له اب ولا عنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف
رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه من كل وجه
او من وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي
هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب
وان مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كو
طئ امته المجنونة او امراته وهي حايض وكذا وطئ
مكاتبه خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان
قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستامن قذف
مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات الحد جنسها الا ان اختلف
فصل في التعزير يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنى او قذف
مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق
بالوطئ يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب
الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة يا ابن
الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني او اللصوص
يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا لنس يا خنزير

يا حبه يا حجام

يا حبه يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بقاء
يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سحرة
يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسى واستحسنوا التعزير اذا كان
المقول له فقيها او علويا والزوج ان يعزر زوجته لترك
الزينة وترك الاجابة اذا دعاه الى فراشه وترك الصلوة
وترك الغسل من الجنابة والخروج من بيته واقل التعزير ثلثة
اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف
خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب
التعزير ثم حد الزنى ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حد
او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته
كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفيفة قدر عشرة
دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت
بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حرا او عبد ذلك
القدر محرزا بمكان او حافظة او افرتها او شهدا عليه
وسالهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي ومتى
هو وابن هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان كانو
جمعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان توى

Library Digitised Collections

Author/s:
Halab, Ibrhm ibn Muhammad,d. 1549 or 50.

Title:
Multaqá al-ab.hur

Date:
1094 [1683?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23244

File Description:
Part 2

12 ... 96

ملك هذه الكتاب السيد

احسنت ظنك بالايام اذ حسنت
ولم تخف سوء ما ياتي به القدر
وساعدتك الليالي فاغتر بها
وعند صوة الليالي تحدث الكدر

قال صلى الله عليه وسلم من
تعلم لعلم

السيد حاصل الصوفه الملتقي

الشرط

قال جعفر الصادق من طلب ما لم يخلق
اتعب نفسه ولم يرزق فقيل له وما ذلك
قال الرحمة في الدنيا
وفي الجهال قبل الموة مولى مهله واجساد مهم
قبل المماة قبور
فاي امرء لم يحي بالعلم نفسه فليس بعد له المماة
نشور

وهو جملة علقت على مبتدء بعائد لا يكون
مسندا اليه في تلك الجملة نحو زيد ابوه
قائم تشترك ان واذا في الاستقبال لكن
اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط واصل
اذا الجزم بوقوع كاتبه سليمان ابن علي
غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين اجمعين
امين والحمد لله رب
العالمين سنة ١١٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي
هو جبلة المتين وفضله المبين وميراث الانبياء
والمرسلين وحجته الدامغة على الخلق اجمعين
ومحجته السالكة الى اعلى علتين والصلوة والسلام
على خير خلقه محمد المبعوث رحمة العالمين وعلى
اله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد
فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن
ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة
ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري
والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير
مغلقة فاجبت الى ذلك واصغيت اليه بعض
ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من المهذب
وصرحت بذكر الخلاف بين المتأخرين وقدمت من اقوى

كتاب الطهارة الطهارة كلام اضافي فيه وجوه من الاعراب الاول الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا كتاب الطهارة والثاني النصب على انه مبتدأ محذوف الخبر اي هذا كتاب الطهارة هو الذي نذكر بعد او محلي والثالث النصب على تقدير بخ كتاب الطهارة او اذكر والرابع الجر على الفصل بين سابقها ولاحقها ولا محل لمن الاعراب كما صرح به شراح المفصل بان لفظ الفصل انما ذكر لمجرد الفصل بين سابقها ولاحقها ولا محل لمن الاعراب والاضافة فيه تحتمل وجوها بمعنى من معمولا على المضاف شذ عنه الاول بينا بينه على ما هي المتبادر من امثاله اي هو طائفة فقهية من مسائل هذا المقام بمنزلة قضية اي هذا مجموعة من بيان الطهارة فيندفع ما يقوم مسائل الطهارة فيكون المضاف اليه عين من ان شرطها صحة تحمل المضاف اليه على المضاف ولا صحة هنا لان المراد بالمضاف المسائل المضاف اليه النظر في المخصوصة فلا اتحاد ولا حمل والقائل لا يقول اي هذا كتاب مسائل كلي الطهارة الشرعية لان النجاة جعلوا اضافة العام الى الخاص بمعنى اللام بالنسبة ولا يتحقق ههنا اضافة العام الى الخاص لان الكتاب اشمل من الطهارة بل الاصوب هي كون الاضافة ههنا بمعنى اللام اي هذا مجموع لبيان الطهارة كملا يتحقق على فك حكمة والثالث ان يكون بمعنى في اي هذا مسائل مفترقة في بيان احكام الطهارة تعالى سرني هذا كلام

قال النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عالم عن علم فكتمه الا جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه

هذا الكتاب وقف لله تعالى

ويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما
يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتاخرين
او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ
قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه
فانه مرجوح بالنسبة الى ما لم كذلك ومتى
ذكرت لفظ الثنية من غير قرينة تدل على
مرجحها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم
ال جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو
المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب
المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى
والله سبحانه اسال ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون
الا من اتى الله بقلب سليم كتاب الطهارات
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض
الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس

والوجه مابين قصاص الشعر واسفل الذقن و
شحمتي الاذنين فيفرض غسل مابين العذار
والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس
قدر الربع وقيل بثلث وضع ثلث اصابع
ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح
ربع اللحية في رواية والاصح مسح مايلاقي
البشرة وسنة غسل اليدين الى الرسغين ابتداء
والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم
بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع
هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام
ومحمد رحمهما وتثليث الغسل والنية والترتيب
المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل
هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين
بماء الرأس ومسحة البياض من مسح الرقبة و
المعاني الناقضة لخروج شئ من احد السبيلين
سوى ريح الفرج والذكر وخروج نجس من

البدن

البدن وان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم
التطهير والقئ ملء الفم ولو طعاما أو مرة او علقا
لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف رحمه في الصاعد
من الجوف ويشترط في الدم السايل والقيح مساوات
البزاق للملاء خلاف لمحمد رحمه وهو يعتبر اتحاد
السبب بجمع ماقاء قليلا قليلا ولابي يوسف اتحاد
المجلس ومالس حدث نائم بخسا والمجنون
والسكران والاغماء وقهقهة بالغ في صلاة ذات
ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد
ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل
لسقط لا نوم قاعد او راكع او ساجد
ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه او مس
ذكر او امراة وفرض الغسل الفم والانف و
سائر البدن لا دلكه قيل ولا ادخال الماء جلدة
الاقلف وسنة غسل يديه وفرجه ونجاسة
ان كانت على بدنه والوضوء الا رجليه وتثليث
الغسل المسنون ثم غسل الرجلين لا في مكانه

لقوله عم لام سلمة رضي الله عنها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك هداية

ان كان في متنقع الماء وليس على المراءة نقض
ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مني
ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله
لا خروجه خلافا لابي يوسف رحمه لرؤية مستيقظ
لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج
حشفة في قبل او دبر من ادمي حي وان لم ينزل
على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض و
نفاس لا لمذي او ودي واحتلام بلا بلل وايلاج
في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى
من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس
مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح
وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته
ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة
القرآن ولو دون اية الا على وجه الدعاء والثناء
ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والنفساء والحائض
كالجنب فصل ويجوز الطهارة بالماء المطلق

وهو ما خرج منه ماء بالدلو صغيرا كان او كبيرا

كما السماء

كما السماء والعين والبئر والاودية والبحار وان
وهي ما خرج من الارض ويجري على وجه الارض
غير طاهر بعض اوصافه كالشراب والزعفران
التي هي اللون والطعم والريح
والصابون او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه
بكثرة الاوراق او اعتصر من شجر او ثمر او بغلبة
غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الوماء
والمراد بماء الباقلاء ماء تقشر بالطبخ وان تعين بدون الطبخ يجوز التوضأ هداية
الباقلاء والمرق ولا بماء قيل وقع فيه نجس ما لم
يكن غديرا لا يتحرك طرفه المبني بتحريك طرفه
الاخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا تنجس الارض
لبن الحمار يفسد الماء ولا يفسد الشوبا كذا روي عن محمد رحمه الله عليه
بالعرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيجوز
رجل نجاسة غسل بالماء المستعمل جايز
الطهارة به ما لم يوثره النجاسة وهو لون
او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر
هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ و
عند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل للقربة
او لرفع حدث خلافا لمحمد رحمه ويصير
مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا
استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا
نية فصل الماء والرجل نجسان عند الامام

والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند
ابي يوسف هما نجسان عنده محمد الرجل طاهر
والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا
ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا
موت ما لا يعيش ليس له نفس كالبق
سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب
وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي
لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كا
لسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر
جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا الحمد وان
لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها
وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه
فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم
وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد رحمه
ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف فصل
تنزح البير لوقوع نجس لا بخمر بعر وروث
وحشي ما لم يتكثر ولا بخر حمام وعصفور

فانه طا

فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالنجس
من وقته والا من يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع
ولم ينفسخ ومن بلغ ثلثة ايام وليليها ان انتفخ
او نفسخ وقالا من وقت الوجد او عشرون
دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة
او عصفور او سام ابرص واربعون الى خمسين
بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله نحو كلب
او شاة او ادمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه
وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها
ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد
على الوسط احتسب به وقيل يغير في كل بير
لونها وسور الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه
طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس وسور الهرة والدجاجة المحللات
وسباع الطير وسؤر اكل البيوت كالحية و
الفارة مكروه وسور البغل والحمار مشكوك
يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم

جاز وعوق كل شئ كسورة وان لم يوجد الا
نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ عند ابي يوسف
رحمه الله يتوضأ وعند الامام رحمه يتوضأ به عند
محمد رحمه يجمع بينهما باب التيمم يتيمم المسافر
ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض
خاف زيادته او بطوء برئه او الخوف عدو
او سبع او عطش او لفقده الا بما كان من جنس
الارض كالتراب الرمل والنورة والجص والكحل
والزرنيخ والحجر ولو بلا ينقع خلافا لمحمد
وخصه ابي يوسف بالتراب والرمل ويجوز
بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرط العجز
عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة
الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد
من نية مقصودة لا تصح بدون الطهارة
فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلوته خلافا
لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة
هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الصعيد

فينفضهما

فينفضهما ويمسح بهما وجهه ويضربهما كذلك
ويمسح لكل كف ظاهر الذراع الاخرى وبا
طنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والحدث
والحايض والنفساء ويجوز قبل الوقت
ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء
ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد
ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضأ وبقي
حدثه خلافا لهما لخوف فوت جمعة او و
قيته ولا ينقضه رده بل ناقض الوضوء و
القدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله
له فلو وجد وهو في الصلوة بطلت صلوته
لا ان حصلت بعد ولو لنبي المسافر وهو
في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابي يوسف
يعيد ما دام في الوقت ويستحب لراجي الماء
تاخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه
ان ظن قربه قدر علوة والا فلا ويجب شراء
الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا

ولو كان التيمم للبناء يعني اذا شرع في صلوة
العيد صح وضاء ثم سعى الحدث وخاف الز
توضأ فان الصلوة جاز لان يتيمم للبناء ذر

ان يشتغل بالوضوء لغير الاولى بعض اذا خاف عبر الاولى او الباقي او الاولى
وهو من لا يمكنه ان يشتغل بالوضوء جاز له التيمم عند الاولى
صلوة الجنازة ان يشتغل بالوضوء جاز له التيمم عند الاولى
او لم يمكن الولي كما لا يخفى ذر

ح اذا تيمم للسلم ثم نفعه زينه
ثم سلم يصح صلوته بذلك التيمم ذر

وهي مضاف شهادة ذراع الاربع عائة الباقي والوتر
وعن الاوزاعي اذا كان الماء يجب كذا وهب
وهب الغافلة وتقب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم
والتحقيقه صاحب المحيط

وان كان رفيقه ماء طلب فان منعه تيمم وان
تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز
خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان
اكثر الاعضاء جرحا تيمم والاعسل الصحيح
ومسح على الجريح باب المسح على الخفين
يجوز بالسنة من كل حدث موجب الوضوء لا من
وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهارة تام
وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام
ولياليها المسافر من وقت الحدث وفرضه قدر
ثلثة اصابع من اليد على الاعلى وسنة ان يبدأ
من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه
خطوطا واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو
منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في
خف لافي خفين بخلاف النجاسة والانكشاف
وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي
المدة ان لم يخف النفس من البرد فلو نزع
او مضت وهو متوضئ غسل رجله فقط و

خروج

وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح
مقيم فسافر قبل يوم وليلة اتم مدة المسافر
ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع
والا تمها والعذر ان لبس على الانقطاع
فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعده وجاز
يجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه
قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا
على الثخين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على
عمامة وقلنسوة برقع وقفازين ويجوز المسح
على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها
بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يوقت
ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره
حلها كان تحتها جراحة او لا وكيف مسح
اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه
من غير عذر جاز خلافا لهما وضع على شعاق
رجله دواء لا يصل للماء عمته بجزء اجزاء الماء
على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف

والرابع **باب** الحيض هو دم ينقضه رحم امراة
بالغة لا اداء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن
ابي يوسف يوم وان واكثر الثلث واكثره عشرة وما
نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة وما
تراه المراة من الالوان في مدته سوى البياض الخالص
فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين فيها وهو يمنع
الصلوة والصوم وتقضيه وبنها ودخول المسجد
والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد رحمه
قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها وان انقطع
لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع
لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى
وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل
وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولياليها
لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار
واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فا
لزائد كله استحاضة والا فحيض وان كانت
مبتداة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد

استحاضة

الدمين

15

استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه
حكم الحيض ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما
وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل
خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على
اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا
فالزائد على اكثره فقط استحاضة والعادة
تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والحيض النفاس
عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لابد من المعاودة
ونفاس التوءمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء
العدة من الاخر اجماعا والسقط ان ظهر بعض
خلقه فهو ولد تصير به امة نفاء والامة ام
ولد وبقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به
العدة وبوة الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع
صلوة ولا صوما ولا وطئا **فصل** للمستحاضة ومن
به سلس البول او استطلاق بطن او انقلاب
فتح او رعاف دائم او جرح لا برقاء يتوضون
لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاءوا

بيان لو كانت لها عادة معروفة فجاوز دم العشرة صرفت
يتخلل النقل العادة عشرة والدم كله استحاضة
التوءمان ولد ان من بطن واحد لاكثر من
بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر صدر الشريعة

اذا اطلقها زوجها تنقض
عدتها بخروج هذا السقط
حتى لو كان حيضها عشرة من كل شهر
فولدت خمسة من اول الشهر انتقل عادتها ح
في الخمسة ولا يبالي الكم الذي انتقلها ح
المهلب

اي ان ولدت فانت طالق وجر تطلق
بخروج سقط ظهر بعض خلقه صدر الشريعة

قوله رعاف وهو بضم الراء وفتح العين
المهلب من الانف اخي جلبي

من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله
فقط وقال ابي يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت
الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ
بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف
والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر
الذي ابتلي به لو جد فيه باب الانجاس يطهر بدن
المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وكل مايع
طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد
لا يطهر الا بالماء والخف ان يتنجس بنجس له جرم
بالدلك اي يطهر بالدلك المابغ ان جف خلافا
لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى
وان تنجس بمايع فلا بد من الغسل والمني نجس
ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل والسيف
ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب
الاثر الصلوة لا للتيمم وكذا الاخر المعروش والحيض
المنصوص والشجر والكلاء غير المقطوع هو المختار
والمفتصل والمقطوع لا بد من غسل وطهارت المرئ

بزوال

بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئ الغسل
ثلثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا
فبالتحقيق كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال
محمد بعدم طهارة غير المعتصر ابدا ويطهر بساط
يتنجس يجري الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث
والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار
خلاف لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة
فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف
في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس
مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل وكل
ما يخرج من بدن الادمي موجبا للتطهير والخمر
وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة
وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع
الثوب من مخفف كبول الفرس ويأكل لحمه وخرء
طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو
ودم السمك وخرء طيور ماكولة طاهر الا الدجاج
والبط ونحوها ولعاب البغل والحمار طاهر و

كذا في التاتارخانية وقيل اكثره يوم وليلة كذا وقيل في الحجة وقيل ليلة كذا في الوقاية درر

يعني المراد بالدرهم الكبير وهو المثقال كما ذكر في الهداية لا ما يكون عشرة منه سبعة مثل قيل كما المشهور درر

فقيل المراد به رابع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع موضع اصابه النجس كالذيل والدخريص وقدره ابو يوسف شبرا في شبر درر

عند ابي يوسف مخفف وماء ورد على نجس نجس
كعكسه ولو لق ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت
فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس
والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس
خاف ولو تنجس طرف فنيه وغسل طرفا بلا تحر
حكم بطهارته كخطة بالت عليها حمر تدوسها
فغسل بعضها او ذهب طهر كلها وانفتحة
الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة
من ما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن
فيه عدد يل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف
ويغسل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث
في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل
يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين
او ثلث لا برؤوسها ويرخي مبالغة ان لم يكن
صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر
من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء

ولا يستنجي بعظم

لا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه وكره
استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في
الخلاء كتاب الصلوة وقت الفجر من طلوع
الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع
الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير
ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان
يصير مثلا ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر
الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها
الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق
بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت
العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر
الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن
لم يجد وفيهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار
بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين اية
او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الو
ضوء واعادته على الوجه الاول والايراد بظهر
الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس

قدم وقت الفجر وان كان الواجب
تقدم الظهر فما ورد الحدث لانه اول
صلوة فرضية لعدم الاختلاف في اوله واخره

اي فيء الزوال الفيء لغة الرجوع وعرفا ظل راجع
من المغرب المشرق حين يقع على خط ينصف
النهار واضافه الى الزوال الادنى ملابسة لمحصوله
عند الزوال درر

صورته فمن صلى العشاء ثم احدث فالبنوضاء
صلى الوتر ثم علم انه صلى العشاء على الطهارة فانه
يصلي العشاء ولا يعيد الوتر عند ابي حنيفة وعندهما
يعيد درر

ويستحب تاخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع
الشك في طلوع الشمس بل يسعرها بحيث لو ظهر
فساد صلوته عكنه ان يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة
وقيل يؤخرها جدا لان الفساد موهوم فلا يترك المستحب
لاجله من الزيلعي

والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق
بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء
والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتا
خير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة و
صلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب
الا عصر يومه وعن النفل وركعتي الطواف بعد صلوة
الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة
وصلوة جنازة وعن النفل بعد طلوع الفجر با
كثر من سنة وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا
كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين
في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت
عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض
في اخر الوقت يقضيه لا من حاضت فيه باب الاذان
سن للفرايض الخمس دون غيرها ولا يؤذن
لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا
ابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا
لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما معا

للمسافر لا

المسافر لا لمصلي في بيته في المصر وندب لهما لا للنساء
وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد
بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويز
سل فيه ويحدر فيهما ويكره الترجيع والتلحين
ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة
عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير
في صومعة ان لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه
في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما
الا المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة
واستحسن المتاخرون التثويب في كل الصلوة
ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره
اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون
والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب كون
المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان
الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى
والاعرابي وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة

قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة
شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقو
مون حتى يحضر باب شروط الصلوة هي طهارة بدن
المصلي من حدث وحبث وثوب ومكانه وشرعو
رته واستقبال القبلة والوقت والنية وعورة الرجل من
تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة
بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة
الا وجهها وكفيها وقدمها رواية وكشف ربع عضو
هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق و
شعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدهما
وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف انما يمنع
انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعما
دم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو
وجد ثوبا بعد طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي
اقل من ربعه يجزيه والافضل الصلوة به وعند محمد
تلزمه وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع
وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا بايماء

وقبله

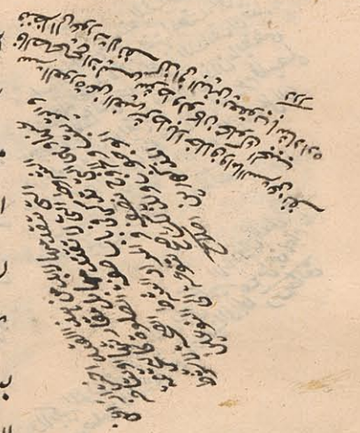

وقبله من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان
جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان
علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها
استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه وان شرع
بلا تحر لا يجوز وان اصاب عند ابي يوسف
ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا
حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف
من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف
جهة قدرته ويصل قصد قبله الصلوة بتحر
يصيبها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي
مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في
الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا و
المقتدي ينوي المتابعة ايضا والجنازة ينوى
الصلوة لله تعالى والدعاء للميت لا شرط نيته
عدد الركعات باب صفة الصلوة فرضها التحريمة
وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة قدر التشهد وهي اركان

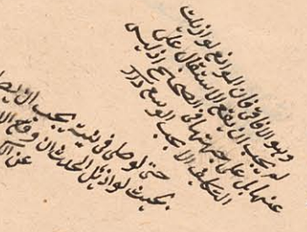

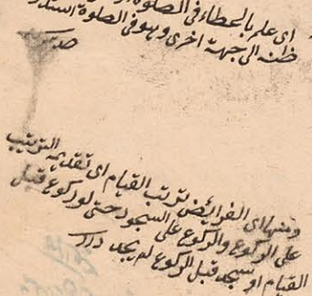

والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة
الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاولين
ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان
وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهد
ان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسنتها
رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين
سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير
الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه
ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى
ونصب اليمين والقومة والجلسة والصلوة على
النبي عم والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده
وكظم ممنه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه
عند التكبير ورفع السؤال ما استطاع والقيام
عند حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح و

الشروع

لقوله عم لا صلوة الا بخشوع القلب اي بالحضور

والشروع عند قد قامت الصلوة فصل ينبغي
الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها
كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه
شحمي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف
يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء
منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام
افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
والله اكبر بالفارسية صح وكذا لو قرء بها عا
جزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية
من الاسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم
اغفر لي لا يجوز وقال ابي يوسف ان كان يحسن
التكبير لا يجوز الاية ثم يعتمد يمينه على رسغ
يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر
وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في
القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل
في قومة الركوع وسبين لتكبيرات العيدين

ولو قال اللهم فقد قيل يجزيه لان معناه يا الله وقيل لا يجزيه لان معناه يا الله اما يجبر فكان سؤالا

اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم الى اخره ولا يضم
وجهت وسمى الى اخره خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ
سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق
به المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف
هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على
تكبيرات العيد ويسمي سترا اول كل ركعة
لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة
المخافتة وهي اية من القرآن العظيم انزلت
من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة
وسورة او ثلث ايات واذا قال الامام ولا الضا
لين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد
بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره
غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلثا سبحان
ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة مع
الايتار المنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله
لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد
ويكتفي المقتدي بالتسميع اتفاقا والمنفرد بجميع

بينهما

بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع
ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع
يديه محاذيا اذنيه ويديه ضبعيه ويجافي بطنه
عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة و
المرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول
سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد
بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على
كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز
على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه
وعلى شئ يجد حمته ويستقر جبهته عليه لا على
ما لا يستقر وان سجد الزحمة على ظهر من هو
معه في صلوة جاز وهي تتم بالرفع عند محمد
وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا
ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر
وينهض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه و
ينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه
على الارض والثاني كالاول الا انه لا ثنا ولا تعوذ

ولا يرفع يديه الا في قفص صمعج فاذا رفع راسه
من السجدة في الثانية من الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا
ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على
فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة
وقرا التشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات
لله والصلوة والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة
الاول ويقرا فيما بعد الاولين الفاتحة خاصة
وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود
الثاني كالاولى والمراة تتورك فيهما وهو ان
تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها
من الجانب الايمن فاذا تم التشهد فيه صلى النبي عم
ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية
الماثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه

مع الامام

مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن
يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره
من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة
والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب
الذي هو فيه وفيهما ان جاذاه المنفرد الحفظة
فقط فصل يجهر الامام بالقراءة في الجمعة
والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء
وخير المنفرد في نفل الليل في الفرض الجهري ان كان
في وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى
ذلك وادنا الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة
اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق
بالنطوق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها
ولو ترك سورة اولى العشاء وقضاها في الاخريين
مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا
يقضيها وفرض القراءة اية وقالا ثلث اية
قصار او اية طويلة وسنتها في السفر عجلة
الفاتحة واي سورة شاء وامنه نحو البروج

وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون اية او
خمسون واستحبوا طوال المفصل فيها وفي
الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره
في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها
الى لم يكن اوساط ومنها الى الاخر قصاره وفي
الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية
في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء
من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره
التعيين ولا يقرأ الموتم بل يسمع وينصت وان
قرأ امامه اية الترغيب والترهيب او خطب
او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم والثاني و
الثالث سواء فصل الجماعة سنة مؤكدة واولى
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وهم
وعند ابي يوسف بالعكس شم اورعهم ثم اسنهم
ثم احسنهم خلقا ويكره امامة العبد والاعرابي
والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان
تقدموا جاز مع الكراهة ويكره تطويل الامام

الصلوة

الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان
فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن
الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء
وجوز واحضورها في الكل ومن صلى مع واحد
قامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا او
يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
فان جازت مشتهيات في صلوة مطلقة
مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل
فسدت صلوة ان نويت امامتها ولا تدخل
في صلوة بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل
بامراة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي
وملبس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل
او بمفترض فرضا اخر ويجوز اقتداء غاسل
بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب
وكذا اقتداء المومئ بالمنعم والقاعد بالقاعد
خلافا لمحمد فيهما وان علم ان الامام كان محدثا
اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت

صلوة الكل وقال صلوة القارئ فقط ولو استخلف
الامام القارئ امتيا في الاخريين فسدت باب الحدث
في الصلوة من سبقه حدث في الصلوة توضأ
وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما جر اخر
الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتما ان
كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين
الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا
استانف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او
قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شبح او ظن انه
احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجة ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج اولم
يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ
وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها
عمدا بطل عند الامام ان راى في هذه الحالة
وهو مستيقظ ماء او عمت مدة المسح او نزع احد
خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد
العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر

صاحب

صاحب الترتيب قايسته او استخلف القارئ امتيا او
طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر
في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة
عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا
اتم صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم
لو فعل منافيا بعده يضره الاول ان لم يكن فرغ
ولو قهقه الامام عند الاحتشام او احدث عمدا
فسدت صلوة من كان مسبوقا عند ابي حنيفة
وقالا لا تفسد لان يتكلم او خرج من المسجد ومن
سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادتهما حتما ان
بنى او من تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها
ندب اعادتهما ومن ام فرد افاحدث فان كان
المامون رجلا يتعين الاستخلاف وان لم يستخلف
والا فقبل يتعين فتفسد صلاتهما والاصح انه
لا يتعين فتفسد صلاته دون الامام ولو حصر
عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

باب يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام

18.
B 5

ولو سهوا او نوما وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس
وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتاوه والتأفيف
ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت
لوجع او مضبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح
بلا عذر وتسميت عاطس وقصد جواب
بالحمدلة او الهيللة او السبحان او الاسترجاع
او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك
اعلامه بانه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح
على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلق
في الاصح والسلام عمدا اورده وقرأته من
مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على
نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاد يها على طاهر
والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه
فيها ثانيا ولان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل
ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها
وان مر مارّ في موضع سجوده اذا كان على
الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على

الدكان امّ

الدكان امّ المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه
في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ يها اصبع
ويقرب منها ويجعل على احد حاجبيه ولا يكفي
الوضع ولا الخط ويدراء المار بالاشارة او التسبيح
لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه
وبينها وجاز تركهما عند امن المرور وسترة الامام
مجزية عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته
نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على
الطرف الطاهر بساط طرف منه بنجس سواء
تحرك احدهما بحركة الآخر اولا فصل وكره
عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه
السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات
والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده
والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاوب
والتمطي وتغميض عينه والصلوة ومعقوص
الشعر او حاسر الرأس لا تذللا او في شباب
البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره

الى السماء وعد الاتى او التسبيح بيده مخلا فا
لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على
الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة
ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه
او بين يديه او بحذاته صورة الا ان يكون صغيرة
لا يبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع
الراس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في
المسجد ساجدا في طاق والصلوة الى الظهر
قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق والى
شمع او سراج وعلى بساط ذي تصاويران
ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطء
فوق مسجد وغلق باب والاصح جوازه عند
الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء
الذهب والبعل ونحوه فوق بيت فيه مسجد
الوتر والنوافل الوتر واجب وقالا سنة
وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرا في
كل ركعات منه الفاتحة وسورة ويقنت في

ثالثة

في ثالثة دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه
ولا يقنت في صلوة غيرها وبتبع المؤتم فانت
الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع فانت الفجر خلافا
لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة
قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع
وعند ابي يوسف بعد الجمعة سنة وندب الاربع
قبل العصر او ركعتان والسنة بعد المغرب والاربع
قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع
بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان
خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما
رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام
افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي
الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه
قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع
ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود
الاول او قبله قضى ركعتين وقالا ابو يوسف اربعا

لو افسد قبله وكذا الخلاف ولو جرد الاربع من
القراءة او قراءة في احدى الاخريين فحسب ولو قرأ في
الاولين او الاخريين فقط او تركها في احدى الاولين
او الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في
احدى الاولين لاغير او في احدى الاولين و
احدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي
ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا تبطل
خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها
في ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة او
صوما في عند فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي
بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة
على القيام ولو قعد بعد ما افتتح قائما جاز
ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر و
يتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة
توجهت دابته وبنى بنفسه خلافا لابي يوسف
وبركوبه لابنى **فصل** التراويح سنة مؤكدة في كل
ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر و

بعده

وبعد بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات و
جلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها
الختم مرة فلا يترك لكسل القوم قبل وتكره
قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة
في رمضان فقط والافضل في المنزل
الا التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة بالناس
عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع
واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر بهما ثم
يدعوا بعدهما حتى تنجلي الشمس ولا يخطب
فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كما
لخسوف والظلمة والريح والفزع **فصل** لا صلوة
بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان
صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما
خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف
خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب
الامام عند محمد ويخرجون الى ثلثة ايام فقط

كالنفل في كل هذه بلا ازان واقامة خلاصة وفي الخانية على هذه النفل ص فان لم يكون

في الخلاصة الافضل في التراويح مع الامام
حتى العشاء وحده فلو ان يصلي التراويح مع الامام
وليوتر بجماعة لانها تتبع الجماعة ولو تعمد
التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه وفي زوايا
التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه لا تبعا في التراويح ولا في
اذا لم يصلي الفرض معه لا تبعا في بعض التراويح
الوتر وكذا اذا تابعه
لا تبعا بعد الوتر

السلطان
في المحيط لو اقتدى بالامام في الشوط قبل
النصف من شعبان وصلى معه التراويح والوتر
مطلقا تجوز اقتداء وصلوة التراويح والوتر
صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام
وليوتر بجماعة لانها تتبع الجماعة ولو تعمد

فيقرأ قدر ما لا يوجب نفرة القوم عن الجماعة
لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة
صدر

حكي ان بعد السبع من مهر مان كثر ظهور في السماء
نار مضطربة من ناحية الغطف وتغيرت
الشمس كلها وكانت الظلمة تغشى العالم
من نصف نهار ساعات من النهار الى الليل حتى لا يكون
احد يبصر شيئا وكان ينزل من الجو شبه الرماد
والرماد من شدة حر العين لمولانا نور الله
ضريحه

ولا يحضره اهل الذمة باب ادراك الفريضة من شرع
في فرض قائم ان لم يسجد الاولى يقطع ويقتدي
وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد
لثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو
في الفجر والمغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد
الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي
ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب
يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من
مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا من
تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر
والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت
الفجر بجماعة ان ادى سنة بتركها وتقيدي وان
رجا ادراك ركعة لا يترك بل يصليها عند باب
المسجد ويقتدي ولا يقضي الا تبعا للفرض وعند محمد
تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في
الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما
والفرايض الخمس والوتر لا يقضى اصلا ومن

ادراك

ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصليه بجما
عة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك
جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوت
ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع
راسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه
فادركه امامه فيه صح ركوعه باب قضاء الفوايت
الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوايت
شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه
موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء سنة
بطلت فرضية ما صلى والا صحت عنده لا عند
هما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما
ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة
والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء ولا
يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل
اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب
بضيق الوقت وبالنسيان وبضرورة الفوايت
ستا حديثة وقديمة ولا يعود بعودها الى القلة

ومن ادرك الامام قبل السلام الثاني فقد ادرك الصلوة وفي اي ادرك الامام دخل معه جواهر

اي وان لم يقضها قبل اداء سنة بان صلى ظهر اليوم الثاني قبل قضائها مجمع

فانه صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من الثاني

اذا فاتت سنة الفجر بدون الفرض لا يقضيها قبل طلوع الشمس اتفاقا ولا بعد الطلوع وعند محمد يقضيها الى وقت الزوال فاما اذا فاتت مع الفرض تقضيها مع الفرض اتفاقا بلا وقت الاستقراء ان كان يصلي وحده او بجماعة وقيد سنة لان سائر السنة لا يقضى بعد الوقت وحده اتفاقا توفيق

ولا يقضي الفوائت في المسجد وانما ويقضيها في بيته لان التاخير معصية فلا يظهر ما ذكر

فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء
الفوايت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتيه بعده
ذاكرا صحت وقتيه وكذا لو قضى تلك الفوايت
الا فرضا او فرضين فصلى وقتيه ذاكرا ولا يقتل
تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب
فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم
قضاء ما فاته زمان الرده ولا قضاء ما فاته بعد
السلام في دار الحرب ان جهل فرضيته باب
سجود السهو اذا سهى بزيادة او نقصان وسجود
سجدتين بعد التسليمتين وقبل بعد واحدة
وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح
وان يجب ان قرأ في ركوع او قعدة او قدم
ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او ترك ركوع
قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة
على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وترك
القعود الاول وقبل كل يؤول الى ترك الواجب

وان تشهد

وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سها
مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه
ان يسجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه
ثم يقضي وان سها عن القعود الاول وهو اليه
اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها عن
الاخيرة عاد ما لم يسجد وسجد السهو فان سجد
بطل فرضه برفعه عند محمد ويوضعه عند ابي يوسف
وحادث نفلا [illegible] ان شاء
وان قعد في الرابعة ثم قام [illegible] ما لم
يسجد وان سجد لم يفرضه ويسجد للسهو ويضم
سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع
ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما
صلاتهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد
يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في
شفع التطوع ولا يبني عليه ولو بنى صح وسلام
من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان
سجد عاد اليها والا فيصح اقتدى اي من اقتدى

به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة و
يبطل وضوءه بقهقهة ان يسجد والا فلا وعند
محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد او
لا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت
وله ان يسجد وان شك في صلوة ركعة صلى ان
كان اوما عوض له استقبل والا تحرى وعمل
بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد
في كل موضع احتمال موضع القعود توهم مصلى
الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين
اتمها وسجد للسهو **باب** صلوة المريض عجز عن
القيام او خاف زيادة المرض ببب صلى قاعدا
يركوع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود
اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من
ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيأ للسجود فان
فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح
وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى
القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء

برأسه

برأسه اخرت ولا يومي بعينه ولا يحاجبه ولا بقلبه
وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود
يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض
في اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا
يركع ويسجد فقدر على القيام فبنى قائما وقال
محمد يستانف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع
والسجود استانف والمتطوع ان يبكى على
شيء ان اعيى جاز ولو صلى في فلك جاز قاعدا
بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز
بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى
وان لا ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادس **باب** سجود التلاوة يجب
على من تلا اية من اربع عشرة اية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج اولا والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم
بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على اربع

اى على الاصح لانه بنى الادنى على الاعلى
خلافا لمن قال المومى بالصحيح كمن

يجب ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
والشافعي والائمة الثلاثة رحمهم الله

ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه
لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها
لا يجوز ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام فا
قتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى
بعد ما سجد فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا
وان في غيرها يسجدها خارج الصلوة كما لو لم
يقتد ولا تقضي الصلوة بخارجها ثلاثا ثم
دخل في الصلوة فاعاد نهاو سجد كفه عن التلاوتين
وان سجد الاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى
ولو كرر آية واحدة في مجلس واحدة كفه سجدة
واحدة وان بدلها او المجلس ولا تتبدى الثوب
والدابة والانتقال من غصن الى آخر تبدل
ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه
وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي
واتحد مجلس لو كفيته ان يسجد بنية رابطة الصلوة
بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا
سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة

لاعكه

لاعكه وندب ان يضم اليها آية او آيتين نحو
قلبها واسحن اخفاؤها عن السامعين و
تقضي باب صلوة المسافر من جاوز بيوت
مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة
ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه ركعتين
واعتبر في الوسط في السهل سير الاثقل ومشي
الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما
يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية
صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على
حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة
بلد اخر او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر
ولو نواها بموضعين نمكة ومنى لا يصير مقيما
الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها
او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نواها بارض
الحرب او حاصر وا مصرا فيها او حاصروا اهل
البغي في ديارنا وفي غيره وبيته اهل الاحنية لو
نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في

الوقت صح وبه وبعده لا يصح واقتداء المقيم به
صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح
ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلوتكم فاني
مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر و
وطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة
السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر
يقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك اخر الوقت
والعاصي كغيره وبنية الاقامة والسفر تعتبر
من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي

باب الجمعة

لا تصح الا بستة شروط المصر او
فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة
قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والجماعة
والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر
مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا
لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح
وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف

في الموضعين

في الموضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم
تصح الجمعة فيها بالخليفة او امير الحاج للامير
الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها
وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها
ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل
بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة اية والا
بصاء بالتقوى والصلوة على النبي عم فيكره ترك
ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي
يوسف اثنان وقيل محمد معه فلو نفر واقبل
سجوده يستأنف الظهر وعندهما لا يبنيها
الا ان نفر واقبل شروعه ويبطل بخروج وقت
الظهر وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر
والذكورة والحرية والصحة وسلام العين و
الرجلين فلا يجب على الاعمى وان وجد قائدا
خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج ومن هو خارج
المصر ان كان يسمع النداء يجب عليه عند محمد
وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن

فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم
فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها
جاز مع الكراهة ثم اذا سع اليها والامام فيها بطل
ظهره وقالا لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع
فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة
في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود
السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك
اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام
حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد
خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي
وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر
اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا
اقام الخطبة اقمت **باب العيدين** يجب صلوة
العيدين وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء
سوى الخطبة وندب في الفطر ان ياكل شيئا قبل
صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى

ولا يجهر

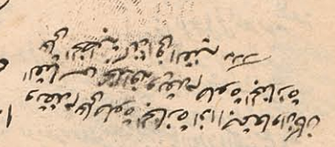

اي النهار من الصلوة

ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها
ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى
زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الا
حرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة
وسورة ثم يركع ويسجد ويبتدأ في الثانية
بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم اخرى الركوع ويرفع
يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين
يعلم احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع
الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها
في الثاني ولا يصلي بعده والاضحى كالفطر لكن
يستحب تاخيره الاكل فيها ان يصلي ولا يكره
قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق
المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق و
الاضحية ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث
بعذر وبغير عذر والاجماع يوم عرفة لتشبيها با
لواقفين ليس شئ ويجب تكبير التشريق من
فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر

الى عصر يوم الخامس من يوم عرفة وهو الثالث عشر من ذي الحجة الذي
هو التشريق وليس بمخير وبه الى هذا الوقت وعدم الاقتصار الى عصر العيد
بعمل الان اخذا بالاحتياط في باب العبادات مدرر

يعني ان الامام صلاها مع جماعة وفاتت
مع بعض الناس لا يقضيها في الوقت وبعده
لانها بصفة كونها صلوة العيد لم يعرف
فبرد الا بشرائط لائتم بالمفسد مدرر

اي الكراهة فانها موقتة بوقت الاضحية
فيجوز ما دام وقتها اما قبله لا يجوز بعد
الغد بلا عذر لم يجز ولكن فيه ندب تاخير
الاكل عنها اي الصلوة بخلاف وقت الاضحية
المجهول مدرر

عقيب فرض ادى بجماعة مستحب وبالاقتداء يجب
على المراة والمسافر وعندهما الى عصر اخر ايام التشريق
على من يصلى الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد ويكبر
المؤتم ان ترك امامه والله اعلم **باب صلوة الخوف**
ان اشتد الخوف من عدو اوسبع جعل الامام طائفة
باذاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا
اوفى الفجر وركعتين ان كان مقيما اوفى المغرب ومضت
بهذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم مابقى وسلم
وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى
واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة و
يبطلها المشى والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف
وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا
يومئون الى اى جهة قدروا وان عجزوا عن التوجه ولا يجوز
بلا خضور عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبى صلى
الله عليه وسلم **باب صلوة الجنائز** بتوجه المحتضر
الى القبلة على شقه الايمن واستحب الاستلقاء ويلقن
الشهادة

الشهادة فاذا مات شد لحييه وغمضا عينيه ويستحب
تعجيل دفنه واذا اراد اغساله وضع على سرير بحر وترا
وستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق
ويغسل بماء مغلى بسدر او حرض ان وجد والا فالماء
القراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمى واضطجع على
يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التخت منه ثم
على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه
برفق فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله
ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه
ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره و
لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره ولا يختن ثم يكفنه
وسنة كفن الرجل قميص وهو من الكتف الى القدم
وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن
بعض المتاخرين العمامة وكفاية ازار ولفافة
وسنة كفن المراة ازار ودرع وخمار ولفافة وخرقة
تربط على ثديها وكفاية ازار وخمار ولفافة
وعند الضرورة يكفن الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة

ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال
حياته ويجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبط
اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على ازار
ثم يلف الازار من قبل يساره عن يمينه ثم اللفافة
كذلك والمراة تلبس الدرع وتجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت
اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر **فصل**
الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت
وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا
الاب فانه يقدم على الابن والولي ان ياذن لغيره فان
صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي
غير الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة صلى
على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر
الرجل والمراة ويكبر تكبيرة ويثني عقيبها ثم ثانية
يصلي على النبي بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه
والميت والمسلمين بعدها ثم اربعة ويسلم عقيبها

فان كبر

فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد
ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وزجرا
واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام
لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر
ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز
راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت
فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى
على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة
غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج
في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه
ولا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو
عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم قريب
كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه
في حفرة او دفعه الى اهل دينه وسنه في حمل الجنازة
اربع وان يبدا فيضع مقدمها على يمينه ثم مقدمها
على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب والمشي

حتى تكبر فاذا اسلم الامام قضاء المقتدي
ما عليه من التكبير قبل رفع الجنازة

حتى تكبر فاذا اسلم الامام قضاء المقتدي
ما عليه من التكبير قبل رفع الجنازة درر

يعني مع القدرة على النزول وايضا
يصلوا قاعدين مع القدرة على
القيام والقياس الجواز درر

لما روينا ولقوله عم اللخير
لنا والشق لغيرنا درر

خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل
وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت
فيه من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله ويسجى قبر المراة لا الرجل ويوجه
الى القبلة وتحل العقدة وتسوى عليه اللبن او القصب
ويكره الاجر والخشب وبهال التراب وعليه ويتم
القبر ولا يرفع ويكره بناؤه بالجص والخشب ولا يدد
فن اشتان فى قبة الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان
تكون الارض مغصوبة ويكره وطئ القبر والجلوس
والنوم عليه والصلوة عنده باب الشهيد هو من
قتله اهل الحرب او البغى او قطاع الطريق او وجد
فى المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب
بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن
بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن وكالفرو
والحشو فيهما والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة
لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او
حايضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان

قتل فى

او اخذ بالشفعة صح

من خطه من النفاس وطاهر
الطريق انه يغسل عليه ويصلى عليه
ثم قتل ظلما وكان عاقلا بالغا
فقط وصلى عليه وكان
فقط وصلى عليه الخلاف
من ترجيح

قتل فى المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث
بان اكل او شرب او عوبج او باع او اشترى او عاش اكثر
من يوم عند ابى يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت
صلوة وهو يعقل او اوتى بخبز او نقل من المعركة
حيا او اوصى مطلقا عند ابى يوسف وقال محمد ان
اوصى بامر اخروى لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص
غسل وصلى عليه ومن قتل لبغى او قطع طريق
غسل ولا يصلى عليه وقتيل لا يغسل ايضا ويصلى
على قاتل نفسه خلافا لابى يوسف باب الصلوة فى
الكعبة صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره
الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره
ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو
فيها جاز وان كان خارجها جازت صلوة من هو
اقرب اليها منه ان لم يكن فى جانبه ويجوز الصلوة
فوقها وتكره كتاب الزكوة هى تمليك جزء من
المال المعين شرعا من فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه
مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى

على الاداء حتى يجب عليه القصاص
بتركها فيقبل ذلك من احكام الدنيا
درر

صح فيها النفل وفاقا والفرض خلافا لثالث فمن نفر وا
بحيالها ولو لعذر اختلفوا وجوبهم الا ان صلوا ومن سواهم ان تقدم ركبتيه
فانه لا يجوز لانه تقدم الى القبلة درر

اى الكعبة من على الاطراف بحيث لو
تخيل خطا من جانبه الى الجانب الآخر
خلف الامام حاذى درر

احتراز عن الفئ والكافر والهاشمى
ومولاه فان دفع الزكوة اليهم مع
العلم لا يجوز كما سيأتى درر

وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية
وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجة الاصلية
نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي
ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه
ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر
والمغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي
مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد حمد ولا بينة
عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او
جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد
في المفلس بخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه
وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف ويزكي
الدين عند قبضه فحو بدل مال التجارة عند
قبض اربعين وبدل مال ليس كذلك عند قبض
نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحو
لان حول وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية
والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان
حول وشرط ادائها نية مقارنة الاداء او العزل

المقدار

المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها
سقطت ولو البعض لا تسقط حصته عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها
عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبد التجارة
فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة ومانوى الخدمة
لا يصير التجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث
ان نوى التجارة فيما ملك بهبة او وصية او نكاح
او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رح وقبل الخلاف بالكسر والفائتين
الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر
الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا
كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت
مخاض وهي التي طعنت في الثانية وستت وثلثين
الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت

في الثالث وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي
طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين
جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين
الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مئة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس
واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة
وخمس ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى
مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت
مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق
وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع
حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في
الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت و
العراب سواء **فصل** وليس في اقل من ثلثين من
البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع
وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها
مسنة وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد
الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه وفي الستين

تبيعان وفي

تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يجب كلما
زاد عشرة ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة و
الجواميس كالبقر **فصل** وليس في اقل من اربعين
من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها
شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان
الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة
ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن و
المعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في
الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها **فصل** اذا
كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة
خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا
او ان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان
بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا
وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شيء
في البغال والحمر ما لم تكن التجارة وكذا الفصلان
والحملان والعجاجيل الآن يكون معها كبار
وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل

والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ
نصيب كل منهما نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد
عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ
الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع القيم
في الزكوة والخراج والكفارات والنذور وصدقة
الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول
وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهلاك
الى العفو اولا ثم الى نصاب بليه ثم وثم عند الامام
وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصيب
شايعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند
محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين
شاة يجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة
ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا يجب بنت
مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزاء
من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف
بنت لبون وثمنها ويوخذ الساعي الوسط لا الاعلى
ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر او الخراج

يفتي او

يفتي او بهما ان يعيد وبها خفية ان لم يصرفوها في
حقها الا الخراج **باب زكوة الذهب** والفضة و
العروض نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب
الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ففي كل اربعة
مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد
بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا
واداء وفي الدراهم سبعة وهو ان يكون العشرة
منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته
فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب
غشه يعتبر قيمة لا وزنا ولا شرط لنية التجارة فيه كما
لعروض وتجب في تبرهما وحليهما وانيتهما وفي عروض
تجارة بلغت قيمتها نصاب من احدهما تقوم بما
هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب
وبضم احدهما الى الاخر بالقيمة وعند هما بالاجزاء
وبضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله
وحكمه والنقصان النصاب في اثناء الحول ان كل
في طرف ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب

لا بض
ح

صح ولا شئ في مال الصبي التغلبي وعلى المراءة منهم
ما على الرجل **باب العاشر** هو من نصب على الطريق
ليا خذ الصدقات التجار يا خذ من المسلم ربع
العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله
نصابا ولم يعلم قدر ما يا خذون منا وان علم اخذ
مثله لكن ان اخذوا الكل لا يا خذه بل يترك قدر
ما يبلغه ماء منه وان كانوا لا يا خذون شيا لا يا خذ
منهم شيا ولا من القليل وان اقر بان في بيته ما يكمل
النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ
من الدين او ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر في
غير السوايم او الاداء الى عاشر اخر ان وجد عاشر
اخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في
اداته بنفسه خارج المصر ولا في السوايم ولو في المصر
وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله
لامته بس ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي
الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا
ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف

ان مر بهما

ان مر بهما معا عشر بهما ولا يعشر مال لم يترك في المصر ولا
بضاعة ولا مضاربة ولا كسب ماذون الا ان كان لا دين
عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا
باب الركاز مسلم اوذمي وجد معدن ذهب او فضة
او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خارج
اخذ منه خمس والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة
والا فلمالكها وما وجده الحربي فكله فيء وان وجده
في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان
وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة
وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه
غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند
ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان
علم والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام وما
اشبه ضرب يجعل كافرا في ظاهر المذهب وقيل
اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد
في صحرايها ركازا فكله له وان وجده في دار منها
رده على مالكها وان وجد ركازا من عصم في ارض

يعني ان ثبت ان الارض مملوكة اي سواء كان خالصة
او بين العباد والمعدن خالص والكنز قد يقال
معدن ايضا

وان كانت الارض مملوكة فالركاز لمالكها ما بقي
وبعد الربعة اشياء الارض صاحب اليد
طاهرا او باطنا سلم

منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في
نحو فيروزج وزبرجد وجد في جبل وبحر ونحو
اللؤلؤ وغيره وعند ابي يوسف بالعكس **باب زكوة**
الخارج فيما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ من نهر
جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما
انما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا ومالا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق
من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ
خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في
القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء
ولا شيء في خطب وقصب فارسي وحشيش
وتبن وسعف وفيما سقي بغرب او دالية او ساقية
نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر
قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند
محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون
رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشرة قرب ويؤخذ
عشر ان من ارض عشرية لثقفي وعند محمد عشر واحد

ان كان

ان كان الشريك لها من مسلم ولو الشريك لها من ذمي اخذ
منه العشر ان وكذا لو الشريك لها من مسلم او اسلم هو
خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المرأة و
الصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية
مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها فاذا
اخذ بها من مسلم شفعة اوردت على البائع لفساد
البيع عاد العشر وفي دار وجعلت بستانا خراج
ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بماء وان سقاها
بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء
السماء والبئر والعين عشري وماء النهر حفرها
خراج العجم وكذا بحون وسيحون ودجلة والفرات عند **ابي حنيفة**
و ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في غير هذه
في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي
حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجمع
عشر وخراج في ارض واحدة **باب المصرف** هو
الفقير وهو من لا شيء له دون النصاب والمسكين
من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر

المصرف هو الفقير والمسكين وهو اسوء حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمديون الذي لا

عمله ولو غنى والمكاتب يعان فى فك رقبته ومدبر ان
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة
عند ابى يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا
ومن له مال فى وطنه لامعه ويجوز دفعها الى كلهم
والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت
او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمى وصح
غيرها ولا الى غنى بملك نصابا من اى مال كان
او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته
وان كانا فقيرين ولا الى هاشمى من آل على او عباس
او جعفر او عقيل والحارث بن عبد المطلب
ولو كان عاملا عليها قبل بخلاف التطوع وهو
البهم مثلهم ولا يدفع المزكى زكوته الى اصله
وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع
الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتب
او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق بعضه
خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان
انه غنى او هاشمى او كافر او ابوه او ابنه اجزاه

خلافا

خلافا لابى يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه
لا يجزى وندب دفع ما يغنى عن السؤال يومه وكره دفع
نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد اخر
الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت
يومه والله اعلم **باب صدقة الفطر** هى واجبة على
الحر المسلم المالك نصابا فاضلا عن حوائجه الاصلية
وان لم يكن ناميا وبتحرم الصدقة وتجب الاضحية عن
نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كان كافرا
وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله
الغنى بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه
ولا عن عبده للتجارة ولا عن عبد ابق الا بعد عوده
ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما تجب على كل
فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار **عبد**
فعلى من يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن
مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح و
تعجيلها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل
صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير وهى نصف صاع

انما ادوها قبل الصدقة الفطر قبل
صلوة العيد افضل والا فقط تطوع
بعطاء حتى لا تدخل وان فقط لانها معللة
بطعمة اليوم فلا تجوز بعده كالاضحية

اى لا يعطى زوج زوجته ولا زوجة
زوجها الا شذ اكل فى المنافع عادة ودر

وعبده عتق المزكى بعضه
لانه بمنزلة مكاتب ودر

وفى الحديث ليس فى المعروف ان يذل
نفسه الا اذا خاف الهلاك
لا دفعه باى طريق امكن واجب ودر

صدقة الفطر يجب على كل حر مسلم ذى نصاب فاضل
عن مسكنه وثيابه وأثاث وفرسه وسلاحه
وعن عبده عن نفسه وطفله الفقير لا عن
زوجته ولا عن مكاتبه ولا عن ابنه الكبير

وقال مالك والشافعى واحمد انها
لا تجب عن العبد الكافر سنكم

اى لعدم الولاية ولا تجب على المكاتب
لنفسه لفقره لان ما فى يده لمولاه
ودر

ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله يجوز النية استحسانا لانه في مثل هذا يذكر لطلب التوفيق كذا
عن الامام الحلواني والقياس ان لا يصير صائما لبطلانها بالاستثناء كالتصرفات القولية فعلى هذا
من جعل الايمان مجرد التصديق لا يبطل بالالحاق الاستثناء فيصح الحاقه الاستثناء ولا يكفر من
استثنى وعند العامة لا اقرار ايضا ركن وشرط لكنه لا يكفر بالاستثناء لان التاويل
الفاسد يمنع التكفير كالصحيح برادر

من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب
كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع
مايع ثمانية ارطال بالعراقي من عدس او ماش وعند ابي يوسف
خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا
لمحمد ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل
وعند ابي يوسف الدراهم افضل **كتاب الصوم** هو ترك
الاكل والشرب والوطي من الفجر الى المغرب مع نية من
اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وصوم رمضان فريضة على كل مسلم ومسلمة مكلف
اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة واجب
وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق
حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية
من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح
وبمطلق النية ونية النفل وصوم رمضان
بنية واجب اخر الصحيح المقيم لا النذر المعين
بل يقع عما نواه ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا
اخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل

كله يجوز

كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر
المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من
الليل وبنية رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان
ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو
احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص
ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن
رمضان او عن واجب اخر وكذا ان نوى ان
كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب
اخر وصح في كل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى
ان جزم ونفل ان ردد وان قال ان كان رمضان
فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانية
ولا يصير صائما واذا كان بالسماء علة قبل في
هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او
محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة
وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر و
حرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى
وان لم تكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم

اي بان يعتاد صيام يوم الجمعة او الخميس او الاثنين
فوافقه يوم الشك وكذا اذا صام شعبان كله
او نصفه الاخير او عشرة من اخره او ثلث منه درر

اي كالمعنى والقاضي اخذ بالاحتياط درر

وقوله غداء وهو بكسر العين المعجمة
والدال المعجمة ايضا ما يغتذى به
من الطعام والشراب صب الدواء
في انفه درر

ولو رؤي الهلال نهارا فهو ليلة اتاتية
سواء كان هلال صوم او فطر رؤي بعد الزوال
او قبله لانه يحتمل ان يكون من الماضية او من
الاتية فيجعل من الاتية وهو قول ابي حنيفة رح
ومحمد ومالك والشافعي واحمد والليث وروي
عن عمر رضي الله عنه وهو قول الثوري وابي يوسف
ان رؤي قبل الزوال فللماضية لان بشيء ياخذ
حكم ما قرب منه وقيل ان كانت الشمس
تتلوه فللاتية وان كان يتلوها
فللماضية من الشمس مختصر شرح الوقاية

ولو نوى بعد الغروب ثم رفض قبيل الصبح صار قضاء لا لو نوى الفرض
ليلا ثم النفل بعد الفجر ولو نوى الامساك في بعض اليوم فليس بصائم بالاجماع نعم
بصوم ساعة يحنث اتفاقا

يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفي باثنين وقال الطحاوي
يكتفي بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان
مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يره حل الفطرات صاموا
بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل ومن
راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان
افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال
في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا
ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف
باختلاف المطالع **باب موجب الفساد** يجب
القضاء والكفارة كفارة الظهار على من جامع او
جومع في رمضان عمدا في احد السبلين او اكل او شرب
عمدا غذاء اي طعام ودواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن
انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير
رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطاء او مكرها
او احتقن او اسعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة
او امة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع
حصاة او حديدا او استقاء ملاء الفم او تسحر يظنه

ليلا و

ليلا و الفجر طالع او افطر يظن المغرب ولم يغرب او اكل نا
سيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او
جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما
ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو الصوم فاكل وعندهما
يجب الكفارة ايضا واكل او شرب او جامع ناسيا
لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن
او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء
او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء
وكذا لو صب في احليله دهن او غيره خلافا لابي
يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب
لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو
وطئ ميتة او بهيمة او غير السبلين او قبل او
لمس وان انزل افطر والا فلا وابتلع ما بين
اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان
دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل
تميمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها
فلا والقيء ملاء الفم ان عاد او اعيد يغسل عند

ابی یوسف وان کان قلیلا لا یفسد وعند محمد یفسد
باعادة القلیل لا بعود الکثیر وکره ذوق شیء ومضغه
بلا عذر ومضغ العلک والقلبة ان لم یامن علی نفسه
لا ان امن ولا الکحل ودهن الشارب والسواک ولو
عشیا ومضغ طعام لابد منه لطفل ولا جامه
ویکره عند الامام الاستنشاق للتبرد وکذا الاغتسال
والتلفف بثوب رطب ولا یکره ذلک عند ابی یوسف
وقیل تکره المضمضة لغیر وضوء والمباشرة والمعانقة
والمسافحة فی روایة ویستحب السحور وتاخیره
وتعجیل الفطر فصل یباح الفطر لمریض خاف
زیادة مرضه بالصوم والمسافر وصومه احب ان
لم یضره ولا قضاء ان ماتا علی حالهما ویجب بقدر
ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة
والاقامة فیطعم عنه ولیه لکل یوم کالفطرة
ویلزم من الثلث ان اوصی والا فلا لزم وان
تبرع به صح والصلوة کالصوم وفدیة کل صلوة
کصوم یوم هو الصحیح ولا یصوم عنه ولیه ولا

ولا یصلی

31
N 5

ان شاء قه

ولا یصلی وقضاء رمضان وان شاء تابعه فان اخره
حتی جاء اخر قدم الاداء ثم قضی ولا فدیة علیه و
الشیخ الفانی اذا عجز عن الصوم یفطر ویطعم
لکل یوم کالفطرة وان قدر بعد ذلک لزمه
القضاء وحامل او مرضع خافت علی نفسها او
ولدها تفطر ویقضی بلا فدیة ویلزم صوم نفل
شرع فیه الا فی الامام المتنفلة ولا یباح له الفطر
بلا عذر فی روایة ویباح بعذر الصیافة ویلزم
القضاء ان افطر ولو نوی المسافر الفطر
ثم اقام ونوی الصوم فی وقتها صح ویلزم
ذلک ان کان فی رمضان کما یلزم مقیما صام
فی یوم منه لکن لو افطر فلا کفارة فیهما ومن
اغمی علیه ایاما قضاها الا یوما حدث فیه
او فی لیلته ولو جن کل رمضان لا یقضی وان
افاق ساعة منه قضی ما مضی سواء بلغ مجنونا
او عرض له بعده فی ظاهر الروایة ولو بلغ صبی
او اسلم کافر او اقام مسافر او طهرت حایض

في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يوم ولا يلزم
الاولين قضاء بخلاف الاخرين **فصل** نذر صوم
يوم العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى
وكذا لو نذر صوم السنة يفطر بهذه الايام و
يقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر
فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو
شيأ كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان
لا يكون نذرا كان يمينا فحب فيجب بالفطر
كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او نوى
اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء
والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول
ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم
سنة من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه
بالنصارى **باب الاعتكاف** هو سنة مؤكدة و
يجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع
السنة واقله يوم عند الامام وكثيره عند ابي يوسف
وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف

الواجب

الواجب وكذا في النفل في رواية والمراة تعتكف في
مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان
او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في
الجامع اكثر من ذلك وان لبث فلا فساد فان
خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد
ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز
له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة و
لا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطئ ودواعيه و
يفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وبالمس
والقبلة والوطئ في غير فرج ايضا ان انزل والا
فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر
اعتكاف ايام لزمه بلياليها وان نذر يومين
لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى
منهما وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم التابع
وان لم تلزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد **كتاب**
الحج هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص
بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا

التابع

لمحمد بشرط السلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة
زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه
الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق
وزوج او محرم المراءة ان كان بينها وبين مكة مسافة
سفر وهي ثلثة ايام ولياليها ولا تحج بلا احدهما
وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق
ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن
زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى
لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه الفرض
صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والو
قوف بعرفة وطواف الزيارة وهو هما ركنان وواجبه
الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي
الجمار وطواف الصدر الافاقي والحلق او التقصير وكل
ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن واداب واشهره
شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ويكره
الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت المدنيين
ذو الحليفة والشاميين الجحفة والعراقيين ذات عرق

وللنجديين

والنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم
تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول كعبة شرفها الله
تعالى وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها
دخول مكة غير محرم ووقت الحل وللمكي في الحج الحرم
وفي العمرة الحل **فصل** واذا اراد الاحرام ندب ان
ما يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم
يتوضاء او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء
جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسلين
او لبس ثوب واحد ايستر عورته جاز ويتطيب
ويصلي ركعتين فان كان منفردا بالحج يقول عقيبها
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى
بقلبه اجزاء ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
الملك لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة
فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق
والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة
عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق

ولا بأس في الاحرام بالختنين والتي لها محرم بالفسق
يعرف تعذر وان كان في الاحرام صيد وميتة فيقرب منه
الاكل حيث التضرر وعندهما ويجب ابن ادم مع الصيد فيه
يؤكل المتاخر

شعر رأسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه ووجهه
وغسل رأسه او لحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل
او قباء او عمامة وقلنسوة او خفين الا ان لا يجد
نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب
صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل
حتى لا ينقضي ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام
والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في
وسطه ومقابلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها
صوته عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبا وبالاسحار فصل فاذا دخل مكة
ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ
بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه
كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء
او يستلمه او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير اليه
مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تعالى مصليا
على النبي عليه الصلوة والسلام ويطوف اخذا
عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان

جعله

81

جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر
ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل
في الثلثة الاول منها ويمشي في الباقي على هيئته و
ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام
واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي
ركعتين عند المقام وحيث تيسر من المسجد
وهما واجبان بعد كل اسبوع وهذا طواف
القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود و
يستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه و
يستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي
عم رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم
ينحط نحو المروة والمشي على مهل فاذا بلغ
بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى
سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله
على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما خمسة
اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم
بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان

نوازل
رجل حج مرة فاراد ان يحج مرة اخرى فالحج
افضل ام الصدقة والمختار ان الصدقة
افضل لان الصدقة اذا كان متطوعا
يعود نفعها الى الغير والحج لا يعود نفعه
الى الغير تجنيس ومزيد في باب هو الافضل
في كتاب الحج

اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم
الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات
وفي الحادي عشر بمنا فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج
الى منا فيقيم بها الى صلوة فجر عرفة ثم يتوجه الى
عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين
كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بعد الخطبة
بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين و
شرط الجمع صلوتهما مع الامام خلافا لهما وكونه
محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او
غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة
رافعا يديه باسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا
مصلى على النبي عم داعيا بحاجته بجهد و
يقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين القبلة
سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب
الى مزدلفة وينزل بقرب جبل فرج ويصلي
المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب

في الطريق

في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع
الفجر خلافا لابي يوسف وضع حكما في عرفة وبيت
بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف
بالمشعر الحرام وضع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس
الى منى ويبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن
الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل
حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها
ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او
يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يوم
او الغد او بعده الى مكة شرفها الله فيطوف
الزيارة بلا رمل وسعي ان كان قدمهما والا
رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته
بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره
تاخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي
الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال
يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات

اي وان لم يكن قدمهما
اي في طوافي الزيارة

اي يعني مسجد الخيف مج لو احج من لم يحج عن نفسه جاز خلافا للشافعي
رح كذا في حوالا فضل ان يحج من قد يحج عن نفسه لانه متى حج مرة
يكون اعرف بامر المناسك ويكون ابعد من الخلاف ويكره ان يحج عنه امراة
لانها ناقصة وكذلك العبد والامة لانهما ناقصتان هذا الحاوي

يكبر مع كل حصاه ويقف عندها ويدعو ثم بالتي
يليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف
عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء
نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع
لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو
احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما و
جاز الرمي ركبا وراجلا افضل في غير جمرة العقبة
ويبيت ليالي الرمي بمنا وكره تقديم ثقله الى مكة
قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة
فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط
بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم ثم يستقي
من زمزم ويشرب ثم ياتي الباب ويقبله العتبة و
يضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين
باب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة و
يدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج
من المسجد فصل ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه
الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء

عليه لتركه

في غاية السروجي عن طلحة بن عبد الله من كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
افضل الايام يوم عرفة واقف يوم جمعة وهو افضل سبعين حجة في غير جمعة خرجه
رزين بن معاوية في تجريد الصحاح بعلامة الموطاء وفي مناسك النواوي وقيل اذا وافق
يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف انتهى قال ابن جماعة في مناسك الكبير وسال
بعض الطلبة والذي رحمه الله فقال قد جاء ان الله تعالى يغفر لجميع اهل الموقف مطلقا
فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في هذا
الحديث فاجاب بانه يحتمل ان الله تعالى يغفر
لجميع اهل الموقف في يوم الجمعة بغير واسطة
وفي غير يوم الجمعة يهب قوما لقوم والله اعلم
انتهى سعدي افندي

عليه لتركه ومن قف او حبتاز بعرفة ساعة ما بين
زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر
فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها
عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى
ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه
ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل
بلا امر خلافا لهما والمراة في جميع ذلك كالرجل
الا انها تكشف وجهها لا راسها ولو اسدلت على
وجهها شيئا وخافت جاز ولا يجهر بالتلبية ولا
ترمل ولا يسع بين الميلين ولا تحلق بل تقصر
وتلبس الخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال
ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت جميع
المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف
الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها
لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند
ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده
ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه

ونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب
فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة
المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما
والبدن من الابل والبقرة الله اعلم **باب القران والتمتع**
القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من
الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج و
العمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ
فطاف العمرة وسعى ثم طاف الحج طواف القدوم وسعى
فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم
يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم
القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه
صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها
يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة
قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة
قبل طواف بالعمرة فقد رفضها فعليه دم لو فضها
ويقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من
الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من

عامه

عامه فيحرم بهما من الميقات ويطوف لهما ويسعى و
يتحلل منهما ان لم يسق الهدى ويقطع التلبية باول
الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله
افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز
صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام
بها لا قبله فان شاء ساق الهدى وهو افضل احرم
وساق وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها
بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جايز
عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه
بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره عند الامام
ثم بعمرة كالمتقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق
يوم النحر حل من احرامه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة
ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد
العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان
قد ساق لا ومن طاف بالعمرة قبل اشهر الحج اقل
من اربعة وانم بعد دخولها حج كان متمتعا وان
كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج

وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة
وقبل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة
وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم
يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي بعد
الافساد بمكة وقضاه وحج من غير عود لا يصح تمتعه
اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه
وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا يجزيه
عن دم التمتع باب الجنايات ان طيب للمحرم عضوا من
دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب
رأسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس
مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او
حلق ربعه او بطيه او احدهما او عانته وكذا لو
حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قبض اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا
لو قضى اظافير يد واحدة او رجل وان قضى
اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه
اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل

من عضو

من عضو او ستر رأسه او لحيته او لبس المخيط اقل
من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه
او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احدى
ابطيه او رأسه غيره او قضى اقل من خمسة اظافير
او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة
دم وان طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء
ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع على
ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ولو
ارتدى او اتشح بالقميص او ائتزر بالسراويل فلا
بأس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل
يديه في كمه فصل وان طاف القدوم او للصدر
جنبا فعليه دم وكذا لو طاف الركن محدثا او
ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة
من الركن او افاض من عرفة قبل الامام او ترك
السعي او الوقوف بمزدلفة او رمى الجمار كلها
او رمى يوم احد او رمى جمرة العقبة يوم النحر
او اكثره ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا

فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر
اورمى احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن
او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طاف
جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد ما دام بمكة
ويسقط دم ولو طاف للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق
بعد ما طاف الركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف
لجنابة قدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف
لعمرة وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله
ولم يعد بهما فعليه دم ولا شئ لو اعاد الطواف فقط
هو الصحيح وان جامع المحرم في السبيلين قبل
الوقوف بعرفة ولو ناسيا فد جنة ويمضي فيه
ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفارق عن زوجه
والقضاء ولو جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا
يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف
الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل اولمس شهوة
وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف
الاكثر فسدت وقضاها وان كان بعد طواف

الاكثر لزم

الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شئ ان انزل بنظر ولو
الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر
فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم
منكا على منسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج
او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد العمرة
بعد خروجه فقصر فلا دم عليه اجماعا ولو حلق القارن
قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث
ذكر شاة يجزي في الاضحية والصدقة ما يجزي
في الفطرة **فصل** ان قتل محرم صيدا اودل عليه
من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد يتقدم عد
لين في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن
له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت
فيذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق
به على كل فقير نصف صاع برا وصاع تمرا وشعيرا فان
وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل
اقل من طعام فقير يتصدق به او صام عنه يوما
كاملا وعند محمد الجزاء لقيمة الصيد في الحرم فما

له نظير ففي الضبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب
عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي
حمار الوحش بقرة ومالا نظير له فكقولهما في الخير
العامد والناسي والعائد والمبتدي في ذلك سواء
وان خرج الصيد او قطع عضوا او نتف شعره
ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشة او قطع
قوائمه فيخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته
كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه
فقيمة البيض وان خرج من البيض خرج ميت
فقيمة الفرخ ولا شئ بقتل غراب وحدأة وذئب
وحية وعقرب وفارة وكلب عقور ويعوض
ونمل برغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة
او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة
ولا يتجاوز شاة في قتل البعوض وان صال
فلا شئ بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد
فقتله فعليه الجزاء والمحرم ذبح شاة وبقرة
وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه

الجزاء بذبح

الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبي مستأنس ولو ذبح
صيدا فهو ميت ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع
الجزاء بخلاف محرم اخر اكل منه وبحل المحرم لحم صيد
صاده حلال وذبحه ان لم يدله ولا امر بصيده
ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه
ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان
فات لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه
صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم
احرم فارساله احد ضمني المرسل بخلاف ما اخذه
محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم اخر ضمنا و
رجع اخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد
الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن
قطع حشيش الحرم او شجره غير مملوك ولا مما
ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق
متعين في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم و
حرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر وكلما على
المفرد به دم على القارن به دمان الا ان يجاوز

Library Digitised Collections

Author/s:
Halab, Ibrhm ibn Muhammad,d. 1549 or 50.

Title:
Multaqá al-ab.hur

Date:
1094 [1683?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23244

File Description:
Part 1